جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع : القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالبة
بوضياف إسمهان

بإشراف
الدكتور البقيرات عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : أورحمون محمد طاهر رئيسا

الدكتور : البقيرات عبد القادر مقررا

الأستاذ : لنوار فيصل عضوا

السنة الجامعية 2008 – 2009

إهداء

إلى من غمرتني حبا وعطفا فاقا الحدود

إلى من فاض قلبها بمشاعر الأمومة الصادقة

إليكِ أزجي آيات حبي وتقديري وامتناني الذي لا يفي حقك الأزلي مهما سال من سواد الحبر على بياض الورق.

أسأل الله أن يطيل عمرك ويديم نورك علينا

إليك يا أمي الغالية "رشيدة "

إلى من عرفته رمزا لحب العلم وتقديسه ...

في زمن الجهل وعبادة المادة

ورمزا للغيرة على المبادئ والتعلق بها

في زمن الزيف والانتهازية

ورمزا لكرامة النفس ونبل الأخلاق

في زمن عفن رديء

إلى أستاذي المحترم ضياء الدين

كما أهدي حبي وتقديري وعرفاني إلى من كانتا خير حليف لي ومؤازر في حياتي،

إلى أختاي الغاليتين نهى وخولة، كما لا أنسى باقي أفراد العائلة

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأبي العزيز الأستاذ المحترم أحمد بوضياف الذي لم يتوان في إفادتي بكثير من التوجيهات والنصائح والتشجيعات طيلة مراحل حياتي الدراسية، ولم يبخل علي بوقته وعلمه في إثراء هذه المذكرة وتنقيحها.

كما لايفوتني أن أقدم شكري وامتناني وتقديري لأستاذي المحترم عبد القادر البقيرات على نصائحه وتوجيهاته ومعاملته الحسنة .

مقدمــة:

يعتبر الإرهاب الدولي موضوعا من مواضيع القانون الجنائي الدولي، والذي أحيط باهتمام كبير من طرف الدول والمنظمات العالمية والإقليمية[1] لكونه يشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الوطني والدولي، فضلا عن أنه من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب. لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، ولكن هناك انقسام عميق في الفقه حول مفهوم الإرهاب وتحديد تعريف شامل وعالمي له، إذ لم يتم حتى يومنا هذا الاتفاق على تعريف شامل لهذه الظاهرة، فكثرت المحاولات الفردية من الدول والفقهاء المحللين لتعريفه، ولم يتم الاتفاق على أي منها، وقد أدى هذا الاختلاف إلى انقسام في الرأي باتجاهين :

الاتجاه الأول، يرى أن ظاهرة الإرهاب يصعب تعريفها، كما أنه ليس من السهل وصفها، ولذلك ينبغي الاهتمام بمسألة مكافحة الإرهاب، وهو الموقف الذي تبنته قمة الدول الصناعية في طوكيو عام 1986 عندما أهملت مسألة التعريف، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المسجونين والذي عقد في هافانا سنة 1990[2].

الاتجاه الثاني، يرى أن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب أن يوضع تعريف للإرهاب، فضلا عن أن التعريف هو أول خطوة في طريق مكافحة الإرهاب. وهو الموقف الذي تتبناه الدول العربية والتي لا تزال تطالب بعقد مؤتمر دولي من أجل وضع تعريف دولي للإرهاب قبل أي انخراط في أعمال مكافحته.

من الواضح أن صعوبة التعريف تكمن في اختلاف وجهات نظر الدول حول

[1] – د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، 2002، ص 324.

[2] – عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 9.

تعريف الإرهاب، فكل طرف ينظر إلى الإرهاب من منظاره الخاص المبني على أسباب سياسية وإيديولوجية، وهذا ما تجلى من خلال الخلافات التي نشأت بين الدول أثناء المناقشات التي دارت في لجنة تعريف الإرهاب الدولي التي أنشأتها الأمم المتحدة[3]، وقد تركّز هذا الخلاف حول نقطتين :

الأولى، هي ضرورة التفرقة بين الإرهاب باعتباره عملا غير مشروع، وبين النضال في سبيل الحرية المستند إلى حق تقرير المصير باعتباره عملا مشروعا.

والثانية، تتجلى في ضرورة التفرقة بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وكان هذا موقف الدول العربية ومعها دول عدم الانحياز. وقد تقدّمت هذه الدول بمشروع تعريف للإرهاب، ويعبّر فيه أن أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية ضد الشعوب التي تمارس حقها في تقرير مصيرها وتكافح من أجل التحرر والحصول على استقلالها وسيادتها هي من قبيل أعمال الإرهاب الدولي، كما اعتبرت هذه الدول أيضا أنه يعد من قبيل أعمال الإرهاب الدولي قيام دولة بمساعدة تنظيمات مسلحة داخل دولة أخرى ذات سيادة عن القيام بأعمال إرهابية.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فكان موقفها على نقيض موقف الدول العربية ودول عدم الانحياز، فهي تستبعد إرهاب الدولة وتقتصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الذي يقوم به الأفراد أو المنظمات فقط، كما أنها تعتبر أن أعمال حركات التحرر الوطني أثناء كفاحها للحصول على الحق في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال هي أعمال إرهابية[4].

ويعتبر البعض أن الاختلاف في وجهات النظر بين الدول ليس فقط هو العقبة الوحيدة أمام التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي، فهناك في نظرهم صعوبات أخرى تتمثل في تنوع صور وأشكال الأعمال الإرهابية[5].

هذا وقد طرحت الكثير من الدعوات التي تطالب بعقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم

[3] – عبد القادر زهير النقوزي ، المرجع السابق، ص 10.

[4] – المرجع نفسه، ص 11.

[5] – المرجع نفسه، ص 12.

المتحدة من أجل تحديد مفهوم الإرهاب ووضع ضوابط لمفهومه وتفريقه عن المقاومة. وازدادت هذه الدعوات واتّسع نطاقها عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 عندما أدركت معظم دول العالم أن تلك الأحداث في ظل غياب تعريف للإرهاب، من الممكن أن تدفع الولايات المتحدة الأمريكية بحجة مكافحة الإرهاب إلى القيام بأفعال خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما حدث فعلا في العراق وأفغانستان[6].

هذا ويجدر بنا الذكر إلى أنه يرجع ظهور مصطلح الإرهاب في التداول لأول مرة إبان الثورة الفرنسية، حيث تزامن ظهوره مع انتشار أسماء قادة الثورة الفرنسية أمثال "روبسبيير" و"سان جيست"، فإن من المسلّم به أن العنف قديم قدم المجتمعات البشرية.

بل إن ظاهرة العنف كانت السمة المميّزة للمجتمعات البدائية، واستمرت هذه الظاهرة وتنامت بعد ظهور المجتمع المدني المنظم. ويذهب جانب من الفقه إلى أن العنف أخذ طابع الحركة الثورية المنظّمة خلال القرن الأول الميلادي، حيث ظهرت مجموعات ثورية استهدفت تقويض الأمبراطورية الرومانية[7]؛ فخلال الفترة الممتدة من 66 م إلى 73 م نشأت مجموعة ثورية قوامها مجموعة من المتعصبين للدين من "السيكاري SICARI" كان يطلق على أعضائها اسم "الزيلوتيين ZILOTES " وكانت أعمال العنف التي تقوم بها هذه المجموعة تستهدف الأمبراطورية الرومانية[8].

وعرف التاريخ الإسلامي مثل هذه الحركات، وكان من أبرزها حركة الزنوج خلال العصر العباسي الثاني، بحيث تميّز هذا العصر بضعف الخلفاء، فكان الزنوج يعيشون ظروف حياتية قاسية وطالبوا الخلافة بتحسين ظروف عملهم ومعيشتهم، إلا أن مطالبهم هذه لم تجد لها صدى في مجلس الخلافة، الأمر الذي دفعهم إلى التمرد، وقد صاحب هذا التمرد أعمال عنف وسفك دماء؛ فقد استباح المتمردون كل شيء

---

[6] – عبد القادر زهير النقوزي ، المرجع السابق، ص 13.

[7] – د. علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 5.

[8] - LARGUEUR (Walter), Le terrorisme, Paris, P.U.F, 1979, pp. 10-17.

وقتلوا كل من وقع تحت أيديهم ولاسيما في البصرة التي تجسّدت فيها عمليات الانتقام والوحشية بكل أنواعها.

ومع تزايد ظاهرة الإرهاب وتناميها، جرى بعض الفقه على تقسيم الإرهاب إلى عدة أصناف : ديني وسياسي واقتصادي وفردي وجماعي، وما إلى ذلك من التقسيمات، لكننا نرى بأن الإرهاب يمكن أن يقسّم من حيث المبدأ إلى قسمين رئيسيين هما : إرهاب فردي وإرهاب جماعي منظم، إذ ينشأ الأول بفعل حيف يلحق بفرد أو أفراد معينين، أما الثاني فينشأ نتيجة عمل منظم له إمداده المالي وتنظيمه العسكري[9].

وإذا كان الإرهاب الفردي ولد مع ولادة الإنسان، فإن الإرهاب الجماعي المنظم يرجع وفقا لرأي جانب من الفقه إلى الثورة الفرنسية، التي قامت بتصفية الملك لويس السادس عشر وأسرته وقضت على النظام الإقطاعي. واستمر الإرهاب حتى بعد الثورة الفرنسية، وتحديدا في مرحلة الجمهورية اليعقوبية، إذا سادت الاعتقالات الكيفية وأصبحت أحكام الإعدام هي الأحكام المعتادة في مواجهة من يوصفون بالمعارضين، واستمرت حالة العنف والإرهاب هذه حتى بعد سقوط "روبسبيير"؛ فقد أصبحت وسيلة تستخدمها الدولة وسلطاتها ضد معارضيها.

ومع انتهاء القرن التاسع عشر تحول الإرهاب من صورته التقليدية كوسيلة من وسائل السلطة الحاكمة إلى اعتباره عملا شائعا تمارسه المجموعات والأفراد.

وإلى جانب الإرهاب الجماعي، فقد لعب الإرهاب الفردي دورا لا يستهان به في زعزعة الأمن والاستقرار في الكثير من دول العالم[10].

والملاحظ أن العمليات الإرهابية فيما مضى كانت حريصة على عدم فقد تعاطف الرأي العام العالمي، إذ كنت تختار أهدافا عسكرية أو سياسية استراتيجية وبأقل قدر ممكن من الخسائر في صفوف المدنيين، وبخلاف هذا الاتجاه بدأت الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة تختار استراتيجية جديدة في عملها، إذ بدأت تلجأ إلى

[9] – د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 6.

[10] – المرجع نفسه، ص 7.

ضرب أهداف مدنية آمنة لا علاقة لها بالسلطة، وكأن كل هدفها زرع الفزع والخوف في قلوب المدنيين كوسيلة لزعزعة الثقة بالحكومة وأجهزتها الأمنية[11].

كما طرأ تطور آخر على العمليات الإرهابية، حيث اتسمت في الماضي بالطابع المحلي إذ اقتصرت على المجموعات المناوئة للسلطة الحاكمة، ومن ذلك الهجمات التي كان يشنها الجيش الإيرلندي السري ضد إنجلترا، وحركة "إيتا" الانفصالية ضد إسبانيا، أما الآن فقد اعتمدت غالبية الجماعات الإرهابية في نشاطها وتمويلها على قوى خارجية أجنبية غالبا ما تكون من دول الجوار.

وفي ضوء ذيوع وانتشار نشاط الجماعات الإرهابية في العالم ولجوئها لاستخدام أكثر الأسلحة تطورا، نرى نشاط هذه الجماعات بدأ يشكل خطرا كبيرا على الأمن والسلم الدوليين[12]، مما يستدعي تكاثف الجهود لمكافحة هذه الآفة السرطانية ومحاولة اجتثاثها من جذورها.

وقد أدت هذه الجهود إلى إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تجرّم بعض أشكال الإرهاب الدولي من طرف المنظمات العالمية والإقليمية، كما أدخلت بعض الدول التي مستها هذه الظاهرة، في تشريعاتها نصوصا قانونية تجرّم الأعمال الإرهابية وتعاقب مرتكبيها[13]، لذلك فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة تتمثل في : **فيما تتمثل جهود الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ؟**

التساؤلات الفرعية :

1 – فيما تتمثل جهود دول العالم العربي والغربي في مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الداخلي ؟

2 – فيما تتمثل مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ؟

---

11 – د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 9.

12 – المرجع نفسه، ص 10.

13 – د. عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 161.

3 – كيف عالجت الأمم المتحدة ظاهرة الإرهاب الدولي ؟ وما هو موقفها من الأعمال الإرهابية ؟

4 – ألا يقود المشهد العالمي الراهن الأمم المتحدة إلى المزيد من التدخل في شؤون الدول الضعيفة لحساب الدول الكبرى باسم مكافحة الإرهاب الدولي وتحت غطاء الشرعية الدولية ؟

5 – فيما تتمثل جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الأمريكي والأوروبي والعربي والآسياوي ؟

ولتحقيق الغاية من دراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مقدّمة وفصلين وخاتمة.

تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وتعريف وتاريخ الإرهاب الدولي .

وعالجنا بالبحث في **الفصل الأول :** دور الدول في مكافحة الإرهاب الدولي

ويشمل هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول – مكافحة الإرهاب الدولي في بعض دول العالم العربي والغربي

المطلب الأول – مكافحة الإرهاب الدولي في بعض الدول العربية

المطلب الثاني – مكافحة الإرهاب الدولي في بعض الدول الغربية

المبحث الثاني – التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول – التعاون الدولي في المجال التشريعي

المطلب الثاني – التعاون الدولي في المجال القضائي

المطلب الثالث – التعاون الدولي في المجال الأمني والشرطي

وتناولنا بالبحث في **الفصل الثاني :** دور المنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

ويشمل هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول – دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول – قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الثاني – اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الثالث – منظمة الأمم المتحدة وأحداث 11 سبتمبر 2001

المبحث الثاني – دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

المطلب الأول – مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الأمريكي والأوروبي

المطلب الثاني – مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العربي والآسياوي

وأنهينا الدراسة **بخاتمة** ضمناها بعض الاقتراحات والتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفصل الأول

دور دول العالم في مكافحة الإرهاب الدولي

لإبراز دور دول العالم في مكافحة الإرهاب الدولي يتعيّن علينا أولا استعراض جهود بعض دول العالم العربي والغربي في مكافحة الإرهاب الدولي، هذه الدول التي استطاعت من خلال تشريعاتها أن تكافح الإرهاب الدولي إلى حدّ كبير أو أن تقلّل من نسبة حدوثه، وهذا ما تمت دراسته في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثم نتعرّض في المبحث الثاني إلى موضوع التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك على إثر عجز الأجهزة الوطنية على التصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي، وذلك من خلال إبراز مظاهره المتمثلة في التعاون الدولي في المجال التشريعي والمجال القضائي والمجال الأمني.

المبحث الأول

مكافحة الإرهاب الدولي في بعض دول العالم العربي والغربي

في هذا المبحث نستعرض جهود عدة دول عربية وغربية استطاعت عن طريق تشريعاتها أن تكافح الإرهاب الدولي إلى حدّ كبير[14]، إذ أنه استجابة للاتفاقيات والقرارات الدولية التي دعت إلى إدراج الأعمال الإرهابية في قوانينها الداخلية – ومنها قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي ألزم جميع الدول بكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في تشريعاتها المحلية بوصفها جرائم خطيرة – إذ قامت العديد من الدول بمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق سنّ تشريعات خاصة بذلك، أو تعديلها للتشريعات الداخلية لكي تكون متلائمة مع السياسة الجنائية الدولية بمكافحة الإرهاب الدولي[15].

[14] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي " جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 291.

[15] – د. عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 187.

المطلب الأول

مكافحة الإرهاب الدولي في بعض الدول العربية

الفرع الأول – مكافحة الإرهاب الدولي في الجزائر

لقد مست ظاهرة الإرهاب جميع دول العالم الثالث دون استثناء تقريبا، لكونها تعتبر موقعا خصبا لهذه الظاهرة بسبب الفقر والبطالة، ومن هذه الدول التي مستها هذه الظاهرة بقوة الجزائر[16].

لقد عانى الشعب الجزائري من ويلات الأعمال الإرهابية خاصة خلال التسعينيات، إذ أصبح العنف هو الطابع المميّز لحياة الإنسان، وقد خلفت موجة العنف منذ 1992 من 000 40 إلى 000 70 قتيل[17]، إذ أن مخطط العنف امتد ليشمل بالإضافة إلى قوات الأمن، شخصيات سياسية بارزة، وحملة الأقلام من المثقفين والصحفيين، بل إن الأمر تطور إلى درجة من الخطورة حيث شمل العنف الأجانب من رعايا الدول التي تربطها بالجزائر علاقات سياسية واقتصادية قوية ومتميّزة، حيث تعرضوا للخطف أو القتل، الأمر الذي من شأنه أن يدخل تعقيدات على علاقات الجزائر مع هذه الدول[18]، مما أدى إلى زيادة حدّة الأزمة الاقتصادية وضياع بعض الفرص التي كانت متاحة لاجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، والتي تحتاج إليها الجزائر من أجل ضخها في شرايين الاقتصاد الجزائري[19].

أولا – المواجهة التشريعية للإرهاب في القانون الجزائري :

لقد قامت الجزائر بإصدار العديد من التشريعات والتي رأتها ضرورية لاستئصال الظاهرة الإرهابية، ومن هذه التشريعات الصادرة :

---

[16] – سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 101.

[17] - CETTINA (Nathalie), Terrorisme, l’histoire de sa mondialisation, Paris, l’harmattan, 2001, p. 107.

[18] – أحمد مهابة، مأزق الجزائر بين العنف والحوار، السياسية الدولية، العدد 115، يناير 1994، ص 70.

[19] – محمد سعد أبو عمود، الإسلاميون والعنف بالجزائر، السياسة الدولية، العدد 112، أبريل 1993، ص 123.

1 – المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمّن إعلان حالة الطوارئ[20] :

نتيجة للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات بالإضافة إلى المساس الخطير والمتكرر لأمن المواطنين والسلم المدني، فقد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فبراير 1992.

والهدف من إعلان حالة الطوارئ هو استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم.

كما حددت المواد 4، 5، 6، 7، 9 من المرسوم صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية في حالة إعلان حالة الطوارئ.

2 – المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب[21] :

نتيجة للأزمة الدستورية التي حلت بالجزائر على إثر إلغاء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991، وإقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع بداية سنة 1992، والأعراض التي نتجت عن ذلك، اصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

لقد تضمّن المرسوم أربعة فصول نظمت في 43 مادة قانونية، كما قسّم هذا المرسوم العمل الإرهابي إلى نوعين، الإرهاب الفردي والإرهاب الجماعي.

تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي على أنه :« يعتبر عملا تخريبيا أو

[20]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 9 فبراير 1992، ص 25-26.

[21] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة في 30 سبتمبر 1992، ص 1817.

إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جوّ انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم ».

إن صياغة نص المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي استعارها المشرع الجزائري من معاهدة جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب المؤرخة في 16 نوفمبر 1937 بشيء من التصرّف، إذ تنص المادة 1 / 2 من المعاهدة أنه :« تعتبر أعمالا إرهابية الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي هدفها أو طبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعة أشخاص أو في وسط الجمهور » . كما تنص المادة 1 / 2 من المعاهدة ذاتها على أن : « الأعمال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية، الصحة أو الحرية ... ».

أما على مستوى تعريف الإرهاب الجماعي المنظم، فإن المشرع الجزائري تأثر بالتجريمات الواردة في القوانين المقارنة، بحيث تنص المادة 2 من المرسوم 92 – 03 على أنه : « تعتبر أعمالا تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات المبيّنة في هذا الفصل » .

وتنص المادة 3 / 1 من المرسوم التشريعي عينه على أنه : « يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسيّر أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام[22] المادة الأولى أعلاه » .

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أنه وردت نصوص مماثلة في القوانين المقارنة؛ فالمادة 129 A من قانون العقوبات الألماني مخصصة لمعاقبة تكوين جمعية أشرار لمّا تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية، والشيء نفسه ورد في نص المادة 270 مكرر من قانون العقوبات الإيطالي[23].

---

[22] – عبد الباسط العيدودي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص 30.

[23] – المرجع نفسه، ص 31.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري تأثر في طريقة تجريمه لظاهرة الإرهاب بالتشريعات الغربية، بحيث اعتمد التقنية نفسها التي اعتمدها المشرع الفرنسي في قانون 9 سبتمبر 1986 لمكافحة الإرهاب، وذلك في المادة 706 – 16 [24]، بحيث حدّد مجموعة من الجرائم وأخضعها لنظام قانوني أكثر شدة إذا ما ارتكبت في ظروف معيّنة[25].

يلاحظ من خلال المادة 8 من المرسوم التشريعي 92 – 03 أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على مرتكبي المخالفات الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية بشكل ملحوظ، محاولة منه لردع المخالفين ومنعهم من ارتكاب هذه الجرائم المخلة بالنظام العام وبمؤسسات الدولة ورموزها.

لكن بالرغم من تشديد العقوبات، فإن المشرع الجزائري وحرصا منه على فسح المجال لمن وجد نفسه قد قام بهذه الأعمال خطأ أو بتشجيع من أحد، واكتشف فيما بعد أنه مخطئ ويريد التراجع عن سلوكه، أتاح له في الأحكام الانتقالية (الفصل الرابع من المرسوم التشريعي) فرصة التراجع والتوبة، مع تأكيده على تخفيض العقوبة تسهيلا لعودة مرتكبي هذه الأفعال إلى جادة الصواب، وذلك ما نصت عليه المادة 40 ، 41 من المرسوم التشريعي[26].

3 – المرسوم التشريعي رقم 93 – 05 الموافق 19 أبريل 1993 المعدّل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب [27]:

لقد حاول المشرع من خلال هذا المرسوم التشريعي استكمال نصوص المرسوم التشريعي رقم 90 – 03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، فأشار إلى تعديل المواد، ونذكر منها : المادة 4، 11، 12، 15، 17، 24 ...، ونذكر على سبيل المثال

---

[24] – عبد الباسط العيدودي، مرجع السابق، ص 33.

[25] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 200.

[26] – سليم قرحالي، مرجع سابق، ص 103.

[27] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 19 أبريل 1993، ص 4.

إتمام المادة 4 وذلك بإضافة عبارة « أو يشجعها أو يموّلها بأي وسيلة كانت » [28].

كما أضيفت المادة 24 مكرر إلى المرسوم التشريعي، والتي تنص على ما يلي : «باستثناء حالات القوة القاهرة لا يجوز للمحامي المعيّن تلقائيا أو في إطار المساعدة القضائية أن ينسحب بأي حال من الأحوال وإلا تعرّض للعقوبات التأديبية » .

كما ترك المشرع بعض مواد المرسوم التشريعي 92 - 03 بدون تعديل مثل : المادة 1، 3، 5، 6، 7 ... إلخ[29].

4 – الأمر رقم 95 – 12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن لتدابير الرحمة:

يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبّقة على الأشخاص المتابعين بجرائم إرهابية أو تخريبية، والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي[30].

لقد فتح المشرع الجزائري باب التوبة لمن ينتمي إلى التنظيمات أو الجمعيات الإرهابية المناهضة للدولة والمجتمع، المنصوص عليها[31] في المادة 87 مكرر 3، وكذا الأشخاص الحائزين للأسلحة والمتفجرات، المنصوص عليها في المادة 87 مكرر7. فلا تقام الدعوى الجنائية ضدهم إلا بشروط :

أ – أن يبادر الشخص المتابع بجرائم إرهابية أو تخريبية منصوص عليها في المادة 87 مكرر بإبلاغ النيابة العامة أو سلطة الأمن بانفصاله وتوقفه عن ممارسة أي نشاط إرهابي.

ب – ألا يكون هذا العضو المتابع بهذه الجريمة قد ارتكب الجرائم المنصوص

---

[28] – سليم قرحالي، مرجع سابق، ص 104.

[29] – المرجع نفسه، ص 105.

[30] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري 1995، ص 10.

[31] – مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص 83.

عليها في المادة 87 مكرر وأدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطن أو خرّبت أملاكا عمومية.

أما بالنسبة للأشخاص الحائزين للأسلحة والمتفجرات لغرض ارتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية فلا تقام الدعوى الجنائية ضدهم إلا بشروط :

أ – أن يبادر الحائز على هذه الأسلحة من تلقاء نفسه إلى السلطات الإدارية أو القضائية ويسلّم تلقائيا تلك الأسلحة إلى السلطات.

ب – أن يحصل الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

إن المادتان 2 و3 من الأمر الذي نحن بصدده أقرتا الأعذار المعفية من المسؤولية والمتابعة. كما أنه لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، 9 من الأمر، والذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة إرهابية أو تخريبية، من الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن أحكام الأمر، وذلك طبقا للمادة 11 منه.

كما لا يستفيد من الإعفاء الشخص التائب المتحصل على وثيقة "مستفيد من تدابير الرحمة" وارتكب بعد ذلك جريمة إرهابية أو تخريبية، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر[32].

لم يقفل المشرع الجزائري باب الرحمة نهائيا في وجه مرتكبي الجرائم الإرهابية، والتي تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم من الأعذار المخففة للعقوبة، وذلك ما نصت عليه المادة 4 من الأمر الذي نحن بصدده[33].

كما عالج المشرع الجزائري حالة ارتكاب الأعمال التخريبية أو الإرهابية من القصّر، إذ حددت المادة 8 من هذا الأمر العقوبة القصوى المستحقة بـــ 10 سنوات سجن بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من الأمر، والذين تبلغ أعمارهم بين 16 و18 سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب.

---

32 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 29 فبراير 1995، ص 12.

33 – المرجع نفسه، ص 11.

كما نصت المادة 9 من الأمر نفسه على أن العقوبة القصوى المستحقة هي 15 سنة سجنا بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من الأمر والذين تتراوح أعمارهم بين 18 و22 سنة وارتكبوا جرائم إرهابية أو تخريبية.

وهنا تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فسح مجال التوبة أمام القصّر آخذا بعين الاعتبار أنه يمكن أن يغرّر بهم، أو يقعون تحت تأثيرات مختلفة، فنص بالنسبة لهؤلاء على عقوبات رمزية يستطيعون بعدها الاندماج في مجتمعهم.

إلا أن المشرع نص بأن هذه العقوبات المقرّرة بالنسبة للأشخاص القصّر تطبق عليهم، إذا أثبتوا توبتهم الحقيقية وأنهم لن يعودوا إلى تلك[34] الأفعال الإجرامية والتي تحرمهم من الحق في الاستفادة من هذه التدابير وذلك وفقا لنص المادة 10 من الأمر نفسه[35].

5 – القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني :[36]

يهدف هذا القانون إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص الذين شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الإرهابية، والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج الإدماج المدني في المجتمع، وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه إشهار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون.

كما نصت المادة 2 من القانون على أنه يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون ووفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة من التدابير التالية :

---

[34] – سليم قرحالي، مرجع سابق، ص 106.

[35] – المرجع نفسه، ص 107.

[36] – قانون استعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 13 جويلية 1999، ص 3.

1 – الإعفاء من المتابعات.

2 – الوضع رهن الإرجاء.

3 – تخفيف العقوبات[37].

6 – القانون رقم 05 – 01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :[38]

لقد كان نص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما محل نقاش الجلسة العلنية التي عقدها مجلس الأمة يوم الخميس 6 يناير 2005.

استهلت الأشغال بعرض قدمه ممثل الحكومة السيد "الطيب بلعيز" وزير العدل حافظ الأختام، حيث أوضح السيد الوزير بأن مضمون النص يهدف إلى مواكبة المستجدات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ونظرا لأهمية النص نستعرض محاوره الخمسة كما جاءت في التقرير التكميلي الذي عرضته اللجنة المختصة حول نص القانون :

المحور الأول : يتضمن أحكاما جديدة جاءت بغرض تكميل الأحكام المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في قانون العقوبات الساري المفعول، وتعلّقت خاصة بتعريف المصطلحات التالية : تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، وخلية الاستعلام المالي[39].

إذ نصت المادة 3 من هذا القانون بأنه : « تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها

[37] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 13 جويلية 1999، ص 3.

[38] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005، ص 3.

[39] – قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مجلة مجلس الأمة، العدد 19، مارس 2005، ص 12.

كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات » [40].

المحور الثاني : يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بوضع تدابير والنص على التزامات قانونية تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وأعوانها.

كما أعطيت صلاحيات واسعة للجنة المصرفية لبنك الجزائر التي يقع عليها عبء إبلاغ الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي بجميع العمليات المصرفية التي يشتبه في عدم شرعية مصدرها أو يتوقع أن تكون موجهة إلى تمويل الإرهاب.

المحور الثالث : يتعلق بعمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأجل هذا أعطى النص صلاحيات لخلية الاستعلام المالي التي تتلقى الإخطارات بالشبهة[41]، تمكنها من تحليل ومعالجة المعلومات التي تبلّغ إليها، وتجميع المعطيات التي تسمح بالكشف عن مصدر الأموال والعمليات المصرفية، ثم تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في حالة احتمال وجود جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ولهذه الخلية الحق في أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية لمدة محددة متى وجدت شبهات توحي بقيام جريمة تبييض الأموال أو تمويل للإرهاب.

وحدد النص الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الواقع على عاتقهم واجب الإخطارات المذكورة أعلاه، وذلك تحت طائلة المتابعات الجزائية في حالة الامتناع عمدا عن الإبلاغ، وتم إعفاء هؤلاء الأشخاص من الاعتداء على السر المهني أو السر البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي وكذا من المسؤولية الجزائية أو الإدارية أو المدنية.

---

[40] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005، ص 4.

[41] – قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلس الأمة، العدد 19، الصادر في مارس 2005، ص 12.

المحور الرابع : يتعلق بالتعاون الدولي بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى يتوسع نطاق التعاون الدولي، ليشمل الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم المساس بالنظام العام.

المحور الخامس : يتضمن الأحكام الجزائية في أربع مواد حددت بموجبها غرامات مالية مسلطة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها، منها : عدم استعمال الشيك في الحالات التي يلزم القانون التعامل به، عدم إخطار الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي بالعمليات المشتبه فيها، مخالفة تدابير الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[42].

7 – الأمر رقم 06 – 01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة :

إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي بادر به رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، والذي حظي بتزكية الشعب الجزائري بموجب استفتاء 29 سبتمبر 2005 يهدف إلى تجسيد الإرادة الشعبية في استكمال سياسة السلم، باعتبارها ضرورة ملحة لاستقرار الأمة وتطورها، وغاية ينشدها الجميع عن إيمان ويقين بما تحققه سياسة الوئام المدني من نتائج ملموسة[43]. وبذلك فالدولة الجزائرية توصلت إلى استراتيجية المصالحة الوطنية بكل مقوماتها وقيمها وأبعادها الإنسانية والاجتماعية والسياسية في الإصلاح بين أشخاص المجتمع الواحد[44].

ويتضمّن مشروع الأمر السالف الذكر 48 مادة تحدد الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية، بالإضافة إلى إجراءات دعم سياسة التكفل

---

[42] – مجلة مجلس الأمة، مرجع سابق، ص 13.

[43]– شفيق منتالشطة، آليات الضبط القانونية للإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 122.

[44] – الصديق شهاب، المصالحة الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 8، مارس 2005، ص 72.

بملف الأشخاص سواء كانوا من فئة الضحايا أو قوات الدفاع أو الأمن أو عائلات الضحايا أو فئة المجرمين[45].

أ – تعريف المصالحة :

إن المصالحة وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات بين الأشخاص أو بين الدول وديا.

وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل السلمية لتسوية الخلافات، بأنها أكثر بساطة ورشادة في التكاليف والجهود والوقت، وفاعلية وجذرية في الحل.

لذلك تفضل النظم القانونية الوطنية والدولية إجراء المصالحة قبل الدخول في الإجراءات القضائية الرسمية، وذلك بهدف تفعيل حل الخلافات القائمة.

قد تكون المصالحة دولية بين أطراف دولية مثلما يجري الآن في القارة الأوروبية بصفة عامة، وبين فرنسا وألمانيا بصفة خاصة، لاجتثاث آثار الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبث قيم التعاون والتسامح بين الشعوب.

كما قد تكون المصالحة وطنية داخل الدولة الواحدة وبين أطراف تنازعت واختلفت إلى حدّ حرب أهلية، وقيام أزمة وطنية كبيرة أحدقت بالأمن الوطني مخاطر وتهديدات، وتكبّد المجتمع تضحيات جسام في الأرواح والأموال، وذلك ما حدث في الجزائر[46]. إذ تعتبر المصالحة الوطنية هي الحلقة الأخيرة في سلسلة التدابير التي اتخذتها الجزائر للخروج من الأزمة[47].

ب – إجراءات وآليات تطبيق المصالحة الوطنية :

1 – الإجراءات القانونية :

لقد تم اتخاذ عدة إجراءات قانونية تناولها مشروع الاستفتاء من أجل السلم

---

[45] – مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة، مجلة مجلس الأمة، العدد 21، أوت 2005، ص 14.

[46] – سليم الحص، المصالحة من الأزمة إلى الوئام إلى الإصلاح ... لبنان نموذج، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2004، ص 155.

[47] – د. عبد الحق بومشرة، السلم والمصالحة فاتحة عهد جديد، مجلة النائب، عدد خاص، 2005، ص 56.

والمصالحة الوطنية، وتتمثل هذه الإجراءات على وجه الخصوص في " إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 يناير 2000 "، و"إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه"، و"العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا".

إن هذه الإجراءات القانونية جميعها ترمي إلى استتباب الأمن وزرع الطمأنينة في النفوس، وتهدئة الأجواء بما يعزز التسامح بين أفراد الشعب الواحد، وهناك إجراءات أخرى تهدف إلى تعزيز المصالحة الوطنية، وتتمثل في تطبيق إجراءات ملموسة تسمح بتلاقي جميع الجزائريين فيما بينهم مع تمكينهم من المشاركة في النشاط السياسي باستثناء أولئك الذين سبق لهم وأن عبثوا بالدين.

كما توجد أيضا إجراءات أخرى تتمثل في دعم سياسة التكفل بالمفقودين وفي تعزيز التماسك الوطني[48] "تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية"، وعليه يفوض الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، في كل مقتضياته لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية، لتحقيق المصالحة الوطنية بكل أبعادها وما تحمله من جوانب وأوجه إيجابية لصالح البلاد والعباد.

2 – السبل السياسية :

إن اشتراك مختلف التشكيلات السياسية والحركات الجمعوية والاتحادات المهنية والمجتمع المدني في إنجاح مسعى السلم والمصالحة الوطنية، لا يمكنه إلا أن يؤدي إلى فرض استقرار سياسي،

إن جميع مجالات النشاط التنموي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستقرار السياسي والأمن والسلم، إذ لا يمكن الدفع بحصيلة التنمية في جميع المجالات دون توفر الأمن.

---

[48] – بلقاسم بن عميروش، المصالحة الوطنية ... واقع ... وحتمية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، يناير 2006، ص 82.

كما يعد إطلاق سراح مساجين الرأي، والانفتاح على وسائل الإعلام، واحترام الحريات الفردية والجماعية، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية والتمتع بها دون قيد أو شرط، وفتح الاستثمار أمام الرأس المال الوطني والأجنبي، كلها عوامل أساسية في تطبيق سياسة المصالحة الوطنية.

3 – مشاركة قوى وتنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في تحقيق أهداف المصالحة الوطنية :

إن المشاركة التي تحدثنا عنها سابقا لجميع التيارات السياسية والتي تشكل قوة كبرى في البلاد، حيث شاركت بتجنيدها للمناضلين والمتعاطفين والمواطنين في حملات شرح الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في داخل الوطن وخارجه[49].

ج – أهداف المصالحة الوطنية :

إن لسياسة المصالحة الوطنية باعتبارها مسعى وطني وإنقاذي، أهداف أمنية واجتماعية واقتصادية : تحقيق السلم والأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي بصورة نهائية؛ القضاء على كافة عوامل الفتنة والفرقة، وترسيخ قيم الوئام والتضامن الاجتماعي؛ حماية ووقاية البلاد والعباد من كافة مخاطر وتهديدات تجدد الفتن والمآسي الأليمة؛ ترسيخ قيم العدالة ومبادئ المساواة والتضامن الوطني وذلك عن طريق تكفل الدولة بأوضاع ضحايا المأساة الوطنية وهمجية الإرهاب والمفقودين[50]؛ إنعاش البرنامج الاقتصادي من خلال استكمال المشاريع التنموية في مجال البناء والطرقات، وتوفير فائض الربح في خزينة الدولة والشروع في إنجاز مشاريع جديدة، مما يساهم في القضاء على البطالة[51].

وفي الأخير يجب ألا ننسى الدور الفعال الذي لعبه الدفاع المدني في وقت الأزمات – في إطار مكافحة الإرهاب – إذ يقوم بالتصدي بصفة فردية أو في إطار

---

[49] – بلقاسم بن عميروش، مرجع سابق، ص 83.

[50] – أحمد بلعالية، المصالحة الوطنية وأبعادها الاستراتيجية، الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر 2007،

[51]– بلقاسم بن عميروش، مرجع سابق، ص 81،

منظم لكل عدوان أو عمل إرهابي أو تخريبي موجه ضد الأشخاص أو الأملاك[52].

ثانيا – الجزائر والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي:

أمام الخطر الذي يشكله الإرهاب الدولي، فإنه أصبح من الضروري التعاون والتنسيق لمكافحته، لكون أن هذه الظاهرة تتعدى الحدود، وقد تمس العديد من الدول، فبدون التنسيق والتعاون الدولي أو الإقليمي لا يمكن الحيلولة دون تمويل المنظمات الإرهابية، ولا قطع جميع الإمدادات عنها وخاصة الأسلحة، ولا وضع خطط لمكافحة الإرهاب الدولي[53].

لقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 8 أوت 1995 على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول، تتعلق بالطيران المدني الدولي، وهي :

1 – الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 .

2 – الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

3 – الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971.

4 البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 والمكمّل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 [54].

---

[52]– د. صويلح بوجمعة، الدفاع المدني في وقت الأزمات، الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص 38،

[53] – ابراهيم سعادة، الجزائر والأمن الإقليمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 188.

[54] – محمد طاهر أورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية 1963–1988، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص 177.

كما صادقت الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-80 المؤرخ في 10 فبراير 1996 على الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المحررة بمونتريال في أول مارس 1991 .

وصادقت الجزائر أيضا مع التحفظ على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145.

وصادقت الجزائر كذلك بتحفظ على الاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية[55] بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها، الموقعة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-189 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 [56].

وصادقت أيضا الجزائر مع التحفظ على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقع عليها في روما بتاريخ 10 مارس 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-373 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 [57].

كما صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 [58].

وصادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المحررة في 15 ديسمبر 1997، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 [59].

أما فيما يخص الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، فقد صادقت عليها

---

[55] – محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص 179.

[56] – المرجع نفسه، ص 180.

[57] – المرجع نفسه، ص 181.

[58] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، سنة 2001، ص 10.

[59] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 1، سنة 2001، ص 3.

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل 2000 [60].

كما صادقت الجزائر على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 [61].

وصادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 [62].

والجدير بالذكر في الأخير أن الجزائر أبرمت العديد من اتفاقيات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب منها، الاتفاقية الموقعة في بروكسيل بتاريخ 12 جوان 1970 بين الجزائر والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية[63].

كما أبرمت الجزائر اتفاقية تعاون مع بولندا متعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بتاريخ 9 نوفمبر 1976 ، وذلك بموجب المرسوم رقم 80-206 المؤرخ في 6 سبتمبر 1980 [64].

ثالثا – تقييم التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي :

من خلال دراستنا للمراسيم التشريعية وكذا الأوامر والقوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي أصدرتها الجزائر، يمكن أن نلاحظ بشكل جلي أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة لتطويق ظاهرة الإرهاب خلال عشرية كاملة حاولت فيها خنق هذه الظاهرة واستئصالها من خلال تشريعاتها مستخدمة في ذلك الترهيب حينا والترغيب أحيانا أخرى.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى خطاب الرئيس بوتفليقة الذي جاء فيه أنه : « لا يمكن الحديث عن السلم الاجتماعي والوئام المدني دون العمل في الوقت نفسه

---

[60] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، سنة 2000، ص 3.

[61] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، سنة 2007، ص 3.

[62] – محمد طاهر أورحمون، مرجع سابق، ص 182.

[63] – المرجع نفسه، ص 24.

[64] – المرجع نفسه، ص 29.

على القضاء على الفقر والبطالة وأزمة السكن ... »، وبذلك يمكن القول أن الرئيس لامس الحقيقة، وهي أنه لا يمكن القضاء على الإرهاب ما لم نعمل على إزالة أسباب وجوده ونشأته المتجدّرة في أوصال المجتمع في جميع العالم الثالث عموما، حيث أن الدول الغنية الأوروبية والأمريكية استهزأت بالمجتمعات العربية، فأدارت لها ظهرها ظنا منها أنها في معزل عن الأزمة الخطيرة، حتى جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتبيّن للعالم ككل أن لا حدود للإرهاب[65]، ولا دين، ولا جنسية، بل هو إنتاج الدول الغنية، التي سرقت وما تزال تسرق جهود الدول الفقيرة وثرواتها.

إن ما قامت به الدولة الجزائرية من محاولة جادة لخنق هذه الظاهرة ومنعها من الانتشار مرّ عبر عدّة مراحل هي :

المحور الأول : وهو قانوني، انطلق من التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ قوانين الجمهورية دون تهاون أو دون المساس بالسيادة الوطنية.

المحور الثاني : التكفل بحق الضحايا الذين مستهم الظاهرة ماديا ومعنويا.

المحور الثالث : فسح المجال لعودة الأشخاص المغرّر بهم وغيرهم إلى سلطة الدولة والامتثال لقوانينها في خلال ستة أشهر[66].

الفرع الثاني – مكافحة الإرهاب الدولي في مصر

إن مصر منذ آلاف السنين واحة للأمن والأمان، وقد عبّر عن ذلك القرءان الكريم عند قدوم سيدنا يعقوب إلى مصر بقوله تعالي : « ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين » (سورة يوسف ، الآية 99) .

وعندما جاء الإسلام بطبيعته المسالمة، النابذة للعنف والإرهاب، التقى مع طبيعة الشعب المصري النابذ للإرهاب أيضا، وأخذا يعملان سويا على إعمار الكون واحترام القيم الأساسية للإنسان. ولما أراد الشعب المصري أن يبني حضارة جديدة تواكب العصر، إذا بأعداء مصر يحاولون هدم هذه النهضة الجديدة بواسطة حوادث

[65] – سليم قرحالي، مرجع سابق، ص 112.

[66] – المرجع نفسه، ص 113.

إرهابية عديدة[67]، أهمها مهاجمة السياح الأجانب 30 سبتمبر 1992 ، حينما أصدرت الجماعية الإسلامية تعليماتها إلى جماعات السياح بمغادرة البلاد، ثم هاجمت مجموعة من السياح الألمان في حافلة سياحية في الشهر التالي، ثم تبع ذلك 30 حادثة لمهاجمة السياح في السنوات الثلاث التالية[68].

أولا – المواجهة التشريعية للإرهاب الدولي في القانون المصري :

لم يعرّف المشرع الجنائي المصري الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية، ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية، ومع ذلك لم تكن فكرة الإرهاب غائبة عن التشريع العقابي المصري تماما؛ فقد وردت في المادة 98 / أ، ب من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 . ومع تزايد العمليات الإرهابية في بداية التسعينات تدخل المشرع بإصدار القانون رقم 97 لسنة 1992 والذي تضمّن في مادته رقم 86 تعريفا للإرهاب، بالنص على أنه يقصد به[69] « كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح » [70].

وفقا لهذا التعريف يتبيّن أن الجريمة الإرهابية في القانون المصري تقوم على ثلاثة عناصر هي :

---

[67] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 311.

[68] – د. محمد صادق صبور، الإرهاب في العالم، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 103.

[69] – د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 206.

[70] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 314.

العنصر الأول – استخدام وسائل معيّنة : أي استخدام الجاني للقوة أو العنف أو التهديد به، أو الترويع، على أن يكون ذلك تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي[71].

العنصر الثاني – أن يكون استخدام تلك الوسائل لغاية معيّنة : أي أن تنصرف إرادة الجاني عند قيامه بنشاطه الإرهابي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وهذا يعني أن المشرع المصري يتطلب لقيام الجريمة الإرهابية قصدا عاما وقصدا خاص[72]ا.

ونعني بالقصد العام علم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي وانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإرهابي.

أما القصد الخاص فنقصد به أن يبتغي الجاني من فعله إلى إشاعة الذعر، ولا يشترط لتوافر القصد تحقق الذعر وإنما يكفي مجرد احتمال وقوعه.

كما أنه لا عبرة للبواعث التي دفعت الفاعل إلى ارتكاب العمل الإرهابي[73].

العنصر الثالث – أن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معيّنة : أي أن يكون من شان الوسائل الإرهابية إيذاء الأشخاص أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات، أو بالأموال أو المباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو بالاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعديل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[74].

ويتضمن القانون المصري رقم 97 لسنة 1992 تعديلا لبعض نصوص قوانين : العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات

---

[71] – د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي – دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 101.

[72] – د. أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 27.

[73] – د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 154.

[74] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 33.

والبنوك، والأسلحة والذخائر[75].

1 – تشديد العقوبة في حالة وقوع إحدى جرائم الإرهاب الدولي :

لقد شدد المشرع المصري العقاب على الجاني لدرجة الإعدام، في حالة وقوع جريمة إرهاب دولي أو الشروع فيها، إذا ما تمت بناء على سعي أو تخابر دولة أجنبية أو منظمة تكون واقعة خارج مصر، أو بأحد ممن يعملون لمصلحتها، وذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أملاكها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو ضد مواطنيها في الخارج أو الاشتراك في أي من ذلك، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 86 مكرر (ج) من القانون المصري رقم 97 لسنة 1992.

بل إن المشرع المصري عاقب بشدة على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها المواطنون المصريون عن طريق الالتحاق أو التعاون بدون إذن كتابي من الجهة الرسمية المختصة، بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأية منظمة إرهابية أيا كانت تسميتها، وسواء كانت الجريمة الإرهابية موجهة ضد مصر أو دولة أخرى، إذ أن المشرع غلّظ العقاب إلى الأشغال الشاقة المؤبّدة في حالة تلقي المواطن المصري تدريبات عسكرية أو شارك في أي جريمة إرهابية غير موجهة ضد مصر، وذلك ما نصت عليه المادة 86 مكرر (د) من القانون المصري رقم 97 لسنة 1992[76].

2 – تشديد العقاب في حالة خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي :

اعتبرت ظاهرة خطف الطائرات والسفن من أخطر الجرائم التي استرعت الانتباه على المستوى الدولي لما تشكله من مخاطر لا يمكن تجنبها في حالات السقوط بالنسبة للطائرات ولما تلحقه من ضرر بالنسبة لسلامة السفينة وركابها وطاقمها في

---

[75] – وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 29 مكرر في 18 يوليو 1992 ؛ د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 14.

[76] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 315.

حالة خطف السفن، ولما تمثله من اعتداء صارخ على سيادة الدول وأمنها[77].

إذا تم وضع إجراءات لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ومنها فحص وتفتيش المسافرين والتأكد من طبيعة ما يحملونه في أمتعتهم عن طريق التفتيش اليدوي أو باستعمال الأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى توفير الحراسة المسلحة للمطارات مع ضرورة توفير قوة أمن كافية ذات الحركة ومزودة بوسائل الاتصال اللاسلكية[78].

لقد جعل المشرع المصري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حالة استخدام الإرهاب كوسيلة لخطف الطائرات أو السفن أو إحدى وسائل النقل البري، أو نشأ عن هذا الخطف جرح اي إنسان، وذلك طبقا لما نصت عليه المادتان 240 و 241 من قانون العقوبات المصري، كما نص المشرع ذاته من خلال المادة 88 من القانون 97 لسنة 1992 على أن العقوبة تصل لدرجة الإعدام إذا نشأ عن فعل الخطف موت شخص خارج الوسيلة أو داخلها[79].

3 – تجريم احتجاز الرهائن :

برزت خلال هذا العصر عمليات خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن من أجل المساومة لتحقيق أهداف معيّنة، مما أثار هذه المسألة على الصعيد الدولي، واعتبرت صورة من صور الأعمال الإرهابية الدولية[80].

ويمكن أن نجسد مفهوم جريمة أخذ الرهائن من خلال ما يعرف بالضحية السلبية والتي تتمثل في الشخص الرهينة والضحية الإيجابية والذي يتمثل في الشخص الذي توجه إليه عملية الابتزاز[81].

---

[77] – د. على محمد جعفر، مكافحة الجريمة "مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 155.

[78] – ثاني بطي الشامسي، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مجلة الشرطة الإماراتية، العدد 357، 2000، ص 34.

[79] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 315.

[80] – د. على محمد جعفر، مرجع سابق، ص 160.

[81] – د. أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، دراسة تطبيقية على الواقع في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، سنة 2007، ص 290.

لقد جرّم المشرع المصري بموجب المادة 88 مكرر من القانون 97 لسنة 1992 أخذ الرهائن، وقد جعل المشرع المصري بموجب هذه المادة العقوبة تتمثل في الأشغال الشاقة المؤبّدة لكل من ساعد أو شرع في ارتكاب الجريمة واستخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق ذلك، على أن ينشأ عن هذه الجريمة جرح شخص ما وذلك إذا قاوم المختطِف السلطات في حالة قيامها بإخلاء سبيل الرهائن، وخلال القبض على باقي المختطفين، وجعل المشرع العقوبة هي الإعدام في حالة ما إذا نتج عن هذه الجريمة موت شخص.

4 – حماية حقوق ضحايا جرائم الإرهاب الدولي :

يحق لضحايا الجرائم الدولية أن يقوموا باتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى أجهزة المحكمة، والغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر مصالحهم، ومساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[82].

لقد أوضحت الدراسات ضرورة البحث عن وسائل حديثة للضمان المالي، والتي يمكن من خلالها تعويض الأضرار التي أصابت بعض الأشخاص نتيجة حوادث عمدية، ومن ثم ضرورة وضع قواعد جديدة لتعويض المضرور من الجريمة الإرهابية عن الأضرار التي أصابته، ومن هنا ظهرت فكرة التأمين وفكرة صناديق التعويضات لتغطية الأضرار؛ ففكرة التأمين تهدف إلى تعيين مسؤول عن الأضرار الإرهابية وهو شركات التأمين التي لديها القدرة على تحمل كافة النتائج وتحقيق حماية فعلية للمضرور. أما فكرة إنشاء صناديق للتعويضات فتقوم على أساس إنشاء صناديق تعوض المضرور في الحالة التي لا يمكن تعويضه فيها من خلال جهات أخرى تتحمل المسؤولية، وبالتالي فهذا الأسلوب يهدف إلى توزيع المخاطر، وهذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين[83].

---

[82] – د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 32.

[83] – د. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 195.

وقد نصت المادة 88 مكرر (ب) من القانون 97 لسنة 1992 على حماية حقوق الغير حسن النية عند الحكم بالمصادرة في جرائم الإرهاب، إذ يندرج تحت طائفة الغير حسن النية كل مجني عليه في جرائم الإرهاب، كأصحاب محلات الذهب التي تم السطو عليها لتدبير الأموال اللازمة لمباشرة هذه التنظيمات الإرهابية لأعمالها وأنشطتها وكافة أصحاب الأموال الأخرى التي سرقت من طرف الإرهابيين للقيام بأعمالهم[84].

5 – جواز الحكم بتدابير ضد الإرهابيين :

لقد نصت المادة 88 مكرر (د) من القانون 97 لسنة 1992 على سلطة القاضي التقديرية في الحكم على الإرهابي بأي من التدابير الآتية : حظر التردد على أماكن أو محال معيّنة، والإلزام بالإقامة في مكان محدد، وقد حدّد القانون مدة هذه التدابير بخمس سنوات كحد أقصى، وجعل مخالفة أي من هذه التدابير جريمة يعاقب فاعلها بالحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر[85].

6 – التعديل الوارد في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الإرهاب :

أ – نصت المادة 5 من قانون 97 لسنة 1992 على إنشاء محاكم أمن الدولة العليا للنظر في قضايا الإرهاب دون التقيّد بقواعد الاختصاص الواردة في المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب – وسّع قانون 97 لسنة 1992 سلطات النيابة العامة في التحقيق في قضايا الإرهاب، حيث أعطاها سلطات قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح[86].

ج – أجاز هذا القانون للنيابة العامة أن تحتجز المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز 7 أيام، وفور نهاية هذه المدة يجب أن يتم استجواب المتهم خلال 72 ساعة من عرضه عليها، لتأمر بحبسه احتياطيا أو بإطلاق سراحه[87].

---

[84] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 316.

[85] – المرجع نفسه.

[86] – المرجع نفسه، ص 317.

[87] – المرجع نفسه، ص 318.

7 – التعديل الوارد في قانون العقوبات لمكافحة الإرهاب :

نصت المادة 3 من القانون 97 لسنة 1992 على أن الجرائم المنصوص عليها في المواد: 160، 216، 217، 218، 219، 220، 241، 243 من قانون العقوبات المصري، والتي ترتكب لغرض إرهابي تكون عقوبة فاعليها السجن الذي لا يتجاوز 5 سنوات.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 90، 162، 240، 361 من قانون العقوبات المصري إذا ارتكبت هذه الجرائم لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات لغرض إرهابي، أما إذا تمت بتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد.

وتصل العقوبة للإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 234 تنفيذا لغرض إرهابي[88].

8 – قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب :

لم يقتصر التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب على المنظمات الدولية و الإقليمية فقط، بل امتد لتدخل دول ضمن فاعليته؛ فقد وضعت مصر مجموعة من الضوابط التي تنظم عمليات دخول الأموال وخروجها عبر قنوات شرعية، سواء كان مصدر هذه الأموال جهات حكومية أو جمعيات أو نقابات، وحتى الأموال المتعلقة بالأفراد من خلال مراقبة مستمرة من البنك المركزي الذي أفرد وحدة خاصة لمكافحة غسيل الأموال ولمحاربة هذا النشاط[89].

لقد نص قانون 97 لسنة 1992 على بعض قواعد مواجهة التمويل المالي النقدي

---

[88] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 317.

[89] – علاء جمعة محمد، مكافحة تمويل الإرهاب"آليات المواجهة"، السياسة الدولية، العدد 154، أكتوبر 2003، ص 317.

أو العيني للإرهاب، حيث نصت المادة السادسة منه على حق النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بالاطّلاع مباشرة أو الحصول على أي بيانات أو معلومات خاصة بالحسابات أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من قانون رقم 2005 لسنة 1990 الخاص بسرية الحسابات بالبنوك.

كما نصت المادة 7 من قانون 97 لسنة 1992 على مسألة توفير الأسلحة اللازمة في العمليات الإرهابية، حيث عاقبت بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه كل من اتّجر أو صنع أو استورد دون ترخيص الأسلحة البيضاء المذكورة في الجدول رقم 01 في القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر.

لقد رفع المشرع المصري العقاب إلى السجن والغرامة التي لا تقل عن 500 جنيه إذا كان السلاح الناري المستورد أو المصنوع بدون ترخيص من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم 2 الملحق بالقانون سالف الذكر.

9 – تشريعات المكافأة في القانون 97 لسنة 1992 :

لقد أعطت التشريعات الجنائية اعتبارا خاصا لتوبة الجاني، وذلك من خلال بعض القواعد القانونية التي يصطلح على تسميتها بقواعد المكافأة[90]، إذ نصت المادة 88 مكرر (هـ) من القانون 97 لسنة 1992 حالتين للإعفاء من العقاب، الأولى وجوبية، والثانية جوازية، وهما :

أ – الإعفاء الوجوبي من العقاب :

يعفى من العقاب وجوبيا كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية، قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل البدء في التحقيق.

ب – الإعفاء الجوازي من العقاب :

يجوز للقاضي أن يعفي الجناة من العقاب في حالتين :

---

[90] – د. محمد الغنام، المواجهة التشريعية بين القانون الإيطالي والقانون المصري، السياسة الدولية، العدد 112، 1993، ص 75.

- حصول الإبلاغ بعد تمام الجريمة، وقبل البدء في التحقيق.
- حصول الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، وبعد البدء في التحقيق شريطة أن يؤدي ذلك إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة[91].

ثانيا – مصر والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي :

انضمت مصر في 12 فبراير 1975 إلى اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات والمبرمة في سنة 1963، وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لمصر في 13 ماي 2005.

وانضمت في 28 فبراير 1975 لاتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والمبرمة في 16 ديسمبر 1970 بلاهاي.

ووقعت في 24 نوفمبر 1972 على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والمبرمة في 23 سبتمبر 1971 بمونتريال، وصادقت عليها في 20 ماي 1975.

كما صادقت مصر بمقتضى القرار الجمهوري رقم 478 المؤرخ في 1988 على اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 نوفمبر 1973.

ووقعت في 20 سبتمبر 2005 على اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 1980.

كما صادقت مصر في عام 1981 على اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979.

ووقعت في 24 فبراير 1988 على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير

---

91 – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 319-320.

المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في فبراير 1988، وصادقت مصر على هذا البرتوكول في 25 يوليو 2000.

وصادقت مصر بمقتضى القرار الجمهوري رقم 416 لسنة 1993 على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما بتاريخ 10 مارس 1988، وبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لمصر في 8 أبريل 1993.

كما صادقت أيضا بمقتضى القرار الجمهوري رقم 416 لسنة 1993 على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمبرمة بروما في 10 مارس 1988، وبدأ سريان هذه البروتوكول بالنسبة لمصر في 8 أبريل 1993.

ووقعت مصر في أول مارس 1991 على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والمفتوحة للتوقيع بمونتريال في الفاتح مارس 1991، وصادقت عليها في 9 سبتمبر 1993، وبدأ سريانها بالنسبة لمصر في 21 جوان 1998.

ووقعت تباعا في 14 ديسمبر 1999 على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل، والتي أقرتها الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، وتمت المصادقة عليها في 16 جوان 2005.

ووقعت كذلك في 14 فبراير 2005 على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، المبرمة في 9 ديسمبر 1999 بنيويورك، وبدأ سريان هذه الاتفاقية في الفاتح من يناير 2005 بالنسبة لمصر.

ووقعت أيضا في 22 أبريل 1998 على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة في 22 أبريل 1998، وصادقت عليها في 25 نوفمبر 1998، وبدأ سريانها بالنسبة لمصر في 13 يناير 1999.

ووقعت مصر في 14 يوليو 1999 على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع

الإرهاب ومكافحته، المبرمة في الجزائر في 14 يوليو 1999، وبدأ سريانها في 19 مارس 1999.

ووقعت مصر أخيرا في الفاتح يوليو 1999 على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب[92].

أمثلة عن اتفاقيات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب :

لقد أبرمت جمهورية مصر العربية العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة: ومن أمثلة ذلك اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 جوان 1999 مع حكومة المملكة المغربية، بحيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعاون الطرفين بصفة خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق تبادل المعلومات حول أنشطة الجماعات الإرهابية، والأساليب المتطورة، والنظم المستحدثة لأجهزة المكافحة، بالإضافة إلى تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية، بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة وفي أية مواقع أخرى تمثل هدفا للإرهاب.

كما نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون بين البلدين من حيث تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين في قضايا جرائم الإرهاب أو المطلوبين لتنفيذ أحكام قضائية ضدهم في جرائم الإرهاب.

كما نصت المادة 3 من الاتفاقية ذاتها على أن يتخذ الطرفان (المغربي والمصري) تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدول الأطراف فرادى أو جماعات، أو حصولهم

---

92 - http : www. Infa. Gov.eg/MFA_portal/ar-EG/Foreign_policy/treaties/africanunion-htm.

على تمويل مادي أو تلقيهم تدريبات عسكرية.

كما نصت المادة 4 من هذه الاتفاقية على مجموعة من الإجراءات التي يتعيّن على طرفي الاتفاقية اتخاذها من أجل مكافحة الجريمة وخاصة الإرهاب، كتبادل الخبرات في مجال استخدام تقنيات مكافحة الجريمة وتبادل الأبحاث والإصدارات ونتائج البحوث العلمية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق بالإضافة إلى تبادل المعلومات والبيانات في الميدان الأمني وميادين النقل الجوي والبحري والبري بهدف تطوير وسائل الأمن المستخدمة في الموانئ والمطارات والمحطات[93].

كما أبرمت مصر اتفاقية ثنائية مع دولة البحرين في مجال التعاون القانوني والقضائي، والتي تضمنت أحكاما عامة متعلقة بمجال تبادل المعلومات وتبادل صحف الحالة الجنائية والمساعدة القضائية، بالإضافة إلى تشجيع الزيارات والندوات[94]. كما تضمن الباب الثالث الإنابة القضائية، إذ نصت المواد 14، 15 على مجالات الإنابة القضائية، كما نصت المادة 15 على تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته، كما نصت المادة 16 على حالات رفض أو تعذّر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية[95]، كما نصت المادة 17 على طريقة تنفيذ الإنابة القضائية، أما بخصوص الأثر القانوني للإنابة القضائية فقد نصت عليه المادة 19 من الباب الثالث[96].

كما تضمّن الباب السادس من الاتفاقية على الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين[97].

---

93 - http : // doc. abhatoo. Net. Ma/ing/doc/justice/2.doc.

94 – أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا–إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار العلم للملايين، 1995، ص 258.

95 – المرجع نفسه، ص 262.

96 – المرجع نفسه، ص 263.

97 – المرجع نفسه، ص 270.

الفرع الثالث – مكافحة الإرهاب الدولي في لبنان

أولا – المواجهة التشريعية للإرهاب الدولي في القانون اللبناني :

لم يكن لبنان بعيدا عن الحركة التشريعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بل لقد تضمّن قانون العقوبات اللبناني أحكاما عامة تتناول بشكل أو بآخر الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

فمن الأحكام العامة، عاقبت المادة 549 من قانون العقوبات بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكب باستعمال المواد المتفجرة، كما عاقبت المادة 569 من القانون ذاته بالأشغال الشاقة المؤقتة على كل من يحرم شخصا آخر أو أشخاصا آخرين من حريتهم الشخصية، كما عاقبت المادة 257 من القانون ذاته بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل موت إنسان نتيجة الرعب.

كما عاقب المشرع اللبناني على جريمة الاستيلاء على الطائرات والسفن بعقوبات قد تصل إلى الإعدام إذا نتج عن هذا الاستيلاء قتل إنسان، وهذا ما نصت عليه المواد 641، 642، 643 من قانون العقوبات اللبناني.

ولم يكتف المشرع اللبناني بهذه الأحكام العامة، بل أدخل الجرائم الإرهابية ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي؛ فعرّف هذه الأعمال ووضع لها العقوبات المناسبة، وعلته في ذلك أن هذه الجرائم تشكل خطرا عاما على استقرار وأمن وطمأنينة الشعب بما تحدثه من خوف وذعر[98]، إذ عرّفت المادة 314 من قانون العقوبات الصادر في سنة 1943 الأعمال الإرهابية بأنها : « جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما ».

لقد ورد هذا النص في فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ويستدل من مضمونه أن المشرع اللبناني اعتمد في تعريف الإرهاب على الوسائل

---

[98] – د. عالية سمير، مرجع سابق، ص 147.

المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية والأثر النفسي الذي تحدثه هذه الأعمال –أي حالة الذعر– بالإضافة إلى نتائجها الشديدة الخطورة لما تحدثه من خطر عام[99].

أما مشروع تعديل المادة 314، فقد أتى أكثر توسعا في شرح الأفعال الإجرامية التي تندرج في مفهوم الإرهاب، وعرّفه على الشكل التالي : « يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون :

– استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، أو دبّ الرعب، أو الإضرار بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو النقل أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم أعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

– استعمال الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو الحارقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها إحداث خطر عام بقصد إيجاد حالة ذعر أو هلع بين الناس » [100].

لقد غلّظ القانون اللبناني العقاب بالنسبة للجرائم الإرهابية، إذا أن المادة 315 من قانون العقوبات تستوجب الأشغال الشاقة لمدة 5 سنوات على الأقل بالنسبة لمرتكبي الأعمال الإرهابية، وترتفع شدة هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن العمل الإرهابي تخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات، أما إذا أفضى هذا العمل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص، فيعاقب بالإعدام، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 315 من قانون العقوبات.

---

[99] – د. حمد دولي، الإرهاب الدولي" دراسة قانونية نافذة "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 37.

[100] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 31.

كما نصت المادة 270 من قانون العقوبات على تعريف المؤامرة بأنها كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معيّنة، والتي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة طبقا للمادة 1/315 من القانون ذاته.

وبتاريخ 11 ديسمبر 1958 أصدر المشرع اللبناني قانونا استثنائيا قضى بتعديل بعض مواد قانون العقوبات[101]، منها المادة 315، وبمقتضى هذا التعديل أصبحت هذه المادة تقضي على أن عقوبة العمل الإرهابي هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وترتفع إلى الإعدام إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان، أو إذا نتج عنه تخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية، أو سفينة أو منشآت أخرى ونتج عنه تعطيل في سبيل المواصلات والنقل، وذلك ما نصت عليه المادة 6 من هذا القانون.

أما المؤامرة فقد أضحت عقوبتها بموجب المادة 7 من هذا القانون هي الأشغال الشاقة المؤبدة.

والجدير بالذكر أن هذا التعديل ما زال معمولا به لحد الآن[102].

وبهدف مكافحة تمويل الإرهاب، أضاف المشرع اللبناني فقرة إلى المادة 316 قضى بموجبها بمعاقبة : « كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله ».

لقد تناول المشرع اللبناني أيضا في بعض القوانين الخاصة أحكاما متعلقة بمكافحة الإرهاب؛ فقانون تبييض الأموال رقم 318 المؤرخ في 20 أبريل 2001، نص من خلال مادته الثالثة على أنه : « كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية ».

---

[101] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 189.

[102] – المرجع نفسه، ص 190.

ووفقا لنص المادة الأولى من هذا القانون، يقصد بالأموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون، الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر ومنها :

جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد : 314، 315، 316 من قانون العقوبات.

وبموجب المادة 2 من قانون تبييض الأموال رقم 318، أنشئت لدى مصرف لبنان هيئة[103] مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيّد بالأصول وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى إجراء في العمليات التي يشتبه بأنها تشكّل جرائم تبييض أموال، وتكون الهيئة برئاسة حاكم مصرف لبنان.

وتصادر الهيئة لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم قضائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، ومنها طبعا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

وبهدف التشديد على مرتكبي الجرائم الإرهابية، استثنت المادة 15 من القانون 463 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2002 جرائم الإرهاب من منحة تخفيض العقوبات للمحكوم عليهم جزائيا والحسني السيرة والسلوك[104].

لقد تم إلغاء المادة 19 من قانون العقوبات الخاصة بالصلاحية الذاتية لتطبيق الشريعة الجزائية اللبنانية بمقتضى القانون رقم 513 السابق، واستعيض عنها بالنص التالي الذي يعتبر أكثر شمولا لتطبيق القوانين اللبنانية :« على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية فاعلا أو شريكا أو محرّضا أو متدخلا، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية ... على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية والمنصوص عليها في المواد

[103] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 191.

[104] – المرجع نفسه، ص 192.

641، 642، 643 من قانون العقوبات، وعلى ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصّات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المنعقد بتاريخ 10 مارس 1989، بالإضافة إلى ارتكاب إحدى الجرائم الأخرى التي نصت عليه هذه المادة »[105].

وقد أعطى المشرع اللبناني صلاحية النظر بمحاكمة الجرائم الإرهابية لقضاء استثنائي وخاص، وذلك بموجب نص المادة 8 من قانون 11 ديسمبر 1958، إذا أن الأصل هو اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة في النظر بالجرائم الإرهابية، أما المجلس العدلي فهو ينظر في الجرائم الإرهابية بناء على مرسوم إحالة يتخذ في مجلس الوزراء وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 355 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، وعند عدم صدور مرسوم الإحالة يبقى القضاء العسكري صالحا للنظر في الجرائم الإرهابية[106].

ثانيا – موقف لبنان من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي :

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن لبنان هو طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وطرف أيضا في كافة الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب[107].

كما أبرمت لبنان العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الإرهاب، ومن أمثلة ذلك: اتفاق أمني سوري لبناني لمكافحة الإرهاب والجريمة، والذي أبرم بين وزير الداخلية السوري "بسام عبد المجيد" ونظيره اللبناني "زياد باردو" في 10 نوفمبر 2008، بحيث اتفقا على تنسيق إجراءات مراقبة الحدود السورية اللبنانية ومكافحة الإرهاب، كما اتفق الوزيران على تشكيل لجنة مهمتها التنسيق في مجال

---

[105] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 193.

[106] – حمد دولي، مرجع سابق، ص 114.

[107] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 194.

مكافحة الإرهاب والجرائم بأنواعها المختلفة[108].

كما تم إبرام اتفاقية بين الحكومة اللبنانية والحكومة التركية فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتهريب المخدرات في 3 نوفمبر 2008 [109].

[108] - http : // www.akhawia.net/showthread.php? P. 1157385/

[109] - www.google.fr

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب الدولي في بعض دول العالم الغربي

الفرع الأول – مكافحة الإرهاب الدولي في فرنسا

لقد شاع داخل فرنسا ثلاثة أنواع من الإرهاب وهي : الإرهاب العقائدي، والإرهاب الانفصالي، والإرهاب الأجنبي.

1 – الإرهاب العقائدي :

يعود هذا الإرهاب إلى إرهاب اليمين وإرهاب اليسار. إرهاب اليمين يحمل في طياته الكراهية الشديدة للأجانب خصوصا اليهود نتيجة للشك في مدى ولائهم لفرنسا.

ومن أشهر منظمات إرهاب اليمين في فرنسا "منظمة اتحاد العمل القومي الأوروبي"[110]، والتي كانت تسعى لطرد الأجانب والأقليات وإبعادها عن فرنسا، وقالت أن المسيحية دعوة لكل الأجانب.

لقد مارست هذه المنظمة العديد من أعمال العنف والإرهاب ضد المنشآت والمكاتب اليهودية وكافة الدول المرتبطة بإسرائيل.

أما إرهاب اليسار فقد انتشر في فرنسا على يد "منظمة العمل المباشر" والتي تبنت خطا معاديا لكل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لتعاطفها مع الشعب الفلسطيني وتأييدها لحقه في تقرير مصيره، ورفضها لكل أشكال العنف والاضطهاد التي يتعرّض لها في أرضه، وقد ضمّت هذه المنظمة في عضويتها العديد من الأجانب، وغالبا ما كان أعضاؤها يشتركون في عضوية منظمات إرهابية أخرى في دول مثل "منظمة الجيش الأحمر الإيرلندي"، ومنظمة "إيتا" الإسبانية[111].

---

[110] – د. محمد الغنام، الإرهاب في الديمقراطيات الغربية، السياسة الدولية، العدد 107، يناير 1992، ص 95.

[111] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 292.

2 – الإرهاب الانفصالي :

وهو الإرهاب الذي يسعى القائمون من خلاله إلى فصل الإقليم المتنازع عليه عن الدولة والحصول على حكم ذاتي[112]، إذ تعود أسباب الإرهاب الانفصالي إلى عوامل عرقية، فتطالب فئة عرقية معيّنة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية، وقد تشعر الفئة العرقية القليلة بالاضطهاد من طرف الأكثرية العرقية الحاكمة فتطالب بالاستقلال وتستعمل العنف للوصول إلى غايتها[113].

ويتمثل الإرهاب الانفصالي في فرنسا في منظمتين : "جبهة التحرير الوطني لكورسيكا" و"منظمة جيش بريتون الجمهوري"، حيث مارست المنظمة الأولى أفعالا إرهابية لكي تحصل كورسيكا على حق الانفصال عن فرنسا.

أما المنظمة الثانية فقد مارست أيضا أفعالا إرهابية لكي تحصل بريتاني على حق الانفصال عن فرنسا.

3 – إرهاب الأجانب :

معظم جرائم الإرهاب التي تقع من الأجانب داخل فرنسا هي إرهاب دولي كجرائم الإرهاب الدولي التي ارتكبت من أجل تصفية حسابات بين دولتين[114].

أولا – المواجهة التشريعية للإرهاب الدولي في القانون الفرنسي :

تخضع جرائم الإرهاب في فرنسا إلى قانونين :

الأول – قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 9 سبتمبر 1986 بموجب القانون رقم 1020، والذي عدّل قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات الفرنسيين.

---

112 – مفرح سعود النومس، الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، العدد 225، سنة 2001، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 49.

113 – د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 199، ص 24.

114 – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 293.

الثاني – قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 686 الصادر في جوان 1996.

I – القانون رقم 86/1020 الصادر في 9 سبتمبر 1986 :

كان المشرع عند وضعه لهذا القانون أمام أحد الخيارين : إما استحداث جريمة جديدة تسمى جريمة الإرهاب، وإما تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة سابقا لإخضاعها لنظام خاص أكثر قسوة من النظام الذي تخضع له الجرائم العادية، وذلك إذا ارتكبت هذه الجرائم في ظروف معيّنة.

ونظرا للعقبات التي يثيرها الأخذ بالخيار الأول ومنها على سبيل المثال صعوبة وضع عقوبة موحدة للجرائم الإرهابية، فقد أخذ المشرع بالخيار الثاني، وحدّد مجموعة من الجرائم[115] وأخضعها لنظام قانوني أكثر شدة إذا ارتكبت في ظروف معيّنة[116].

أ – عناصر الجريمة الإرهابية :

تقوم الجريمة الإرهابية على عنصرين : أحدهما موضوعي، إذ حدّد المشرع الفرنسي عددا من الجرائم على سبيل الحصر وأخضعها لأحكام قانون الإرهاب إذا ارتكبت بدافع إثارة الرعب والخوف، والآخر شخصي[117].

العنصر الأول – "**العنصر الموضوعي**" : ويقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : هي الجرائم المنطوية على العنف ضد الأشخاص ومنها جرائم القتل العمد، جرائم العنف العمدي المفضي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة، جرائم أخذ الرهائن.

المجموعة الثانية : هي الجرائم المنطوية على الاعتداء على الأموال، والتي تحدث خطرا عاما، لمساسها بسلامة الأفراد كجرائم تخريب المباني ذات النفع

---

[115] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 199.

[116] – المرجع نفسه، ص 200.

[117] – د. أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 23.

العام بمتفجرات أو إشعال حرائق[118].

المجموعة الثالثة، هي مجموعة جرائم السلوك التي تنطوي على تهيئة ارتكاب الجريمة أو تنفيذها ومنها حيازة مواد متفجرة أو بيع المتفجرات أو تصديرها.

العنصر الثاني – "العنصر الشخصي" : إذ يشترط توافر قصد خاص لدى الجاني وهو قصد نشر الخوف والرعب[119]، بحيث جاءت المادة 16/706 من قانون الإجراءات الجزائية لتوضح المقصود بالعنصر المعنوي في الجريمة الإرهابية في فرنسا، حيث نصت على أنه يتعيّن توافر قصد الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الرعب أو التخويف عند ارتكاب الجريمة الإرهابية.

ب – تشريعات القمع :

شدّد المشرع الفرنسي العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية، حيث أنه بموجب قانون 9 سبتمبر 1986 ألزم القاضي بأن يحكم على المحكوم عليه بحظر الإقامة في أماكن معيّنة، مثل موطنه السابق، لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وذلك كعقوبة تبعية بجوار العقوبة الأصلية المقضي بها في الحكم، وتعد هذه العقوبة التبعية كتدبير لمنع الإرهابي من العودة لجرائمه الإرهابية التي سبق أن اقترفها قبل الحكم عليه، غير أن النتيجة ليست مضمونة دائما، حيث أنها تتوقف على مدى شخصية الإرهابي وحجم التأهيل النفسي والاجتماعي الذي تلقاه داخل السجن[120].

كما شدّد المشرع الفرنسي في الإجراءات التي يواجه بها الإرهابي، وأهمها : "مركزية الإجراءات"، بحيث جعل المشرع الفرنسي الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة في قضايا الإرهاب من اختصاص السلطات في العاصمة باريس.

كما أجاز المشرع للسلطات أن تمدد فترة الاحتجاز من يومين إلى أربعة أيام

---

[118] – د. أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 22.

[119] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 200.

[120] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 295.

على أن تكون مدة اليومين الإضافيين من اختصاص القاضي وحده، وأهمية هذه الإطالة تكمن في قضايا الإرهاب الدولي، أين تتميز بوجود العديد من التعقيدات فيها، كوجود عناصر أجنبية فيها[121]، كما نص أن المحاكمة تكون أمام محكمة الجنايات التي تضم قضاة مختصين بالنظر في الجرائم الإرهابية[122].

ج – تشريعات التوبة :

لم يغفل المشرع الفرنسي أن يتعرض للحالات التي يتعاون فيها بعض الإرهابيين التائبين مع السلطات، حيث أنه أصدر بعض التشريعات التي يطلق عليها تعبير "تشريعات المكافأة" لتشجيع الإرهابيين على التوبة والعودة عن طريق الإرهاب، وقد نص المشرع الفرنسي على حالتين للإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب الدولي :

1 – حالة الإعفاء الكلي من العقاب :

تنص المادة 1/463 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : « كل من حاول كفاعل أو شريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في المادة 11/44 من قانون العقوبات الفرنسي، والمشار إليها في المادة 16/706 من قانون الإجراءات الفرنسي، إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام، عن طريق التخويف أو الرعب، فإنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك لمنع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين ». وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على هذا الإعفاء الكلي من العقاب إذا أدى ذلك إلى تجنب موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة وإلى تحديد المذنبين الآخرين.

2 – حالة الإعفاء الجزئي من العقاب :

إذا لم تتوفر شروط الإعفاء الكلي من العقاب، فإن المذنب التائب في جرائم

---

121 – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 296.

122 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 201.

الإرهاب إذا قدّم قبل بداية ملاحقته جنائيا معلومات تفيد في التعرّف على المذنبين الآخرين، أو إذا قدّم بعد بداية هذه الملاحقة معلومات تساعد على القبض عليهم فعلا، فيخفف عنه العقاب، ومظهر التخفيف يكون بإنزال العقوبة إلى نصف حدها الأقصى، إلا إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فتخفض للسجن لمدة 20 عاما وذلك ما نصت عليه المادة 2/463 من قانون العقوبات.

د – تشريعات إبعاد الأجانب :

كانت السلطات الفرنسية تتمتع بسلطات واسعة في مجال طرد وإبعاد الأجانب من فرنسا طالما أن هذا الأجنبي غير مرغوب فيه، إلى أن صدر قانون 29 أكتوبر 1981 فأعطى بعض الضمانات للأجانب، حيث لم يعد طردهم ممكنا إلا إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الفرنسي يهدد النظام العام، وأصبح رأي اللجنة المختصة بالطرد ملزما لوزير الداخلية، وأخيرا صدر قانون 9 سبتمبر 1986 الذي اكتفى في أسباب إبعاد الأجانب بمجرد التهديد البسيط للنظام العام في فرنسا، وأيضا أجاز المشرع الفرنسي طرد وإبعاد الأجانب دون أخذ رأي اللجنة المختصة مطلقا. ولا شك أن هذا الإجراء ينطوي على مكافحة الإرهاب الدولي في فرنسا عن طريق المنع والوقاية لكون الإرهاب الدولي بعد من الأفعال التي تهدد النظام العام وتبيح طرد الأجانب المشتبه فيهم دون أخذ رأي لجنة الطرد المختصة.

II – قانون العقوبات الفرنسي رقم 686 الصادر في 22 جوان 1996 :

لقد صدرت الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب في الكتاب الرابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات رقم 686 الصادر في 22 جوان 1996 والمعنون بـــ "الجنايات والجنح التي تقع ضد الأمة والدولة والسلام العام"[123].

في هذا القانون، تمسّك المشرع الفرنسي باتجاهه السابق القاضي بعدم استحداث جرائم جديدة، وحدد مجموعة من الجرائم أخضعها لنظام إجرائي

---

[123] – د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 97.

خاص، إذا ارتكبت وتوافر فيها قصد نشر الرعب والخوف، شرط أن تكون مرتبطة بمشروع فردي أو جماعي، وذلك ما نصت عليه المادة 421 فقرة أولى من هذا القانون[124]، وهذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم التي حددها المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب، إلا أنه في قانون العقوبات الجديد وضع تسمية لها في حالة توافر قصد نشر الرعب والخوف، وأطلق عليها اصطلاح الجرائم الإرهابية.

وبموجب المادة 241 فقرة 3 فإنه يخضع مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى عقوبات جنائية مشددة تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

كما نصت المادة 241 فقرة 4 على أنه إذا نتج عن الأعمال الإرهابية وفاة شخص أو أكثر فتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى غرامة قدرها خمسة ملايين فرنك فرنسي.

بالإضافة إلى ما مسبق، تخضع الجرائم الإرهابية في القانون الفرنسي لنظام إجرائي خاص، منها على سبيل المثال إجراء التحقيقات وإصدار الأحكام في هيئة واحدة مركزية في محكمة جنايات تضم قضاة مختصين بالنظر في الجرائم الإرهابية، وأنشأ المشرع نظاما خاصا للعفو عن الإرهابيين الذين يتراجعون عن القيام بالأعمال الإرهابية بإرادتهم، وتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة إلى الإرهابيين الذين يساعدون على وقف الأعمال الإرهابية أو تجنيب قتل الأشخاص[125].

ثانيا – موقف فرنسا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي:

لقد صادقت فرنسا على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي ما زالت غير سارية المفعول بعد[126].

---

[124] - MAYAUD (Yves), Le terrorisme, Dalloz, Paris, 1997, p. 9.

[125] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 201.

[126] – المرجع نفسه، ص 163.

كذلك فقد قامت فرنسا بإبرام العديد من الاتفاقيات في مجال التعاون لمكافحة الإرهاب الدولي، ومن أمثلة ذلك : الاتفاقية المبرمة مع المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال، وذلك بتاريخ 25 فبراير 2008، وقد تضمنت هذه الاتفاقية سبل مكافحة الإرهاب والأوضاع الأمنية على المستوى العربي والعالمي[127].

كما اتفقت كل من ألمانيا وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا وهولندا ولوكسمبورغ في عام 2005 على تعميق التعاون بينها عبر الحدود، خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة والهجرة السرية[128].

ثالثا – تقييم التجربة الفرنسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي :

لا شك أن التجربة الفرنسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي فيها العديد من المميزات التي استطاعت من خلال قواعد الشرعية القانونية أن تردع الإرهاب الدولي لحدّ كبير داخل فرنسا، إذ قد تمّ تغليظ العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية وفي ذات الوقت تم تشجيعهم على التوبة من خلال ما يسمى "بتشريعات المكافأة"، ولكن المأخذ الوحيد الذي يؤخذ على هذه التجربة هو الانتقاد الموجه لنظام الإبعاد وطرد الأجانب المشتبه فيهم في مجال جرائم الإرهاب الدولي، بحيث يرى الباحثون أنه يجب على السلطات الفرنسية بدلا من إبعاد المشتبه فيهم أن تقوم بالقبض عليهم واحتجازهم لتسليمهم للدول المعنية والتي تتقدم بطلب تسليم لها، أو محاكمتهم أمام القضاء الفرنسي بعد إقامة الأدلة في حقهم، حيث أن الإرهاب الدولي باعتباره جريمة تهدد السلم والأمن الدولي فإنه[129] يخضع لمبدأ "عالمية حق العقاب" ومبدأ "المحاكمة أو التسليم" فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء الإرهابيين، ولقد طبّق القضاء الفرنسي نصوص قانون مكافحة الإرهاب لعام 1986، حيث أصدرت محكمة جنايات باريس حكما بتاريخ

[127] - http : // www.alriyadh.com/2008/02/25 article/320928.htm/

[128] - http : // www.dw-world.de/dw/article/a/3185861.htm.

[129] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 298.

30 سبتمبر 1987 يقضي بالسجن مدى الحياة ضد كل من "بن عياش" و"رشيد المهدي"، وهما رعيتان من أصول جزائرية تمّت إدانتهما في تفجيرات بمحطة مترو باريس في مارس 1987.

الفرع الثاني – مكافحة الإرهاب الدولي في بريطانيا

تعود جذور الإرهاب في بريطانيا إلى مشكلة إيرلندا الشمالية، وترتبط ارتباطا وثيقا بنشاط منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي[130].

أولا – المواجهة التشريعية للإرهاب الدولي في القانون الإنجليزي :

لقد واجهت بريطانيا الإرهاب الدولي على المستوى التشريعي بإصدار عدد من قوانين الطوارئ، وقانون مكافحة الإرهاب.

أ – قانون منع الإرهاب الصادر عام 1989 :

لقد أبقى هذا القانون على بعض القواعد القائمة في مجال مكافحة الإرهاب واستحدث بعض القواعد الأخرى.

1 – القواعد التي أبقى عليها قانون منع الإرهاب لسنة 1989 :

لقد أبقى هذا القانون على عدة قواعد تستهدف مكافحة الإرهاب وهي :

* **تشديد إجراءات الرقابة على السفر من وإلى انجلترا :** إذ تخضع كل وسائل نقل الركاب من وإلى بريطانيا للفحص الدقيق بواسطة ضباط يملكون سلطات وصلاحيات واسعة في مجال تفتيش هذه الوسائل وما تحمله من بضائع وأشخاص، للتأكد من أنه ليس لهم صلة بالإعداد أو التحريض على القيام بأعمال إرهابية، ويجب ألا تزيد مدة الفحص عن 12 ساعة، إلا أنه يجب إخضاع المسافر لفحص آخر خلال 48 ساعة من تاريخ الفحص الأول، إذ لا يمدد ميعاد الفحص إلا بإذن من الوزير المختص، وذلك إذا قام شك في شخصية المسافر في تورطه في إحدى الجرائم الإرهابية، ويعد هذا الاحتجاز قانونيا وفقا لنص المادة 5 من

---

[130] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 299.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي : « إلقاء القبض القانوني واحتجاز الشخص ما دام ذلك بقصد ضمان تنفيذ التزام ينص عليه القانون »[131].

* **تجريم أنشطة بعض المنظمات** : مثل منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، وقد خول القانون لوزير الداخلية سلطة إصدار الأوامر بتجريم نشاط أي منظمة يعتقد أنها متورطة في الإرهاب في أنجلترا.

* **القبض دون اتهام مع جواز إطالة مدة الاحتجاز** : يجوز لرجال الشرطة في انجلترا القبض على أي شخص قامت حوله دلائل كافية للشك في تورطه في أعمال إرهابية، ويجوز تفتيش هذا الشخص، غير أنه لا يجوز أن تزيد مدة الاحتجاز على 48 ساعة إلا من طرف الوزير المختص والذي يجوز له أن يمد هذه إلى أجل لا يتجاوز خمسة أيام.

* **أوامر الإبعاد** : تصدر هذه الأوامر من وزير الداخلية في قضايا الإرهاب المتعلقة بإيرلندا الشمالية، وتستخدم هذه الأوامر كتدبير ضد من صدرت ضدهم أحكام قضائية وتم تنفيذها في قضايا الإرهاب، وذلك لمنع ارتكابهم جرائم إرهابية جديدة، ومدة أمر الاستبعاد ثلاث سنوات، كما يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمر جديد بالإبعاد بعد نهاية مدة الأمر الأول، وتعد مخالفة هذا الأمر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الأنجليزي.

2 – القواعد التي استحدثها قانون عام 1989 :

لقد استحدث قانون 1989 مجموعة من القواعد الجديدة وهي :

* **قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب** : لقد جرّم قانون 1989 المساهمات في أعمال الإرهاب مثل توفير الأسلحة أو تقديم أموال لارتكاب جرائم إرهابية وذلك تم النص تجريم تلك الأفعال في المادة 9 من هذا القانون، كما نص قانون 1989

[131] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 300.

على تجريم المساهمة في مصادر تمويل المنظمات الإرهابية[132] سواء كان ذلك عن طريق الحث أو الإلزام المباشر بتقديم أموال لهذه المنظمات.

كما نص هذا القانون أيضا على تجريم المساعدة في الاحتفاظ بأموال الإرهاب أو حتى المساعدة في عدم الرقابة على هذه الأموال وذلك بموجب المادة 11 من هذا القانون. وقد جعل المشرع البريطاني عبء الإثبات على عاتق المتهم، فعلي هذا الأخير أن يثبت أنه لم يكن لديه أي قصد جنائي لارتكاب أفعال إرهابية حتى يبرئ نفسه من هذا الاتهام.

*** قواعد المساعدة في التحري والبحث عن الأنشطة الإرهابية :**

لقد جرّم قانون منع الإرهاب لسنة 1989 عدم الإبلاغ عن أية معلومات للشرطة تتعلق بالأنشطة الإرهابية، وذلك من أجل تسهيل مهمة الشرطة في جميع الأدلة اللازمة للقبض على الجناة.

وقد جعل المشرع البريطاني عقوبة جريمة عدم الإبلاغ هي السجن الذي يمكن أن يصل إلى خمس سنوات.

ب – تشريعات التوبة :

عرفت أنجلترا نظام التوبة في مجال جرائم الإرهاب "سواء الإرهاب الداخلي أو الدولي"، حيث أطلقت على الإرهابي التائب المتعاون مع العدالة لفظ converted terrorist ويقصد به الإرهابي الذي يتعاون مع السلطات من أجل الإرشاد عن باقي المذنبين الآخرين في مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيضه حسب الأحوال[133]. ومن أشهر القضايا التي عرضت على القضاء الإنجليزي قضية "كريستوفر بلاك" الذي كان أحد أعضاء منظمة الجيش الجمهوري، وقبض عليه عام 1981 بمدينة بلفاست، وفي مقابل إعفائه من العقاب أرشد بالأدلة عن 38 متهما من أعضاء هذه المنظمة، وتمت محاكمة 35 شخصا منهم بالفعل[134].

---

[132] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 301.

[133] – المرجع نفسه، ص 302.

[134] – المرجع نفسه، ص 303.

ثانيا – موقف انجلترا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي:

لقد قامت بريطانيا بالمصادقة على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب الدولي، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي ما زالت غير سارية المفعول بعد[135].

هذا ويجدر الذكر على أنه في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب أنه قد تم عقد اجتماع وزاري بين الآسيان والاتحاد الأوروبي حول قضية الإرهاب إذا اعتبر التعاون في مجال مكافحة الإرهاب القضية الرئيسية لهذا الاجتماع، والذي عقد في جاكارتا في 10 مارس 2005.

هذا وقد صرّح وزير الخارجية الأندونيسي على هامش هذا الاجتماع، بأن المنتدى يتيح فرصة للمنطقتين لتعزيز تعاون المنطقتان في مجال تبادل المعلومات وتدريب ضباط الأمن لتحسين قدرتهم في مجال مكافحة الإرهاب[136].

أيضا صرّح وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية "بيل راميل" في 5 أبريل 2009 بوجود تعاون أمني بين سوريا وبريطانيا في مجال مكافحة الإرهاب وسبل الوقاية من هذه الظاهرة[137].

وفي نهاية هذا المبحث يمكن إجراء مقارنة بين دور كل من الجزائر ومصر ولبنان وفرنسا وانجلترا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي :

1 – أن هذه الدول الخمس هي من الدول الديمقراطية، بحيث اعتمدت بشكل أساسي في مكافحة الإرهاب على التشريعات القانونية، وهذا ما يؤكد مدى ديمقراطية هذه الدول واحترامها لحقوق الإنسان.

2 – أن تلك الدول استحدثت تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب تتلاءم مع

---

135 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 163.

136 - http : //arabic.people com.cn/31663/32555.htm/

137 - http : //www.youm7.com/news.asp?news ID.

طبيعة هذا النوع من الإجرام الذي يتسم بالعقيدة، حيث أن بعض الإرهابيين يودي بحياته معتقدا خطأ أنه يدافع عن قضية يجب الموت في سبيلها.

3 – أن التشريعات التي استحدثتها الدول الخمس، اعتمد على إيجاد سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على الردع والتشجيع[138] على التوبة في ذات الوقت، وهذه السياسة أثبتت نجاحها وفعاليتها في مجال مكافحة الإرهاب في هذه الدول، وترجع أهمية هذه السياسة إلى توضيح أن هذه الدول لا تعتبر أن المواجهة الأمنية هي الطريق الوحيد لقمع الإرهاب، وأن تشجيع الإرهابيين على التوبة يخلق خلافات سياسية داخل المنظمات الإرهابية.

4 – أن التشريع المصري والجزائري واللبناني في مجال مكافحة الإرهاب الدولي لم ينص واحد منهم على طرد أو إبعاد الأجانب المشتبه في تورطهم في جرائم الإرهاب الدولي على غرار ما أخذ به التشريع الفرنسي والإنجليزي، والبحث يؤيد ضرورة عدم إبعاد المشتبه في تورطهم في جرائم الإرهاب الدولي، وذلك ليخضع جرائم الإرهاب كونها جرائم دولية لمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي أصبح مبدأ مستقرا في القانون الدولي الجنائي[139].

---

138 – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 320.

139 – المرجع نفسه، ص 321.

المبحث الثاني

التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

أثبت الواقع العملي عجز الأجهزة الوطنية عن التصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي، نظرا لأن تلك الجرائم غالبا ما يتم التخطيط لها وإعدادها في إقليم دولة أو عدة دول أخرى قبل البدء في تنفيذها داخل إقليم الدولة المعتدى عليها، فضلا عن توافر الإمكانيات المادية والتقنية التي تساعد على تنفيذ هذه الجرائم بشكل دقيق ومؤثر، الأمر الذي يجعل الدولة المعتدى عليها عاجزة عن التصدي بمفردها لمثل هذه الجرائم.

ومع تزايد الأعمال الإرهابية في القرن العشرين، وما نجم عنها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، لجأت العديد من الدول إلى تأييد فكرة التعاون الدولي، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى تجريم ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، وتلتزم الدول الموقّعة عليها بتسليم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية وتقديمهم للمحاكمة، وسنتعرّض في هذا المبحث لمظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي[140].

---

[140] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 327.

المطلب الأول

التعاون الدولي في المجال التشريعي

تتزايد أهمية التعاون التشريعي بين الدول على أساس فاعليته في منع ومكافحة الجرائم، الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعات بصفة دورية، وذلك لمواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة.

الفرع الأول – تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

تنص العديد من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على تدابير منع ومكافحة الجرائم، إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي[141].

لقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية[142].

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تبادل المعلومات وتبادل الخبرات في إطار التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية[143].

الفرع الثاني – تطوير التشريعات الجنائية في مجال التسليم

يهدف الشق الوقائي بصفة عامة إلى منع وقوع الجريمة، وبالتالي يجب أن تتضمن التشريعات الجنائية النصوص القانونية الملائمة لمنع وقوع الجريمة، فإذا ما ارتكبت الجريمة سواء في صورتها التقليدية أو في أنماطها المستحدثة داخل حدود لإقليم الدولة، وفرّ مرتكبوها إلى دول أخرى، يجب تعقب الجناة وتفعيل الملاحقة الجنائية بهدف القبض عليهم أو لتسليمهم أو محاكمتهم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال

---

[141] – د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 336.

[142] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة في 7 ديسمبر 1998، ص 6 – 7.

[143] – المرجع نفسه، ص 7 – 8.

تطوير التشريعات الجنائية في أنماطها المعاصرة، حيث تعتبر قوانين التسليم بمثابة المرشد العام للدولة حال قيامها بإبرام معاهدات التسليم مما يزيد من فاعلية التعاون التشريعي.

الفرع الثالث – أقلمة قواعد القانون الجنائي الدولي

ونعني بذلك قيام مجموعة من الدول والتي تقع في نطاق جغرافي واحد بإعداد صياغة تشريعية ملائمة لوضع إجراءات التعاون الدولي فيما بينها موضع التنفيذ وذلك لمكافحة الإجرام وتسليم المجرمين.

إذ تجدر الإشارة إلى أن أقلمة القانون الجنائي لبعض الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي نظرا لخطورتها وجسامتها، قد أصبح أمرا واقعيا، وذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتي تعالج مسائل قانونية بعينها وتنص على تسليم مرتكبي هذه الأفعال ومحاكمتهم، بل والأكثر من ذلك فإن الدول الأطراف تلتزم بضرورة النص على تجريم هذه الأفعال بصلب التشريعات الجنائية لها، ومن شأن ذلك خلق نوع من التقارب بين التشريعات، إذ تهدف أقلمة قواعد القانون الجنائي إلى إحداث التوافق بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حقوق الأفراد[144].

[144] – د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 342.

المطلب الثاني

التعاون الدولي في المجال القضائي

تنص معظم المواثيق الدولية الخاصة بالإرهاب (المادة 10 من ميثاق لاهاي، المادة 11 من ميثاق مونتريال، المادة 10 من ميثاق نيويورك) على صيغة متشابهة في هذا المجال مفادها أن تلتزم الدول المتعاقدة بالتنسيق فيما بينها في مجال التعاون القضائي[145].

إذ يتطلب قمع الأعمال الإرهابية التعاون الدولي في المجال القضائي بين الدول المعنية لإحكام الحصار حول الإرهابيين وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول – الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب الدولي

ويقتضي هذا المبدأ تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم الإرهابية عندما ترفض تسليم مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلت المتهم من العقاب، أي تلتزم الدول المتعاقدة بإحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمها لمعاقبتهم إذا كانت ترفض تسليمهم إلى الدولة التي تطلب ذلك، أو إذا كانت هناك أية موانع قانونية تحول دون تحقيق طلب التسليم[146].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية قد رجّحت الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي[147]، والذي يقصد به قيام الدولة بتطبيق قانونها الجنائي على كل ما يقع داخل نطاقها الإقليمي من جرائم بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وسواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أم هددت مصلحة دولة أجنبية[148]،

---

[145] – د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي "دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 668.

[146] – ثاني بطي الشامسي، مرجع سابق، ص 34.

[147] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 359.

[148] - LEVASSEUR (G.) et GUILLAUME (G.), Terrorisme international, Pedone, Paris, 1976-1977, p. 100.

ولكنها في الوقت نفسه لم تستبعد اختصاص الدول الأخرى وفقا لما تقضي به قوانينها الوطنية.

أما في حالة تنازع الاختصاص بين الدولة التي وقعت الجريمة الإرهابية في إقليمها وبين غيرها من الدول، فإنه يجب الأخذ بمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، ويرجع عدم التسليم في هذه الجرائم إلى هذه الأسباب :

1 – اعتبار الجريمة الإرهابية المطلوب في شأنها التسليم من قبيل الجرائم السياسية.

2 – إذا كان مرتكبو جريمة الإرهاب الدولي من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم.

3 – إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم مشتركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي المطلوب في شأنها التسليم.

وبالتالي يتعذر محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في الحالات السابقة بسبب رفض الدولة تسليم المتهمين إلى الدولة صاحبة الاختصاص.

كما يتعذر أيضا محاكمتهم وفقا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" لأن الدولة المطلوب إليها[149] التسليم في الحالات السابقة سوف تتعاطف مع المتهمين أو تتستر عليهم، مما يؤدي إلى توقيع عقوبات مخففة عليهم أو إفلاتهم كليا من العقاب.

وللتغلب على تلك الصعوبات التي تحول دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، ذهب البعض إلى المناداة بضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية ذات الخطورة، ومنها جرائم الإرهاب الدولي، وذلك نظرا لجسامة الأضرار الناجمة عنها ومساسها بالاستقرار العالمي وتعريضها السلم والأمن الدولي للخطر، إلا أن هذا الرأي وجهت له الانتقادات نفسها التي تم توجيهها إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[150]، والتي تتمثل في أن

---

[149] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 359.

[150] – المرجع نفسه، ص 360.

محاكمة المتهم أمام محاكم الدولة التي تم القبض عليه في إقليمها تواجه صعوبات عديدة في التحقيق وجمع الاستدلالات وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة، الأمر الذي يعرقل العدالة ويحرم المتهم من الدفاع عن نفسه، كما أن تطبيق الاختصاص العالمي قد يؤدي إلى تخفيف عقوبة المتهم أو إفلاته من العقاب في حالة ارتكابه لجريمة بناء على تدبير أو تحريض من الدولة التي تتولى محاكمته[151].

ملاحظة : إن وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب هي من أهم الوظائف العلاجية والوقائية لهذه الظاهرة التي تعتبر مخلة بالأمن وتستهدف مدخرات الأمة وثرواتها، والعقوبات القضائية لا بد أن تشمل على جانبين هما : الجوانب الوقائية والجوانب العلاجية.

فمن أهم التدابير الوقائية والعلاجية للوقائع الإرهابية :

- نشر الفقه القضائي بين الناس ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من العقوبات.

- تطوير الأجهزة القضائية والأمنية التي تتعقب الجريمة قبل وقوعها، والعمل على اقتراح سبل علمية واجتماعية وإعلامية مناسبة للوقاية من تفشي هذه الظاهرة والسعي لتنفيذ هذه الحلول على أكمل وجه.

- التشديد في العقوبات على الوقائع الجنائية العامة إذا اقترنت بالشبهة الإرهابية.

- الاهتمام بالجانب الإصلاحي لمن وقعت منه الجناية[152].

الفرع الثاني – الإنابة والمساعدة القضائية

أولا – الإنابة القضائية :

تعبّر الإنابة القضائية عن إمكانية مباشرة دولة ما لأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها، وبناءً على طلبها، ووفقا لاتفاقية دولية مرتبطة في هذا الشأن.

---

151 – د عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 197.

152 – ناصر بن ابراهيم المحيميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد32، ص 104.

ويكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية الأثر القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة، وبناءً على ذلك فإن المحكمة باتخاذها هذا الإجراء لم تتنازل عن سلطاتها ولا عن اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي انتدبت سلطاته القضائية[153].

ثانيا – المساعدة القضائية :

تعد المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع الجرائم الدولية عامة، وجرائم الإرهاب الدولي خاصة، لا سيما في هذا الوقت الذي أصبح فيه الإعداد لهذه الجرائم يتم في دولة ما، والتنفيذ يقع في دولة ثانية، ويفر الجناة إلى دولة ثالثة، لذلك فإن من مصلحة المجتمع الدولي ودفاعا عن مصالحه الحيوية، أن يلجأ للمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول للحيلولة دون وقوع المزيد من جرائم الإرهاب الدولي، والقبض على مرتكبي هذه الجرائم لمحاكمتهم وإنزال العقاب الملائم عليهم[154].

أ – تعريف المساعدة القضائية :

المساعد القضائية هي كل إجراء ذي وظيفة قضائية يهدف إلى تحقيق ما يلي :

– الحصول على أدلة وأقوال الأشخاص؛

– تبليغ المستندات القضائية؛

– تنفيذ عمليات التفتيش والضبط؛

– تقديم أصول المستندات أو السجلات ذات الصلة بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو نسخ مصادق عليها؛

– تيسير مثول الأشخاص طواعية إلى الدولة الطرف الطالبة لذلك؛

– تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء[155].

---

[153] – د. هشام عبد العزيز المبارك، مرجع سابق، ص 347.

[154] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 359.

[155] – د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 42.

ب – صور المساعدة القضائية :

* تسليم المتهمين : أي مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ الحكم الصادر عليه في محاكمها[156].

* الإنابة القضائية : ونعني بذلك أنه يحق لأي دولة أن تطلب من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة مثل سماع الشهود، تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز ... إلخ.

* نقل صحف الحالة الجنائية للجناة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية.

* نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية.

* تسهيل الإجراءات الجنائية من خلال المعاونة في تجميع المعلومات والوثائق[157].

وقد أخذت الدول العربية بصور هذه المساعدة القضائية الدولية، حيث وقعت من خلال مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقيات دولية، منها اتفاقية تسليم المجرمين والتي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في 14 سبتمبر 1952[158].

الفرع الثالث – نقل الإجراءات الجنائية وتبادل نقل المحكوم عليهم

أولا – نقل الإجراءات الجنائية :

ونعني بذلك أن تقوم دولة طرف في إحدى المعاهدات بإجراءات فوق أراضيها وبمعرفة سلطاتها القضائية بناء على طلب دولة أخرى طرف في ذات المعاهدة بشأن جريمة وقعت فوق أراضي الدولة الأخيرة، وتسمى الدولة القائمة بالإجراءات بالدولة المطالِبَة، بنما تسمى الدولة التي تطلب اتخاذ الإجراءات بالدولة الطالبَة.

---

[156] – د. يحيا البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 21، ص 15.

[157] – ثاني بطي الشامسي، مرجع سابق، ص 34.

[158] – د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 148.

ويعد نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أحد الوسائل القانونية الهامة لتعاون الدول فيما بينها من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية، ويتجسد بطبيعة الحال في معاهدات ثنائية أو جماعية، وسواء كانت هذه المعاهدات إقليمية أو دولية[159].

ثانيا – تبادل نقل المحكوم عليهم :

يجوز للشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية في إقليم أي من الطرفين، أن ينقل إلى إقليم الطرف الآخر لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين في هذا الشأن، إذ يجب أن يعرب عن رغبته (أي الشخص المحكوم عليه) في ذلك.

ويهدف التعاون الدولي بشأن تبادل نقل المحكوم عليهم بعقوبات مقيّدة للحرية إلى تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين بغرض الاندماج في المجتمع.

لقد بدأت الممارسة العملية لهذا الاتجاه في أوروبا نتيجة لدعوة المجلس الأوروبي لذلك، وأسفر عن الاتفاقية الأوروبية لنقل السجناء المحكوم عليهم والموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 21 مارس 1983[160].

كما يجب التنويه إلى أنه من الجائز أن يتم النقل بناء على طلب الدولة، الناقلة أو الدولة المنقول إليها، ويجوز للطرفين أن يتفقا على نوع المعاملة التي يعامل بها الجانحون الأحداث، وذلك وفقا لقوانينهما، وتصدر الموافقة على نقل الحدث من الشخص المخول تمثيله قانونيا.

وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، فإنه يجب النص على مبدأ ازدواج التجريم فيما يتعلق بالفعل أو الامتناع عنه، والذي صدر الحكم بناء عليه.

---

159 – أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا – إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، مرجع سابق، ص 10.

160 – د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 360.

كما يجب أن تكون جميع الطلبات التي تتعلق بالنقل والردّ عليها كتابة وترسل عن طريق السلطة المختصة في الدولة الطالبة، ويجوز لأي من الطرفين رفض نقل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تقديم مبررات، أما في حالة الموافقة فيجب إرسال المستندات المذكورة طبقا للاتفاقية المبرمة بينهما.

يترتب على تسليم المحكوم عليه إلى سلطات الدولة المنقول إليها وقف[161] تنفيذ العقوبة المقضي بها في الدولة الناقلة، بحيث يستمر تنفيذها فورا بمعرفة السلطة المختصة للدولة المنقول إليها، على أن تلتزم بالتكييف القانوني ومدة العقوبة المقضي بها كما حددته الدولة الناقلة، إلا إذا كانت العقوبة تتعارض مع النظام العام للدولة المنقول إليها بسبب طبيعتها أو مدتها، فيجوز أن تعدل الجزاء بأمر قضائي بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الدول المنقول إليها[162].

الفرع الرابع – تسليم المجرمين

أولا – تعريف التسليم وطبيعته القانونية

أ – تعريف التسليم :

يقصد بالتسليم تخلي دولة عن شخص موجود قي إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها.

وبذلك نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص : فئة المتهمين وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم يهرب إلى بلد آخر قبل أن يلقى عليه القبض، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم، لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء.

أما الفئة الثانية، وهي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرما ما، فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة، قرارها وحكمها عليه في

---

161 – د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 361.

162 – المرجع نفسه، ص 362.

الجريمة المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ فيه الحكم[163] القطعي البات، يفرّ هاربا إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه ليس لمحاكمته بل لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج[164]. وللتسليم ثلاثة مصادر هي : المعاهدات، القوانين، العادات[165].

ب – الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين :

لقد ثار خلاف في الفقه الدولي حول تكييف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الدولة بتسليمها المجرم الهارب إليها إنما تباشر عملا قضائيا، إذ أنها تسلّم الشخص الهارب ليحاكم أو ليعاقب عن جريمة ارتكبها، ولأن القوانين ليست أحكاما تعسفية، حيث تتماثل معظم الأحكام في كل بلدان العالم، ما دامت في النهاية تدخل في دائرة القانون وينطوي عليها حكم من أحكامه.

بينما ذهب البعض إلى القول بأن نظام تسليم المجرمين يعد عملا سياسيا تمارسه الدولة بمنأى عن السلطة القضائية، حيث يتوقف التسليم على رغبة الدولة وحدها[166]، بغض النظر عن صدور قرار التسليم من عدمه عن السلطات القضائية المختصة.

وذهب فريق ثالث إلى القول بأن نظام تسليم المجرمين بعد أن كان عملا من أعمال السيادة، قد شرع في التحول إلى عمل من أعمال القضاء بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب وسعيها الدؤوب نحو التعاون والتضامن فيما بينها، حتى أصبح هذا النظام في الوقت الحاضر خليطا من أعمال السيادة وأعمال القضاء في آن واحد.

ويرى الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل أن التسليم يعد عملا من أعمال السيادة، إذ أنه بالرغم من اختصاص السلطة القضائية بالبت في طلبات تسليم

---

[163] – د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 134.

[164] – المرجع نفسه، ص 135.

[165] – المحامي محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1962 إلى 1985، مطبعة الأصدقاء، القاهرة، 1986، ص 17.

[166] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 340.

المجرمين، إلا أن السلطة السياسية في الدولة هي التي تملك القرار النهائي بالموافقة على التسليم أو عدمه، وفقا لما يحقق مصالح الدولة[167].

ثانيا – أسس التسليم وشروطه :

أ – أسس التسليم :

* حظر التسليم في الجرائم السياسية؛

* رضا وقبول الدولة[168]، إذا لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها.

* الدول لا تلتزم بالتسليم إلا بناءً على معاهدات دولية ثنائية أو مشتركة أو على أساس المعاملة بالمثل[169].

* حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيسا على حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها[170].

ب – شروط التسليم :

وضعت الدول شروطا يتعيّن مراعاتها حين قيامها بالتسليم، وذلك من خلال الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

* التجريم المزدوج : أي أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرّما في التشريع الوطني لدى الدولة المطلوب التسليم منها فضلا عن كونه يمثل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم[171].

---

[167] – المرجع نفسه، ص 341.

[168] - RICHARD (Ph.), Droit de l'extradition et terrorisme, Annuaire Français du Droit International., 1988, p. 652.

[169] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 341.

[170] - RICHARD (Ph.), op. cit, p. 652.

[171] – سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص 53.

* أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة : تشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجنح التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معيّن تحدده الاتفاقيات، ذلك أن إجراءات التسليم معقدة وباهظة التكاليف، فلا ينبغي أن تشغل الدولة نفسها بالجنح البسيطة أو المخالفات[172].

* شرط عدم سقوط الجريمة محل طلب التسليم : يجب ألا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد سقطت بالتقادم، ونقصد هنا عدم تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة. ولذلك عملت بعض الاتفاقيات الدولية على استثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من نطاق التقادم مثل الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2391 (د-23) الصادر في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيّز النفاذ في أول نوفمبر 1970، ويرى الباحثون ضرورة عقد اتفاقية دولية جماعية خاصة بالإرهاب الدولي تدرجه ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[173]، وبذلك يخرج من نطاق التقادم، ويخضع لاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة سالفة الذكر، مما يساعد في عملية مكافحة الإرهاب الدولي بواسطة قمع وردع مرتكبيه الذين يظلون مهددين بالعقاب أينما وجدوا وفي أي زمن، مما يشكل عامل ضغط نفسي. ولقد جرى العمل الدولي في حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة عن طريق قانون دولة الملجأ.

* شرط الاختصاص القضائي للدولة الطالبة بمحاكمة الهارب : تحكم قواعد الاختصاص القضائي عدة مبادئ وهي مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ العالمية، وإزاء تعدد هذه المبادئ كان طبيعيا أن يحدث تنازع في الاختصاص القضائي بين عدة دول لمحاكمة الهارب.

فإذا كان هذا التنازع بين دولة الملجأ والدولة الطالبة فالراجح انعقاد اختصاص دولة الملجأ لمحاكمة الهارب إليها، ورفضها طلب التسليم المقدّم لها من الدولة

---

172 – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 343.

173 – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 351.

الطالبة والبحث يؤيد ذلك، حيث أن جرائم الإرهاب الدولي كونها جرائم دولية تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب، وبالتالي فلا ضرورة لتحمّل إجراءات التسليم المركبة والمعقّدة وبحث مدى توافر شروطه من عدمها.

أما إذا كان تنازع الاختصاص القضائي لمحاكمة الهارب واقع بين دولتين فأكثر وليس من بينهم دولة الملجأ، فالعبرة بالدولة التي وقعت الجريمة على أرضها (مبدأ الإقليمية)، فإذا كانت طلبات التسليم بسبب عدة جرائم كل واحدة وقعت في إقليم الدول الطالبة تكون العبرة بأخطرها وأشدها جسامة، فإن تساوت في ذلك فالعبرة بأسبقية تقديم طلب التسليم المقدمة من الدول المتنازعة في الاختصاص القضائي[174].

* ألا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عادية : حيث جرى العرف على عدم جواز التسليم بالنسبة لبعض الجرائم السياسية والجرائم الموجهة ضد الأديان.

* توافر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر عليه : لا توافق العديد من الدول على تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأوراق القضائية المشتملة على الأدلة الكافية لاتهام الشخص الهارب أو لتبرير الحكم الصادر عليه، ويعد ذلك أحد الضمانات المكفولة للشخص المطلوب، ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتداء على حرية هذا الشخص إلا بعد التأكد من وجود أدلة دامغة تبرر تسليمه للدولة الطالبة[175].

ج – آثار التسليم :

يترتب على التسليم أثر يتمثل في عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمعاقبة الشخص المسلّم إليها إلا عن الجريمة التي سلّم من أجلها، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصيص، والغرض من هذا المبدأ هو الحيلولة دون لجوء الدولة الطالبة إلى التحايل وإخفاء ظروف معيّنة مرتبطة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم والتي قد تحول دون التسليم إذا عرفتها الدولة المطلوب إليها.

---

[174] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 352.

[175] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 344.

وقد تضمّنت أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين بعض الاستثناءات لمبدأ التخصيص، حيث أجازت ملاحقة الشخص أو معاقبته عن جرائم ارتكبها قبل التسليم في حالتين :

أولهما، إذا كان الشخص قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الدولة المسلّم غليها ولم يغادره خلال 30 يوما بعد الإفراج النهائي عنه، أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

أما الحالة الثانية، فتكون إذا وافقت الدولة التي سلّمته على ذلك.

هذا وقد اختلفت الآراء حول الأثر القانوني لموافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها قبل التسليم ولم ترد في طلب التسليم، حيث ذهب البعض إلى عدم جواز محاكمته إلا عن الجرائم التي سُلّم من أجلها فقط، وموافقته على خلاف ذلك لا ينتج أي أثر قانوني.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كافة الجرائم المنسوبة إليه، فإن تلك الموافقة تنتج أثرها على الفور ويجوز للدولة طالبة التسليم أن تشرع في محاكمته[176] عن كل الجرائم التي ارتكبها قبل التسليم بما فيها الجرائم السياسية.

ولكن الاتجاه الغالب ذهب إلى أن موافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن جرائم غير واردة في طلب التسليم لا تعطي السلطة القضائية في الدولة المسلّم لها الحق في محاكمته عن تلك الجرائم، إلا إذا حصلت على موافقة الدولة التي سلمته، حيث استندوا في ذلك إلى أن التسليم عقد بين دولتين لا علاقة له بإرادة الشخص المطلوب، ومن ثم فليس له ولا من حقه تعديل ما استقرت عليه إرادة الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم.

ثالثا – التسليم في جرائم الإرهاب الدولي :

إن تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب الدولي يخضع بصفة عامة للقواعد العامة

[176] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 347.

لتسليم المجرمين، ولكنه في الوقت نفسه يكتسب أهمية خاصة نظرا لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي بأسره، هذا فضلا عن أن التسليم في هذه الجرائم يواجه العديد من الصعوبات التي تتمثل في تمسك بعض الدول بعدم تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية الدولية على أساس أن تلك الجرائم تعد من قبيل الجرائم السياسية والتي لا يجوز فيها التسليم، كما يتمسك البعض الآخر بعدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، كما ترفض دول أخرى التسليم بدعوى عدم وجود معاهدة للتسليم المتبادل[177].

ومن بين الصعوبات التي تواجه تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي :

*** عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية :**

المبدأ العام المستقر عليه في القانون الدولي هو مبدأ عدم جواز استرداد المجرم السياسي، وهو مبدأ حديث نسبيا ولم يكن متفقا عليه منذ زمن بعيد، ولكنه تطور عبر الزمن وأصبح يشكل جزءا مهما في الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية؛ فقبل الثورة الفرنسية، كان مبدأ التسليم يطال كافة المجرمين سواء كانوا سياسيين أو عاديين، لا بل كان التسليم قد شرّع في بادئ الأمر ليطبّق على المجرمين السياسيين دون غيرهم من المجرمين، وتفسير ذلك يعود إلى أن العلاقات الدولية في العصور الماضية كانت قائمة بين رؤساء وملوك الدول الذين كانوا يحكمون حكما فرديا مطلقا مما يبرر التعاون فيما بينهم للقضاء على أعدائهم السياسيين[178].

ومع قيام الثورة الفرنسية، فقد كانت النظرة إلى الجريمة والمجرم السياسي تتأرجح ما بين الشدة والتخفيف، فرجال الثورة الفرنسية تطرفوا في التشديد بالعقوبات على المجرم السياسي، أما في عهد الملك لويس – فيليب فقد صدرت عدة تشريعات منها قانون 8 أكتوبر 1830 الذي أنشأ نظام الجريمة السياسية المتميّز بالتساهل والتخفيف، وعقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم التسليم في الجرائم السياسية، إلى أن استقرت المعاملة الخاصة والمتساهلة للمجرم السياسي، وعدم

[177] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 348.

[178] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 71.

تسليمه للدولة التي ارتكب فيها جريمته، نظرا لبواعثه المثالية وانعدام النزعة الإجرامية لديه.

واستقر العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[179] استنادا إلى أن الدولة طالبة التسليم قد لا تستطيع محاكمة خصومها السياسيين وفقا لقواعد الحق والعدالة، بل إنها غالبا ما تلجأ إلى الانتقام منهم والتنكيل بهم.

وقد استقرت معظم الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية على استبعاد كافة الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية حتى ولو كان الباعث على ارتكابها سياسيا، ومن ثم فإنه يجوز تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي على أساس أن تلك الجرائم من قبيل الجرائم الدولية العادية ولا يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم التذرع بالصفة السياسية لتلك الجرائم[180].

*** مبدأ عدم تسليم الرعايا :**

هناك مبدأ ذائع الشيوع في مجال التسليم وهو عدم جواز تسليم الرعايا[181]، إذ تأخذ معظم الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية والدول العربية بمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها في حالة ارتكاب مواطنيها لجريمة في دولة أخرى وفرارهم إلى وطنهم، على أساس أن ارتكاب مواطنيها لجريمة خارج وطنهم يشكل انتهاكا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وتحتفظ تلك الدولة بحق محاكمة المجرم ومعاقبته فور وقوعه في قبضتها.

ونتيجة لذلك فقد قامت أغلب الدول بتبني مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المضمار، وتضمّنت العديد من معاهدات التسليم النص صراحة على ألا يسلّم أي من الطرفين مواطنيه إلى الطرف الآخر بشرط أن تلتزم كل دولة بمحاكمة ومعاقبة مواطنيها المتورطين في ارتكاب أية جريمة في إقليم الطرف الآخر[182].

---

[179] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 72.

[180] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 349.

[181] – سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص 59.

[182] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 350.

وقد نصت الاتفاقية المبرمة بين سويسرا وبريطانيا لسنة 1980 على تعهد الجانب البريطاني بتسليم الرعايا البريطانيين دون شرط المعاملة بالمثل[183].

وقد أثبتت الممارسة الدولية أن الدول التي تأخذ بمبدأ تسليم رعاياها قد جنحت في عدد غير قليل من الحالات إلى عدم تسليم رعاياها، مما يشير إلى أن هذه الدول لا تأخذ بمبدأ تسليم رعاياها على إطلاقه[184].

*** حالة عدم وجود معاهدة التسليم :**

يثور التساؤل عن مدى إمكانية تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة للتسليم بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، ففي هذه الحالة نجد أن التشريعات الوطنية قد استقرت على أن تسليم المجرمين عمل منفرد متروك لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم، فلها أن توافق أو ترفض على التسليم.

وتختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة، فالدول الأوروبية لا تمانع من التسليم في هذه الحالة على أساس المعاملة بالمثل، بينما لا تسمح الدول الأنجلوساكسونية بالتسليم في حالة عدم وجود معاهدة في هذا الشأن.

بيد أن العرف الدولي قد استقر على الأخذ بمبدأ "التسليم أو المحاكمة"[185] والذي يقضي بأنه في حالة رفض الدولة تسليم المتهم للدولة الطالبة لأي سبب من الأسباب، فإن عليها واجب إحالته على المحاكمة فورا أمام محاكمها المختصة، وقد أخذت معظم الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين بهذا المبدأ.

بناء على ذلك فإن الدولة التي تدعم الإرهاب وتأوي منفذي الأعمال الإرهابية غالبا ما تمتنع عن تسليم المتهمين بارتكاب هذه الأعمال للدولة الطالبة، أو تقوم

---

183 – سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص 59.

184 – د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 23.

185 – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 352.

بالتستر على الجناة وإخفاء أدلة الجريمة حتى إذا ما تمت محاكمة هؤلاء أمام قضائها الوطني وفقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة كان من الصعب إثبات إدانتهم.

ويرى الدكتور" سامي جاد عبد الرحمن واصل" أنه للتغلب على تلك الصعوبات التي تواجه تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي فإنه يتعيّن عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة معاهدة دولية لتسليم المجرمين، بحيث تلتزم الدول من خلاله بتسليم المجرمين المتواجدين على أراضيها بغض النظر عن جنسيتهم أو نوع الجريمة المرتكبة، على أن تتم محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني المختص أو المحكمة الجنائية الدولية، مع ضمان توافر كافة الضمانات القانونية اللازمة لإجراء محاكمة عادلة[186].

[186] – المرجع نفسه، ص 353.

المطلب الثالث

التعاون الدولي في المجال الأمني والشرطي

يعتبر التعاون الدولي مطلبا أساسيا للمحافظة على النظام العام داخل كل دولة، وذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بهدف اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المنظمة والتصدي لها، ولما كانت الجرائم الدولية يمكن أن تتعدى آثارها عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم يتطلب ضرورة التعاون بين الدول، وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ولا يحول دون ذلك ظهور أنماط مستحدثة للتعاون الشرطي في دول أوروبا تختص أيضا بمكافحة الإجرام وتعقّب المجرمين وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

الفرع الأول – التعاون الدولي في المجال الأمني

أولا – أسس التعاون الأمني الدولي :

تتمثل أسس التعاون الدولي الأمني في الآتي :

– تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال المساعدة القضائية وتبادل المعلومات.

– الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان على سلامتها.

– الحفاظ على أمن الفرد في المجتمعات، وضمان سلامة الفرد وحقوقه وممتلكاته.

– اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقوقه الاقتصادية[187].

---

[187] – د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 108.

– تشكيل لجنة دولية إقليمية للتعاون القضائي الدولي تضم وزراء العدل والداخلية والخارجية تستعين بعدد من الخبراء في التخصصات والخبرات ذات الصلة، توفر لها القاعدة الكافية من المعلومات المتعلقة بالتشريعات العقابية والإجرائية والتعاون الدولي في دول العالم المختلفة، وتكون مهمة هذه اللجنة دراسة طلبات التعاون المقدمة من الدول إليها وإبداء الرأي بشأنها.

– العمل على استبعاد الطابع السياسي عن الأعمال التي درجت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية على اعتبارها أعمالا إرهابية.

– أن تعمل الدول والمنظمات الدولية المعنية من خلال الاتفاقيات والتشريعات الوطنية على وضع الحدود الفاصلة بين حق اللجوء السياسي والالتزام بتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي إلى الدول الطالبة أو القيام بمحاكمتهم بحسب الأحوال.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن مصر عملت على تدعيم التعاون الأمني مع الدول الصديقة لمواجهة الإرهاب لكون الإرهاب ظاهرة لا تعرف الانعزال داخل الحدود الوطنية[188].

ولقد ارتكزت استراتيجية مصر الأمنية الخاصة بمواجهة الإرهاب على بعض الأسس والتي تتمثل في :

اتخذت الوزارة بعض الإجراءات على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، استهدفت في مجملها تطويق النشاط الإرهابي ورصد حركته من خلال المخاور التالية :

أ – دعم عمليات التعاون والتنسيق الأمني المباشر مع وزارات وأجهزة الأمن للدول الصديقة في مجال تبادل المعلومات والبيانات ومتابعة ورصد مراكز النشاط الإرهابي بالخارج واتصالاتها بالداخل[189].

---

[188] – د. حسنين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2007، ص 60.

[189] – د. حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 83.

ب- توسيع دائرة التعاون الأمني من خلال إبرام اتفاقيات متعلقة بمكافحة النشاط الإرهابي والحيلولة دون اتخاذ عناصره لأراضي الدولة الطرف مركزا لنشاطه أو حركته ولمنع التسلل أو الحصول على دعم مادي.

ج - المشاركة الإيجابية والفعالة في المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمكافحة النشاط الإرهابي بهدف اتخاذ إجراءات جماعية لمواجهة الإرهاب (تبني مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة للمقترح المصري الخاص بوجود روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة وإعداد استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الإرهاب في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب)[190].

د - الامتداد بخطة مواجهة الإرهاب للخارج لتقويض مراكزه وإجهاض أنشطة قياداته المتواجدة على أراضي بعض الدول الأجنبية.

هـ - حجب الدول التي تضطلع به بعض القوى الخارجية بدعمها ومساندتها لفصائل الإرهاب وممارستها الإجرامية تحقيقا لأهداف مشبوهة ومتشابكة[191].

ثانيا - وسائل التعاون الدولي الأمني :

- تحديث أجهزة الأمن الدولية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة، وتوفير المزيد من الإمكانات المادية والتقنية.

- اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني، باتخاذ وباستثمار التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية.

- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تبادل الخبرات[192].

- تبادل الزيارات والخبرات بين مسؤولي أجهزة الأمن في الدول أعضاء الجماعة الدولية.

---

[190] - د. حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 84.

[191] - المرجع نفسه، ص 83.

[192] - د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 110.

- تخزين وتصنيف وتوثيق البحوث والمعلومات والإحصاءات حول الجريمة ومكافحتها.

- تعزيز التعاون بين المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة، وذلك بهدف رصد المعرفة المتاحة والاستفادة من المساعدات التقنية في مجال مكافحة الجريمة[193].

ثالثا – التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإرهاب الدولي :

إن الجهود الدولية الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي تقوم على ما يلي :

- وضع اتفاق دولي شامل لمناهضة عمل المنظمات الإرهابية ودعم جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب[194].

- التنسيق الدائم بين أعضاء الجماعة الدولية لمكافحة الإرهاب.

- تحديث أجهزة ووسائل مكافحة الإرهاب بما يتلاءم مع تطور العمليات الإرهابية.

- تبادل المعلومات والخبرات والدراسات والأبحاث بين الدول أعضاء الجماعة الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ودعم جهود مراكز الدراسات الأمنية لتتمكن من أداء رسالتها في الإعداد والتدريب للكوادر الأمنية المتخصصة.

- تحديث أنظمة تأمين وحراسة المنشآت الحيوية والمطارات في الدول[195].

الفرع الثاني – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة في الاصطلاح الدولي باسم "الأنتربول" لتحقيق أمرين هامين :

---

193 – د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 111.

194 – المرجع نفسه، ص 120.

195 – المرجع نفسه، ص 121.

الأول، التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار.

الثاني، تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة[196].

وهذه المنظمة تتكون من خمسة أجهزة هي :

الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، جهاز المستشارين، والمكاتب المركزية الوطنية[197].

يقوم الأنتربول بممارسة دوره في مجال مكافحة الإرهاب الدولي عن طريق قمع وردع مرتكبي جرائمه، وكذلك عن طريق منع هذه الجرائم والوقاية منها كلما كان ذلك ممكنا، كما أن الأنتربول دور أيضا في مجال تسليم المجرمين[198].

ومن أجل قيام الأنتربول بوظائفه، تجهّز المكاتب في كل بلد بخطوط إذاعية تمكّن من إعطاء المعلومات المطلوبة بسرعة، كما تتوافر لديها سجلات خاصة بالمجرمين الدوليين، ونتيجة لوجود هذه التقنية في العمل والاتصالات فإن المكاتب المركزية أدت خدمات فاعلة للشرطة الوطنية في البلدان المنضمة إليها عن طريق كشف المجرمين أو إلقاء القبض عليهم[199].

أولا – نشاط الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي :

يقوم الأنتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقّب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدّم إلى الأمانة العامة للأنتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا الطلب كل المعلومات اللازمة، منها المعلومات المتعلقة بالإرهابي

---

196 – د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 156.

197 – د، منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص 180.

198 – د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، 1996، ص 200.

199 – د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 196.

الهارب، والمعلومات التي تثبت تورطه في إحدى جرائم[200] الإرهاب الدولي، ثم تقوم الأمانة العامة ببحث هذا الطلب، فإذا تبيّن لها أن الجريمة المطلوب الهارب فيها ليست من الجرائم السياسية أو الدينية، حينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي في أي من هذه الدول، فإن المكتب المركزي في هذه الدولة يبلغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، وهذه الأخيرة عليها أن تسلك الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي.

كما أن الأنتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات الخاصة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ويمكن عن طريق نشر هذه المعلومات الكشف عن جرائم الإرهاب الدولي وضبط وملاحقة مرتكبيها.

ثانيا – نشاط الأنتربول في منع الإرهاب الدولي :

يقوم الأنتربول في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي، وهذا الدور يعد أخطر بكثير من دور الأنتربول في مجال ردع وقمع الإرهاب الدولي لأنه في هذه الحالة يجنّب الأشخاص والأموال الآثار الضارة الناتجة عن العمليات الإرهابية.

ويقوم الأنتربول بهذا الدور عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج محددة تساهم في إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع جرائم الإرهاب الدولي، وذلك عن طريق تجميع البيانات الخاصة بالمجرم والجريمة المرتكبة، بحيث يحصل الأنتربول على سجل وثائقي كامل يمكن الرجوع إليه والاسترشاد به في مجال الوقاية من الأخطار المترتبة عن جرائم الإرهاب الدولي[201]، وحتى يتمكن الأنتربول من تحقيق فاعلية لدوره فإنه عمل على امتلاك كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية، ولا شك أن سرعة

[200] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب، مرجع سابق، ص 337.

[201] – المرجع نفسه، ص 338.

وصول المعلومات والبيانات وسرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من صور الإرهاب الدولي[202].

وقد عقد مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية في 1998 بالقاهرة، واختتمت المنظمة الدولية أعمالها بإدانتها الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها، هذا بالإضافة إلى النص على التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب مع أخذ المبادئ الدستورية للدول الأعضاء بعين الاعتبار كعدم استخدام أراضيها لإعداد أو توجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرّض سلامة وأمن البلاد الأخرى للخطر أو حتى التهديد بالخطر[203].

الفرع الثالث – التعاون الشرطي الأوروبي

يعتبر نموذج التعاون الشرطي الدولي في أوروبا نموذجا فعالا في المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية، يهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية[204].

أولا – التعاون الشرطي في مجال معاهدة شنجن :

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن تم إبرامها في 14 جوان 1985 بين الدول الأطراف الأصلية وهي : بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، ألمانيا الفيدرالية، فرنسا، والتي دخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1990.

في الواقع اقتضت الضرورة على الدول الأوروبية أن تواجه خطورة تفاقم الإجرام الناتج عن إلغاء مراقبة حدود المقاطعات فيما بين الدول الأصلية المتعاقدة.

وتتضمن معاهدة شنجن 132 مادة قانونية، وهدفها الأساسي هو ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وحمايتهم وذلك بمباشرة تدابير بديلة ويأتي من بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادتين 26، 27 من معاهدة

---

[202] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب، مرجع سابق، ص 339.

[203] – د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 38.

[204] – د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 378.

البينيلوكس والمبرمة في 27 يونيو 1962 والتي دخلت حيز النفاذ في اعتبارا من تاريخ 11 ديسمبر 1967.

وتتضمّن هذه التدابير حق المراقبة العابرة للحدود وحق التتبع العابر للحدود، حيث تخوّل المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنضمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به إمكانية مداومة هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم إلى المعاهدة بشرط أن يتحقق في المراقبة حالة الاستعجال طبقا للأفعال المجرّمة والمنصوص عليها وفقا للمادة 40 فقرة 7 من الاتفاقية، ويجوز أن تشمل المراقبة اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية التي تدخل في نطاق سيادة الدولة المطلوب منها وتتطلب إذن مسبق، كما تطبق المادة 41 من اتفاقية شنجن في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة هروب المتهم، حيث يسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم جنائيا بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة حيث لا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب عن هذا الهروب وذلك في إطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في صلب الاتفاقية[205].

ثانيا – التعاون الشرطي في ظل معاهدة ماسترخت :

تعتبر معاهدة ماسترخت من المعاهدات الجديدة المبرمة في ظل الاتحاد الأوروبي والموقعة في 27 فبراير 1992 والتي دخلت حيّز النفاذ في أول نوفمبر 1993. ويبدو أن النص العام المعاصر لهذه الاتفاقية تمت صياغته بواسطة مبدأين أساسيين هما : تعريف الإجرام المنظم، وغسل الأموال القذرة وعائدات الجريمة.

وقد بيّنت المادة (ك1) من الباب السادس لهذه الاتفاقية على أن الهدف من الإيربول هو خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب والاتّجار غير المشروع بالمخدرات[206] وأي صورة أخرى من صور الجريمة الدولية التي تتسم بالجسامة والخطورة.

---

[205] – د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 380.

[206] – المرجع نفسه، ص 381.

وسيسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد لحين توزيعها داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي[207].

ويجب أن نلفت النظر إلى أن الإيربول يستخدم التقنية الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية من خلال قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بتحديد سمات ADN المتعلقة بالمجرمين والبقع المرفوعة من مسرح الجريمة يمكن الرجوع إليها كأداة إثبات[208].

تقع الوحدة المركزية للإيربول في لاهاي، وتتألف من ضباط اتصال وموظفي الإيربول، وتنشأ وحدة محلية للإيربول في كل دولة عضو ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطات الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء.

فالإيربول باعتباره نظام لتبادل المعلومات فهو يركز على إنشاء ملفات ويتم تخزين المعلومات في ثلاثة ملفات مختلفة، يختص الملف الأول "بنظام المعلومات العامة" وهو يتضمن أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم أو الإعداد لها، ويكون هذا الملف في متناول الجميع.

والملف الثاني هو "ملف التحليل" وهو مخصص لبعض القضايا ويحتوي على بيانات على قدر كبير من السرية والتي تبلغ من طرف الدول الأعضاء ولا يسمح بالاطّلاع عليها سوى ضباط الاتصال وموظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا.

والملف الثالث عبارة عن فهرس ويحتوي على كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة المتعلقة بالإيربول.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قائمة محددة تم تحريرها وتضم 18 جريمة[209].

---

[207] – د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 382.

[208] – المرجع نفسه، ص 383.

[209] – المرجع نفسه، ص 385.

الفصل الثاني

دور المنظمات العالمية والإقليمية

في مكافحة الإرهاب الدولي

تعتبر جرائم الإرهاب الدولي من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي وتعرّضه للخطر، إذ لا يمكن للدول أن تواجهها فرادى، بل لا بد من تنسيق وتفعيل كافة الجهود الدولية الرامية نحو تحقيق التعاون الدولي بين أعضاء الجماعة الدولية من أجل التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها ... ولقد أدركت المنظمات العالمية والإقليمية ذلك، وبُذلت العديد من الجهود في إطار تلك المنظمات من أجل منع ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي وغيرها من الجرائم ذات الخطورة.

ولذلك سوف نتعرض في إطار هذا الفصل إلى ما يلي :

المبحث الأول – دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

المبحث الثاني – دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد كان موضوع الإرهاب مدرجا في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عقود من الزمن، وقد دأبت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، كما كان مجلس الأمن نشطا أيضا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال إصداره لقرارات[210] يدين فيها أعمال الإرهاب الدولي، ويحث فيها الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لردع مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة[211].

وقد بدأت الدول الأعضاء مرحلة جديدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بالاتفاق على استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وتمثل هذه الاستراتيجية التي اعتمدت في 8 سبتمبر 2006 وأطلقت رسميا في 19 سبتمبر 2006 المرة الأولى التي تتفق فيها الدول في مختلف أنحاء العالم على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب الدولي، وتشكل الاستراتيجية أساس لخطة عمل محددة وهي التصدي للأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب الدولي والعمل على مكافحته، وتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

وتستند هذه الاستراتيجية إلى توافق آراء قادة دول العالم في مؤتمر قمة قادة العالم والذي عقد في سبتمبر 2005 على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله[212].

---

210 - http://www.un.org/arabic/terrorisme/index.shtm/

211 – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي " جوانب قانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 322.

212 - http://www.un.org/arabic/terrorisme/index.shtm/

المطلب الأول

قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي

الفرع الأول – قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي

لقد لقيت أعمال الإرهاب الدولي إدانة حاسمة في الأمم المتحدة، ففي الدورة العامة رقم 34 لجمعيتها العامة تمت إدانة أفعال الإرهاب الدولي بموجب القرار 159/149، وقد دعا آنذاك مندوب الاتحاد السوفياتي لإعداد إجراءات فعالة ضد أشكال الإرهاب الدولي، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1969 قرارا يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية أثناء طيرانها بالقوة، كما أوضحت الجمعية العامة من خلال إصدارها لهذا القرار قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي، ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة وإلى الانضمام إلى اتفاقية طوكيو لعام 1963 الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات.

ثم أصدرت الجمعية العامة قرارا آخر في 30 أكتوبر 1970 تحت رقم 2645 في دورتها الـــ 35، يدين التدخل في السفر المدني الجوي أو تحويل مسارات الطائرات أو اختطافها، وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عن اختطاف طائرات النقل الجوي، كما طلبت الجمعية بموجب هذا القرار كافة الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لردع هذه الأعمال سواء عن طريق المنع أو القمع[213].

ومن جهة أخرى، ولمواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادة الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمدنيين الأبرياء، طلب الأمين العام للأمم المتحدة[214] من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الـــ 27 لعام 1972 موضوع الإرهاب، وذلك بهدف دراسة التدابير اللازمة لمنع هذه الظاهرة وكافة أشكال العنف الأخرى.

---

[213] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 323.

[214] – د. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 46.

وبالفعل أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بالصفة التالية : « تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أو يودي بالأرواح البريئة، أو يعرّض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف، والتي تكمن في البؤس، والإحباط، والإحساس بالظلم، واليأس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح – بما في ذلك أرواحهم – بغية إحداث تغييرات جذرية »[215].

ويمكن تلخيص المناقشات التي جرت في الجمعية العامة خلال دورتها الـــ 27 في ثلاثة اتجاهات أساسية :

الاتجاه الأول : ويرى ضرورة قمع الإرهاب ومعاقبة أي نوع من أنواع استخدام القوة أو العنف بصفة عامة، إذ لا يفرّق أنصار هذا الاتجاه بين العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي والعنف المستخدم من أجل نيل حق تقرير المصير، وهذا الاتجاه أخذت به دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

الاتجاه الثاني : ويؤيد إدانة الأعمال الإرهابية، ويرى ضرورة القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى استعمال العنف وأعمال الإرهاب، وقد تزعّم هذا الاتجاه الدول العربية والدول الإفريقية والآسيوية.

الاتجاه الثالث : يفرق بين العنف المستخدم كوسيلة إلى ممارسة حق تقرير المصير والتحرر من الاستعمار، وبين أعمال الإرهاب الإجرامية التي توجه ضد الأبرياء والعزّل[216]، أو التي تعرقل النشاط الدبلوماسي أو تستهدف ممثلي الدول أو أعضاء البعثات الدبلوماسية، وقد تزعم هذا الاتجاه الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية.

وفي 18 ديسمبر 1972، وبناء على توصية من اللجنة السادسة، أصدرت الجمعية العامة القرار 3034، أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي

---

[215] – د. كمال حماد، مرجع سابق، ص 47.

[216] – بومزاز كاميليا وبلعيدي صبرينة، الأمم المتحدة وظاهرة الإرهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001، مذكرة نهاية ليسانس، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص 45.

تودي بأرواح بريئة، واعترافها بضرورة التعاون الدولي، واتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع هذه الأفعال، ودراسة الأسباب الكامنة وراءها.

كما أوصت الجمعية العامة بموجب هذا القرار بالبحث عن حلول تسمح بإزالة الأسباب المؤدية إلى العنف، وأوصت كذلك الدول بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلة الإرهاب الدولي واتخاذ كافة التدابير الملائمة على الصعيد الوطني للقضاء السريع على هذه المشكلة[217].

بالإضافة إلى ذلك فقد قررت الجمعية العامة خلال دورتها الـــ 27 إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، مكونة من 35 عضوا، يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، ويراعي في تعيينهم مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، إذ يقوم الأعضاء بدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول وتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة[218].

وفي 13 أوت 1973 قررت هذه اللجنة تقسيم عملها على ثلاث لجان فرعية[219].

1 – اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب الدولي :

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة من 1 إلى 2 أوت 1973[220]، ولقد شهدت هذه اللجنة العديد من المناقشات بين وفود الدول المختلفة، والتي أسفرت في النهاية إلى عدم الإجماع حول تعريف محدد للإرهاب، وذلك نظرا للاختلاف الحادّ في وجهات النظر.

حيث ركزت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تعريف الإرهاب الفردي وأغفلت الدولة والجرائم التي يرتكبها الاحتلال الأجنبي ضد الشعوب المستعمَرَة.

بينما نظرت مجموعة دول عدم الانحياز والدول العربية والدول الآفرو– آسيوية ودول الكتلة الشرقية إلى الإرهاب نظرة شمولية،حيث أدرجت إرهاب الدولة ضمن

---

[217] – بومزاز كاميليا وبلعيدي صبرينة، مرجع سابق، ص 46.

[218] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 56.

[219] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 58.

[220] – بومزار كاميليا وبلعيدي صبرينة، مرجع سابق، ص 47.

تعريف الإرهاب، وكذلك أعمال العنف التي تمارسها بعض الدول حيال شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها، وهذا ما تعارضه الدول الغربية بشدة[221].

2 – اللجنة الفرعية المعنية ببحث الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي :

اجتمعت هذه اللجنة في الفترة الممتدة من 3 إلى 6 أوت 1973، حيث ناقشت أهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، والعلاقة بين هذه الأسباب وضرورة اتخاذ تدابير لمنع وقوع جرائم إرهابية أخرى.

إذ رأت وفود بعض الدول كسوريا وتنزانيا أن هناك ارتباط وثيق بين دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والتدابير التي ينبغي اتخاذها ضده، وأن دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب شرط ضروري ومسبق لتحديد هذه التدابير.

بينما ذهبت بعض وفود الدول كالسويد واليابان إلى الفصل بين الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية وبين التدابير التي ينبغي اتخاذها، انطلاقا من اعتبار أن أسباب ارتكاب هذه الأفعال واسعة وجد معقدة إذ يصعب القضاء عليها بشكل نهائي على المدى القريب[222]. فتدابير منع الإرهاب تفرض نفسها باعتبارها إجراءات عاجلة تقوم بها الدول لحماية رعاياها وممتلكاتها ضد الأعمال الإجرامية دون الانتظار لحين بحث أسبابها.

وقد كانت الجمعية العامة قد اتخذت قرارا في هذا الصدد يقضي بضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء ارتكاب أعمال العنف والإرهاب ثم السعي لبحث تدابير منعه[223].

3 – اللجنة المعنية ببحث تدابير منع الإرهاب الدولي :

اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 18 أوت 1973، وناقشت

---

[221] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 47 – 48 ؛ د. سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 58 – 59.

[222] – ريموش سفيان، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004، ص 125.

[223] – المرجع نفسه، ص 126.

المقترحات المقدمة من طرف الدول بشأن هذه التدابير، وقد ظهر اتجاهان بين أعضاء اللجنة :

الاتجاه الأول : يرى أن تزايد الأعمال الإرهابية يدعو إلى ضرورة اتخاذ تدابير منعية وقمعية من خلال إبرام اتفاقية تعدّ لذلك، كما ينبغي أن تقوم هذه التدابير على مبدأ التسليم أو العقاب، وضرورة إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية بحيث تعالج كل منها نوعا معينا من الأفعال الإرهابية كخطف الدبلوماسيين وإرسال الرسائل التي تحتوي فيروسات، ونوّه البعض بأهمية التدابير الإدارية والتشريعية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني، وتقوية التعاون الثنائي والإقليمي في مكافحة الإرهاب الدولي.

الاتجاه الثاني : ويرى أن مسألة اتخاذ التدابير ضد الإرهاب ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع الإرهاب وتحديد الأسباب الكامنة وراءه، وعدم اتخاذ تدابير قبل الوصول إلى تعريف مقبول لتلك الظاهرة من الجميع وتحديد الأسباب التي تدعو إليه سوف يؤدي إلى اختفاء أشكال الإرهاب الدولي من تلقاء نفسها.

وقدمت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي في جلستها المنعقدة في 11 أوت 1973 تقريرا إلى الجمعية العامة التي نظرت فيه في عام 1976، وعبّرت هذه الأخيرة عن قلقها العميق لتزايد عمليات الإرهاب الدولي، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات. واستنكرت الجمعية العامة استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية[224]، والتي تنكر على الشعوب حقوقها الإنسانية المشروعة وحرياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافا في عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف مظاهر الإرهاب الدولي وعلى رأسها الاتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني (طوكيو 1963، لاهاي 1970، ومونتريال 1971) واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دوليا (نيويورك 1973)[225].

---

224 – د. كمال حماد، مرجع سابق، ص 47.

225 – المرجع نفسه، ص 48.

وفي عام 1977 دعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة إلى إعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية للإرهاب، ثم بعد ذلك تقديم توصيات بالتدابير العملية لقمع الإرهاب[226].

كما طلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يضع أمام اللجنة دراسة تحليلية لملاحظات الدول الأعضاء حول الموضوع، كما قررت الجمعية العامة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها لعام 1979.

وفي دورة 1979، نظرت الجمعية العامة في التوصيات المقدّمة من طرف اللجنة الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب الدولي، ومنذ ذلك التاريخ – 1979 – لم تتوان الجمعية العامة عن إصدار القرارات التي تناشد فيها الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية[227] – كتعديل التشريعات الداخلية للدول حتى تتوافق مع الاتفاقيات الدولية القائمة – وعلى المستوى الدولي أيضا، والامتناع عن أي عمل من شأنه تيسير[228] ارتكاب الأعمال الإرهابية.

وفي النصف الثاني من الثمانينيات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين في غاية الأهمية على صعيد بحث مسألة الإرهاب الدولي وتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحته وهما : القرار رقم 40/61 الصادر في 9 ديسمبر 1985، والقرار رقم 42/159 الصادر في 7 ديسمبر 1987.

والجدير بالملاحظة في هاذين القرارين هو [229]:

أولا – تأكيد الجمعية لقراراتها السابقة المتعلقة بالإدانة القاطعة لجميع أعمال وأساليب الإرهاب أينما وجدت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك تلك الأعمال التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتعرّض أمنها للخطر.

---

226 – د. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 1990، ص 930.

227 – د. كمال حماد، مرجع سابق، ص 48.

228 – بومزاز كاميليا وبلعيدي صبرينة، مرجع سابق، ص 51.

229 – د. أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 19.

ثانيا – دعوة جميع الدول بأن تتخذ كافة التدابير على الصعيد الوطني من أجل القضاء النهائي على مشكلة الإرهاب الدولي، وأن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها أو التغاضي عن النشاطات الإرهابية التي تنظم داخل إقليمها.

ثالثا – التمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل تقرير مصيرها.

رابعا – الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي بوضع تعريف للإرهاب الدولي متفق عليه عموما[230].

وبعد ذلك بسنوات عديدة أصدرت الجمعية العامة قرارا جديدا تحت رقم 60/49 بتاريخ 9 ديسمبر 1994 دعت فيه جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة إلى تطبيق "الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي" الملحق بهذا القرار؛ وقد نص هذا الإعلان على ما يلي :

1 – إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله بما في ذلك الأعمال الإرهابية التي تكون دولة ما متورطة بالقيام بها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2 – وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها.

3 – وجوب اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل محاربة الإرهاب الدولي سواء كانت هذه التدابير فردية تتخذها الدولة ذاتها[231] أو ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك من أجل محاربة الإرهاب الدولي ومعاقبة مرتكبيه.

4 – الالتزام بالاتفاقيات الدولية الشارعة بهدف توفير السلم والأمن الدوليين وحماية الأبرياء والمحافظة على علاقات الصداقة بين الشعوب.

---

[230] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 324 – 325.

[231] – المرجع نفسه، ص 20.

5 – تعديل أو استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع تلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

والواقع أن هذا الإعلان يثير ملاحظتين بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي :

الملاحظة الأولى : هي أنه لم يتضمّن أي تعريف محدد للإرهاب، بسبب الخلاف المستمر ولحد الآن حول هذا الموضوع بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن إعلان 1994 تضمّن الإشارة إلى أمثلة للإرهاب الدولي والمتمثلة في الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بتحويل اتجاه الطائرات والجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والموظفين الدوليين واحتجاز الرهائن ... إلخ.

ومؤدى ذلك أن هذا الإعلان لم يأت من فراغ، حيث أن مختلف الدول عمدت إلى التصديق على عشر اتفاقيات تتعلق بإدانة وزجر الأفعال الإرهابية سواء تلك التي ترتكب على متن الطائرات أو ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو ضد الأشخاص العاديين.

الملاحظة الثانية : وهي أن الإعلان المذكور يمكن باعتباره منهاجا للعمل الجماعي الدولي في مواجهة ظاهرة الإرهاب حيث أورد مجموعة متكاملة من المبادئ والإجراءات والتوصيات التي تخاطب الدول وتتضمّن إدانة قاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه باعتبارها تشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة[232].

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، وأهم ما جاء فيه :

1 – إدانة الجمعية العامة بقوة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها.

[232] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 21.

2 – اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والعمل على اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوه في أنها لأغراض إرهابية.

3 – تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول فكرة وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي[233].

وفي 28 أوت 1997 جاء تقرير الأمين العام في الدورة 52 الذي يتضمّن الوسائل القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وتتمثل في :

1 – اتفاقية الجرائم أو الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

2 – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1976.

3 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني والموقعة في 23 سبتمبر 1971 بمونتريال.

4 – اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأفراد المتمتعين بحماية دولية والموقعة في 1973 بنيويورك.

5 – الاتفاقية المناهضة لأخذ الرهائن الموقعة في أول مارس 1991.

6 – الاتفاقية الدولية ضد عمليات الاختطاف الموقعة في 1979 بنيويورك.

---

[233] – د. كمال حماد، مرجع سابق، ص 55.

7 – الاتفاقية حول حماية الأشخاص من المواد النووية الموقعة في 1980.

8 – اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد الملاحة البحرية والوقعة في 10 مارس 1988 بروما.[234]

9 – اتفاقية منع وقمع المتفجرات الموقعة في مونتريال في أول مارس 1991.

10 – بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد المطارات، والذي يكمّل اتفاقية مونتريال (دخل حيّز النفاذ في 6 أوت 1989).

11 – الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات والموقعة في 15 ديسمبر 1997.

12 – اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع تمويل الإرهاب والموقعة في 9 ديسمبر 1999.[235]

وتتفاوض الدول الأعضاء حاليا على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

لقد أدان قادة دول العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في سبتمبر 2005 إدانة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ايا كان مرتكبوه وأيا كانت أغراض ارتكابه، ولقد تم الاتفاق على اعتماد استراتيجية لمكافحة الإرهاب تستند على توصيات الأمين العام التي من شأنها التصدي للإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وفي 2 ماي 2006 قدّ الأمين العام "كوفي أنان" مجموعة مفصلة من التوصيات، وقد شكلت تلك التوصيات الأساس الأولي لسلسلة من المشاورات من جانب الدول الأعضاء أفضت إلى اعتماد استراتيجية عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتأخذ الاستراتيجية شكل القرار(A/RES/60/288) مرفقة به خطة العمل.

وبهذه الاستراتيجية أكدت الجمعية العامة مجددا وعززت على نحو ملموس دورها في التصدي للإرهاب، وتدعو الاستراتيجية أيضا إلى رصد التنفيذ وإلى

---

234 – بومزاز كاميليا وبلعيدي صبرينة، مرجع سابق، ص 52.

235 – المرجع نفسه، ص 53.

استعراض الاستراتيجية، ومن المقرر إجراء هذا الاستعراض في الدورة 62 للجمعية العامة[236].

والجدير بالذكر أنه بالنسبة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالإرهاب الدولي في حقيقتها[237] ما هي إلا مجرد توصيات سواء كانت على شكل مناشدة أو دعوة ولا تصل لدرجة القرار، فليس لها أية قيمة قانونية، وإنما هي ذات قيمة أدبية فقط[238].

الفرع الثاني – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي

يتعامل مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين، إذ أصدر منذ تلك الفترة عدة قرارات تنطوي على إدانة الأعمال الإرهابية من جهة، وتفرض من جهة أخرى جزاءات على الدول التي لها صلات بأعمال إرهابية، ومن أهم هذه القرارات[239]:

أولا – القرارات الصادرة ضد ليبيا بخصوص قضية لوكربي :

حيث طالب مجلس الأمن ليبيا في قراره رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992 بتسليم مواطنين ليبيين اتهمتهما الولايات المتحدة الأمريكية بأنهما متورطان في تفجير طائرة البانام الأمريكية فوق بلدة لوكربي باسكتلندا عام 1988، وبهدف إرغام ليبيا على تنفيذ هذا القرار أصدر مجلس الأمن قرارا جديدا تحت رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 بفرض جزاءات دبلوماسية[240] واقتصادية وعسكرية، بالإضافة إلى الحظر الجوي بدعوى تورط ليبيا في أعمال الإرهاب الدولي وامتناعها عن تسليم المشتبه فيهما، وقد تم تعليق هذه الجزاءات بالقرار رقم 1192 عام 1998 بعد موافقة ليبيا على محاكمة المتهمين لليبيين في هولندا بواسطة محكمة اسكتلندية.

---

236 - http://www.un.org/arabic/terrorisme/index.shtm/

237 – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق، ص 328.

238 – المرجع نفسه، ص 329.

239 - http://www.un.org/arabic/terrorisme/security council. shtm/

240 – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا – القرارات الصادرة ضد السودان بدعوى مساندة ودعم الإرهاب الدولي :

يفرض القرار رقم 1045 الصادر سنة 1996 جزاءات على السودان، شملت تخفيض البعثات الدبلوماسية في السودان بدعوى رفضها تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا، وكذلك القرار 1070 الصادر في 1996 والذي يفرض حظرا جويا على السودان، وقد تم تعليق هذه الجزاءات بقرار صدر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية[241].

قبل 11 سبتمبر 2001، كان مجلس الأمن قد أنشأ أداة قوية لمكافحة الإرهاب وهي اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 1267، والتي أنشئت عام 1999، وتضم جميع أعضاء مجلس الأمن، وقد أسندت إليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات على الطالبان والقاعدة.

واعتبارا من عام 2000، وبناء على طلب مجلس الأمن، عيّن الأمين العام فرقة للدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات، لتساعد اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 1267 على أداء المهام المسندة إليها، وتضم هذه الفرقة خبراء في مجال مكافحة الإرهاب[242].

وبد الأحداث الإرهابية التي وقعت بواشنطن ونيويورك في 11 سبتمبر 2001، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1368 في 12 سبتمبر 2001، والذي أدان فيه بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في واشنطن ونيويورك، واعتبر مجلس الأمن أن هذه الأعمال الإرهابية تعتبر تهديد للسلام والأمن الدولي[243].

كما اعترف مجلس الأمن بموجب هذا القرار للولايات المتحدة الأمريكية بحق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ردا على الهجمات الإرهابية، كما دعا

---

241 – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 23.

242 - http://www.un.org/arabic/terrorisme/security council. shtm/

243 - SUR (S.), le conseil de sécurité dans l'après 11 septembre, L.G.D.J., Paris, 2004, p. 47.

مجلس الأمن أيضا بموجب هذا القرار جميع الدول إلى العمل على محاكمة الجناة والمسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء الفاعلين والمنظمين والمخططين الذين ساهموا في تنفيذ هجمات 11 سبتمبر، وتطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بمحاربة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن وخاصة القرار 1269 الصادر في 19 أكتوبر 1999 والمتعلق بضرورة التعاون الدولي لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية[244].

كما أقر مجلس الأمن كذلك بموجب القرار 1368 عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، ومكافحة الإرهاب بجميع أنواعه وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي جلسته رقم 4385، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر 2001[245]، والذي تضمّن ديباجة احتوت على عشر فقرات، تلتها تسعة بنود إجرائية؛ فأكدت الديباجة في أغلب فقراتها على إدانة الهجمات الإرهابية كونها إحدى التهديدات التي تمس بالسلم والأمن الدولي.

وحظر البند الأول من القرار تمويل العمليات الإرهابية، كما أوجب تجميد أموال الجماعات الإرهابية.

أما البند الثاني، فقد ألزم جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية، وحثّ الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب ذلك، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمول أعمالا إرهابية، والتعهد بتقديم أي شخص يقوم بالتمويل إلى العدالة.

ونص البند الثالث على ضرورة تبادل المعلومات لمنع وقوع الاعتداءات الإرهابية[246].

كما نص البند الرابع من هذا القرار على العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي وتجارة الأسلحة والمخدرات.

---

[244] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 24.

[245] – د. كمال حماد، مرجع سابق، ص 56.

[246] – د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 209.

وأشار البند الخامس إلى أن العمليات الإرهابية والتحريض عليها عن قصد وتمويلها أمور تتنافي مع مقاصد الأمم المتحدة.

وأكد البند الثامن على اتخاذ مجلس الأمن جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[247].

كما طالب مجلس الأمن بموجب هذا القرار جميع الدول إلى التطبيق الكامل للمعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وأن تزيد من تعاونها في التحقيقات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[248].

ومن أهم مستحدثات قرار مجلس الأمن رقم 1373 إنشاؤه لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ ما جاء في هذا القرار[249]. وما يزيد من أهمية هذه اللجنة، أنها لجنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن وتعد أحد أجهزته الفرعية، ذلك ما يضفي على عملها طابع الجدية ويدفع الدول إلى العمل على التقيّد بما جاء بمضمون القرار، كونها خاضعة للمراقبة الدائمة وملزمة برفع تقارير تبيّن فيها ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما جاء في القرار.

وتضم اللجنة في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن، وحينما باشرت أعمالها في أكتوبر 2001 كان هيكلها التنظيمي يتألف من رئيس و ثلاثة نواب للرئيس وثلاث لجان فرعية، تتألف كل منها من خمسة أعضاء، ويرأس كل لجنة أحد نواب الرئيس، كما تضم اللجنة الفرعية مجموعة من الخبراء المستقلين، يُراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي، يقومون بإسداء المشورة للجنة مكافحة الإرهاب بشأن اختصاصاتها.

وفي مارس 2004، طرأ تعديل على الهيكل التنظيمي لهذه اللجنة، حيث أصدر مجلس الأمن بناء على اقتراح اللجنة القرار رقم 1535، وبموجب هذا القرار أضيف

---

247 – د. كمال حماد، مرجع سابق، ص 143 – 150 ؛ د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 210.

248 – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 24.

249 - KIRSCHBAUM (S.J.), Terrorisme et sécurité internationale, Bruylant, Bruxelles, 2004, p. 63.

للجنة جهاز جديد وهو المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والتي يكون لها مدير يعيّن بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة مجلس الأمن.

وقد عُهد للجنة التنفيذية مهمة تسيير العمل اليومي للجنة المستحدثة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373، كما تعمل اللجنة التنفيذية أيضا على :

-جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من طرف الدول الأعضاء لتنفيذ القرار رقم 1373 بما في ذلك القيام بزيارات بموافقة الدول المعنية.

- تيسير تقديم المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب[250].

والجدير بالذكر أنه نظرا لسعة المهام الملقاة على اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373، فقد ارتأى أعضاء اللجنة تقسيم عملها إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وفي هذه المرحلة يتم التركيز على :

- حث الدول على إصدار التشريعات اللازمة لتغطية مضمون القرار رقم 1373 واتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

- إنشاء آليات فعالة لقمع تمويل الأنشطة الإرهابية.

وقد ركزت اللجنة عند استعراض التقارير على مدى التزام الدول بما جاء بأولويات المرحلة الأولى، وتم الاتفاق على ألا تنتقل أي دولة إلى المرحلة الثانية إلا إذا أنجزت متطلبات المرحلة الأولى.

المرحلة الثانية : في هذه المرحلة يتم التركيز على إقامة آليات تنفيذ فعالة تشتمل على:

- إنشاء أجهزة أمنية خاصة للكشف عن الأنشطة الإرهابية، ورصد وملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم.

---

[250] – د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 212.

– وضع ضوابط جديدة للتنقل والهجرة تمنع تنقل الإرهابيين وإقامة أماكن لجوء آمنة لهم.

– وضع ضوابط صارمة تمنع الإرهابيين من الحصول على السلاح[251].

المرحلة الثالثة : إقامة آليات تعاون وتعزيزها من خلال :

– تعزيز التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية بما في ذلك تبادل المعلومات.

– تعزيز التعاون القضائي بين الدول والعمل على تقديم الإرهابيين للعدالة.

– العمل على مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب، كالاتجار بالأسلحة والمخدرات[252].

وفي عام 2004، أضاف مجلس الأمن من خلال لإصداره للقرار رقم 1540 هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب إلى ترسانته وهي : اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 والتي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، والتي أسندت إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن رقم 1540 والذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول – بما يشمل الجماعات الإرهابية – من الحصول على أسلحة الدمار الشامل[253].

وأعقب هذا القرار، صدور القرار رقم 1566 في 8 أكتوبر 2004، وجاء هذا القرار أيضا مؤكدا لما ورد في القرارات السابقة، حيث أكد على ضرورة التصدي للإرهاب بجميع أشكاله وذلك بتعاون الدول مع لجنة مكافحة الإرهاب، كما نص هذا القرار على وجوب الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، وأكد على ضرورة قيام المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

---

[251] – د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 213.

[252] – المرجع نفسه، ص 214.

[253] - http://www.un.org/arabic/terrorisme/security council. shtm/

أما المستحدثات في هذا القرار، هو إنشاء فريق عمل بموجب المادة التاسعة منه، ويتكون هذا الفريق من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى مجلس الأمن في كل ما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعة في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطة بها عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.

وأحال القرار على الفريق العامل المنشأ بموجب الفقرة التاسعة من قرار مجلس الأمن رقم 1373، النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية وأسرهم.

وتعكس هذه الإشارة الرغبة في تعويض ضحايا الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن بعد أن طالها الإرهاب في الآونة الأخيرة[254].

واقترح هذا القرار تمويل هذا الصندوق من التبرعات أو الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها[255].

من تحليل مختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات :

الأولى، وهي أن إدانة مجلس الأمن لكل دولة تقوم بتنظيم أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو التحريض عليه أو المساعدة أو المشاركة فيه[256].

الثانية، وهي استناد مجلس الأمن إلى أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة في فرض عقوبات دولية ضد بعض الدول بدعوى تورطها في دعم الإرهاب الدولي كليبيا والسودان.

الثالثة، وتتمثل في أن القاسم المشترك بين هذه القرارات هو توسيع مجلس الأمن لمفهوم السلم والأمن الدولي ليشمل الأفعال الإرهابية ذاتها والأفعال ذات الصلة،

---

[254] – د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 218.

[255] – المرجع نفسه، ص 219.

[256] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 25.

كالامتناع عن تسليم المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو توفير التمويل والمأوى[257].

وفي الأخير يتعيّن أن نشير إلى أن مجلس الأمن يملك سلطة إصدار قرارات فعالة وملزمة، حيث أن المنوط به هو حفظ السلم والأمن الدولي، بيد أن الباحثين يرون أن قراريه الصادرين عنه في 9 سبتمبر 1970 و 20 فبراير 1972، ما هما إلا مجرد توصيتين ليس لهما أية قيمة قانونية، شأنهما في ذلك شأن قرارات الجمعية العامة، وإذا أردنا إثبات ذلك فسوف نستشهد بنص المادة 24/أ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن يعهد أعضاء الأمم المتحدة "بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ..." ومؤدى نص هذه الفقرة أن قرارات مجلس الأمن ذات القيمة القانونية تنحصر فيما يتعلق بالأمور التي تعد من التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي مثل الغزو العسكري، أما فيما يتعلق بخطف الطائرات، فالباحثون يرون أنها ليست من التبعات الرئيسية المباشرة في حفظ السلم والأمن الدولي، فلا تعدو سوى أنها مجرد توصيات فقط ليس لها أية قيمة قانونية، ولذلك فإن مجلس الأمن في تعامله مع قضية لوكربي المفتعلة ضد ليبيا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا قد تجاوز حدوده[258] المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، مما يفقد قراراته الصادرة في هذه القضية (القرار رقم 731 الصادر في 21 يناير 1992 والقرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992) أية قيمة قانونية، وهذا ما يؤكد أن ليبيا لم تخرق القانون الدولي في هذه القضية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في هذه القضية، ودم إلزامية قرار مجلس الأمن رقم 731 والقاضي بإلزام ليبيا بتسليم اثنين من رعاياها، ثم إدانتهما بموجب قرار صادر عن محكمة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 14 نوفمبر 1991 على أساس أنهما المسؤولان عن تحطيم الطائرة فوق لوكربي باسكتلندا، وقد أسسا المحكمة حكمها على أن التسليم عمل من أعمال السيادة الخاصة بدولة ليبيا، كما أن موضوع التسليم مسألة قانونية محضة ليست من اختصاص مجلس الأمن[259].

---

[257] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 26.

[258] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 329.

[259] – المرجع نفسه، ص 330.

المطلب الثاني

اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي

نشطت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها في مكافحة الإرهاب الدولي؛ فقد وضعت هذه المنظمة ووكالاتها المتخصصة – كمنظمة الطيران المدني – العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي[260] وذلك لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب ومحاكمة مرتكبيه، عاكسة بذلك تصميم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر المتنامي.

وقد صادقت معظم دول العالم على هذه الاتفاقيات باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي ما زالت غير سارية المفعول.

وحصرا للبحث، فإننا سوف نعدد هذه الاتفاقيات مع الإشارة إلى أبرز أحكامها بصورة مختصرة[261].

1 – اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، ودخلت حيّز النفاذ في 4 ديسمبر 1969[262]:

وقد عالجت المادتان الأولى والثانية من هذه الاتفاقية مسألة تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية سواء من حيث نوع الجرائم أو من حيث مكان وزمان وقوع الفعل الإجرامي[263].

وأعطت المواد الخامسة إلى العاشرة من الاتفاقية قائد الطائرة سلطات تمكنه من تحقيق الحماية للطائرة أثناء التحليق باعتباره مسؤولا عن سلامة الطائرة وسلامة ما

---

260 - http://www.un.org/arabic/terrorisme/instruments. shtm/

261 – عبد القادر النقوزي، مرجع سابق، ص 162.

262 – د. محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، دار الزهران للنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 163؛ د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص 33.

263 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 163.

تحمله من ركاب وبضائع خلال فترة التحليق في الجو وأثناء وجودها في منطقة غير خاضعة لسيادة أية دولة.

الملاحظ من هذه النصوص أمران :

1 – أنها تترك لقائد الطائرة سلطة واسعة في تقدير ضرورة التدخل.

2 – لا يجوز لقائد الطائرة التدخل إلا في الحالات المذكورة في هذه الاتفاقية، وهي تتمحور حول المحافظة على النظام في الطائرة وضمان سلامتها وسلامة الركاب والبضائع، أما في غير هذه الحالات فلا يجوز اتخاذ أي إجراء أو تدبير ضد ركاب الطائرة.

من خلال دراسة المادة 11 من هذه الاتفاقية يتضح بأنه يتعيّن توافر خمسة شروط في عملية الخطف حتى تصبح الدول المتعاقدة ملزمة في القيام بواجباتها، وهذه الشروط هي :

1 – أن يكون الفعل غير مشروع؛

2 – أن يتم بالعنف أو التهديد باستخدامه؛

3 – أن يقع على متن الطائرة؛

4 – أن يقع الفعل غير المشروع أثناء الطيران؛

5 – أن يكون الغرض من ارتكاب الفعل غير المشروع عرقلة استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو التحكم فيها بأي صورة كانت.

وتتلخص التدابير المستوجب على الدول المتعاقدة اتخاذها فيما يلي :

1 – إعادة الرقابة على الطائرة إلى قائدها الشرعي.

2 – السماح لطاقم الطائرة وركابها بالسفر في أسرع فرصة ممكنة، مع تدبير الوسيلة الممكنة لذلك من طرف دولة الهبوط.

3 – التزام دولة الهبوط بإعادة الطائرة وحمولتها إلى من لهم حق الحيازة عليها.

4 – حبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق، لمنعه من الفرار أو الهروب. وهذا التدبير لا يطبق إلا أثناء الفترة اللازمة لمحاكمة المتهم[264] أو تسليمه، عملا بالمادة 2/12.

5 – إجراء تحقيق مبدئي وفوري للتحقق من صحة الحادث (المادة 4/13).

6 – قيام دولة الهبوط بإخطار الدولة التي تنتمي إليها جنسية الطائرة، والدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، وجميع الدول التي يعنيها الأمر بالإجراءات التي اتخذتها.

هذا وقد وجهت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات يتلخص أهمها فيما يلي :

1 – اكتفاؤها بتجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، دون أن تتضمن أية عقوبات بهذا الشأن.

2 – إغفالها النص على جرم الاشتراك في عملية الخطف.

3 – عدم النص على التزام دولة الهبوط بتسليم الخاطف إلى الدولة التي تطلب تسليمه[265].

2 – اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[266] (دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 أكتوبر 1971) [267]:

إزاء أوجه القصور التي شابت اتفاقية طوكيو لعام 1963، مما أدى إلى إخفاقها في مواجهة الأعمال الإجرامية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، فقد دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي لمناقشة اتفاقية جديدة لمواجهة وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والتي تزايدت بشكل غير مسبوق في

---

264 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 166.

265 – المرجع نفسه، ص 167.

266 – د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص 33.

267 – د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 163.

تلك الفترة، وتمخض عن هذا المؤتمر إقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 ديسمبر 1970[268].

من خلال نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية يتضح وجوب توافر العناصر التالية لقيام جريمة الخطف :

1 – استعمال العنف أو التهديد به؛

2 – الاستيلاء على الطائرة، أو السيطرة على قيادتها، أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال.

3 – حدوث تلك الأفعال أثناء الطيران، والاشتراك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكابها.

وأخذت هذه الاتفاقية لتحديد حالة الطيران بمعيار مختلف عن اتفاقية طوكيو؛ فوفقا للمادة الثالثة تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة.

وفي حالة الهبوط الاضطراري، تظل الطائرة في حالة الطيران حتى في الوقت الذي تتولي فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها، بينما أخذت اتفاقية طوكيو بمعيار تشغيل محركات الطائرة.

وعند ارتكاب الفعل الجرمي، يتوجب على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المفروضة عليها، وهذه التدابير لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو[269].

وعلى الرغم من مميزات هذه الاتفاقية، كتجريم الاشتراك والشروع في تلك الجريمة، والنص على ضرورة العقاب عليها بعقوبات مشددة، إلا أنها لم تخل

---

[268] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 331.

[269] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 167.

بدورها من بعض الانتقادات وأبرزها :

1 – عدم النص على جزاءات مفروضة على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها.

2 – عدم وجود نصوص تبيّن صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع مثل هذه الجرائم.

3 – عدم تأمين حماية للركاب الذين يضطرون للهبوط في مطار بلد لا يرغبون الدخول إليه، إذ من المحتمل أن تقوم سلطات هذا البلد باحتجازهم كرهائن أو تقديمهم للمحاكمة بسبب أفعال ارتكبوها سابقا.

4 – عدم معالجة الاتفاقية لبعض الجرائم التي لا يمكن إدخالها في إطار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، مثل الجرائم المرتكبة ضد الطائرات الجاثمة في المطارات، أو ضد المنشآت الأرضية في المطارات[270].

3 – اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني (دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يناير 1973):[271]

وهي الاتفاقية الثالثة والأخيرة التي أبرمتها منظمة الطيران المدني في إطار جهودها الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الواقع على الطائرات[272].

ولا تختلف هذه الاتفاقية عن الاتفاقية السابقة سوى في الأمرين التاليين :

الأمر الأول– من حيث تحديد الفعل الإجرامي :

فبمقتضى المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يعد مرتكبا للجريمة الإرهابية، اي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية :

1 – القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان هذا الفعل من شأنه أن يعرّض سلامة الطائرة للخطر.

---

270 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 168.

271 – د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 163.

272 – د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص 34.

2 – تدمير طائرة في الخدمة، أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

3 – القيام بأي وسيلة كانت بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمّر هذه الطائرة، أو أن يحدث فيها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو إحداث تلف بها يحتمل أن يرّض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

4 – القيام بإعطاء معلومات مع العلم بأنها كاذبة، من شأنه تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة الطيران للخطر.

الأمر الثاني – تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة :

فبموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معيّنة، حتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة.

وبما أن الطائرة تتوقف خارج إقليم دولة العلم مددا مختلفة، فلا بد من حمايتها عندما تكون في الخارج بانتظار بدء رحلة العودة إلى الوطن[273] وتدخل ضمن فترة الخدمة حالة الهبوط الاضطراري التي يفرضها الخاطف.

وأخيرا تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في حالة عدم تسليم المتهم (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة)[274].

4 – اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية :

عقدت هذه الاتفاقية في 14 ديسمبر 1973[275] نتيجة لتزايد الاعتداءات التي استهدفت حياة الشخصيات الرسمية للدول، حيث تقدمت لجنة القانون الدولي باقتراح عقد اتفاقية دولية لحماية الشخصيات الرسمية، ووجد هذا الاقتراح تأييدا من طرف

---

[273] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 169.

[274] – المرجع نفسه، ص 170.

[275] – د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 34.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد مناقشات مطولة لمقترحات تقدمت بها 27 دولة تم إقرار هذه الاتفاقية[276].

لقد حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأفعال التي تجرّمها وهي : « الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة وتشمل القتل والخطف، أو أي اعتداء آخر ضد شخص أو حرية شخص متمتع بحماية دولية. وكذلك يعد من الأفعال المجرّمة أي اعتداء عن طريق العنف ضد المقار الرسمية لهذا الشخص، ومحل إقامته الخاص ووسائل انتقاله إذا كان من طبيعته تعريض شخصه أو حريته للخطر وكذلك الأمر بالنسبة للتهديد أو الشروع في تلك الأفعال »[277].

أما الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية فهم :

1 – كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحكهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبتهم.

2 – كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة أو منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصيه أو حريته أو كرامته، وكذلك ضد أفراد أسرته[278].

وعند ارتكاب أحد الأفعال التي عددتها الاتفاقية، يتوجب على كل دولة متعاقدة اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة، وإنزال العقوبات المناسبة بهذه الجرائم[279].

---

[276] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 334 – 335.

[277] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 170.

[278] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 335.

[279] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 171.

5 – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979 :

أبرمت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146 نتيجة لإدراكها أهمية وخطورة خطف الرهائن[280].

جريمة خطف الرهائن هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر[281] واحتجازه والتهديد بقتله وإيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

كذلك يعد مرتكبا للجريمة كل شخص حاول ارتكابها أو ساهم بوصفه شريكا في عمل من أعمال الخطف.

كما يجب لتطبيق هذه الاتفاقية أن تتضمن عملية الخطف عنصرا دوليا كهروب الجاني إلى إقليم دولة أخرى، أو حمله لجنسية دولة غير دولة المجني عليه.

وتلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بمعاقبة هذه الجريمة وإنزال العقوبات المناسبة بها، كما يتوجب على الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاصها على هذه الجريمة، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للتخفيف من حالة الرهينة لاسيما تأمين الإفراج عنها وتأمين سفرها بعد إطلاق سراحها[282].

6 – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا في 3 مارس 1980 والتي دخلت حيز النفاذ في 8 فبراير 1987[283].

إن الهدف من إبرام هذه الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها، هو استخدام المواد النووية بصورة مشروعة ولأجل الأغراض السلمية، وتأمين التعاون الدولي على الحماية المادية لهذه المواد أثناء استخدامها ونقلها محليا.

---

[280] – د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 35 ؛ د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 336 ؛ د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 164.

[281] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 171.

[282] – المرجع نفسه، ص 172.

[283] – د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 164.

ولهذا السبب تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لذلك كتأمين الكفالة لحماية هذه المواد أثناء النقل النووي الدولي، وعدم الإذن بتصدير هذه المواد ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستتوفر لها[284]، والعمل على استعادتها في حالة سرقتها أو الحصول عليها بصورة غير مشروعة وتأسيس اختصاصها القضائي لتأمين محاكمة المتهم في حال رفض تسليمه (مبدأ التسليم أو المحاكمة)[285].

7 – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة في روما في 10 مارس 1988 ودخلت حيز النفاذ في أول مارس 1992[286].

وترمي هذه الاتفاقية إلى قمع الاستيلاء على السفن أو على البضائع التي تنقلها أو تدميرها أو تخريبها، كما تجرّم الاتفاقية الأعمال المذكورة أعلاه والموجهة ضد الإنشاءات والمعدات المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية[287].

8 – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري : البرم في روما في 10 مارس 1988، ودخل حيّز النفاذ في أول مارس 1992[288].

يجرّم هذا البرتوكول ويقمع الاستيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو تخريبها أو تفجيرها أو القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص متواجد على هذه المنشآت.

وتعرّف الاتفاقية تلك المنشآت بأنها : « جزر اصطناعية، منشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أي أهداف اقتصادية أخرى »[289].

---

284 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 172.

285 – المرجع نفسه، ص 173.

286 – د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 164.

287 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 173.

288 – د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 164.

289 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 173.

9 – البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية مونتريال، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 6 أوت 1989[290].

لقد أضاف هذا البرتوكول في مادته الثانية إلى اتفاقية مونتريال، أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي أو ضد هذه المطارات أو الطائرات التي ليست في حالة طيران[291].

10 – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المبرمة في مونتريال في عام 1991 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1998.

من أهم ما يميّز هذه الاتفاقية، أن موضوعها لا يقتصر على منع استخدام المتفجرات البلاستيكية في الهجوم على الطائرات، ولكن يمتد ليشمل الكشف عنها في أي مكان توجد فيه، حيث يمكن استخدامها في كل الهجمات الإرهابية ومن هنا أدرجتها الأمم المتحدة ضمن اتفاقيات مكافحة الإرهاب[292].

كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تصنيع المتفجرات ومنع إدخالها إلى أراضيها باستثناء عمليات النقل لأغراض غير متعارضة مع أهداف الاتفاقية وذلك بواسطة السلطات التابعة للدول الموقعة التي تؤدي مهاما عسكرية وأمنية.

وقد أنشأت هذه الاتفاقية اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات، ومهمتها تقييم التطورات الفنية المتعلقة بصنع المتفجرات وكشفها ثم إرسال نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف[293] وإلى المنظمات الدولية المعنية، كما تقوم اللجنة عند الضرورة بتقديم

---

[290] - : MARCADAL (B.), Droit des transports terrestres et aériens, Dalloz, Paris, 1996, p. 268.

[291] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 174.

[292] – د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 185.

[293] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 174.

توصيات إلى مجلس منظمة الطيران المدني لإدخال تعديلات على الملحق الفني للاتفاقية[294].

11 – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 15 ديسمبر 1997[295].

بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إن نطاق تطبيقها من حيث الموضوع يتحدد بالهجمات الإرهابية ذات الطابع الدولي إذا استخدمت فيها المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة، الأمر الذي يعني وجوب اختلاف جنسية الجاني عن جنسية المجني عليه، أو إذا كان من رعايا الدولة نفسها لكن الجاني تمكن من الهرب وألقي عليه القبض في إقليم دولة ثالثة طرف في الاتفاقية، أو إذا ارتكبت الجريمة ضد مرفق تابع لدولة أجنبية أو على متن طائرة تشغلها حكومة دولة أجنبية[296].

وتلتزم الدول المتعاقدة بتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الجرائم في حال كان المتهم موجودا على أراضيها ولم تقم بتسليمه (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، كذلك تقوم بتوقيع العقوبات المناسبة على هذه الأفعال لما تتسم به من خطورة[297].

12 – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 ولم تدخل حيّز النفاذ بعد[298] :

تعاقب الاتفاقية على قيام أي شخص بأي وسيلة، بصورة غير مشروعة، وقصدا بجمع الأموال أو تقديم أموال لارتكاب جريمة إرهابية.

كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز الأموال المخصصة لارتكاب هذه الأفعال.

---

[294] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 175.

[295] – د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 164 ؛ د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 37.

[296] – د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 189.

[297] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 175.

[298] – د. محمد سلامة النحال، مرجع سابق، ص 164 ؛ د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 38.

كما تلتزم باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي على هذه الأفعال وعلى اعتبارها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم في حالة رفضها تسليم المتهم[299].

---

[299] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 176.

GOZZI (M.H.), Le terrorisme, Ellipses édition marketing, Paris, 2003, p. 89.

المطلب الثالث

منظمة الأمم المتحدة وأحداث 11 سبتمبر 2001

يمكن اعتبار هجمات 11 سبتمبر 2001 من الأحداث الكبرى في تاريخ العلاقات الدولية، وهذا ما دفع بعض المحللين السياسيين إلى القول بأن عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001 هو عالم جديد، فبالرغم من قصر هذه الهجمات الإرهابية من الناحية الزمنية لكون أنها استمرت حوالي ساعة من الزمن فقط، فإنها كانت الأكثر كلفة من حيث الخسائر التي نجمت عنها، والأكثر تأثيرا من التداعيات الناتجة عنها[300]؛ فتداعيات هجمات 11 سبتمبر 2001 من وجهة القانون الدولي هي نوعان : تداعيات تنطوي على تأصيل شرعية دولية جديدة موازية للشرعية الدولية المؤسسة على أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتداعيات تتمثل في العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي كان سائدا قبل قيام منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول – الولايات المتحدة الأمريكية وتجاوز قواعد الشرعية الدولية

لقد أيد الرأي العالمي قيام الولايات المتحدة بحملة عسكرية ضد أفغانستان بوصفها ردا مقبولا على هجمات 11 سبتمبر 2001 وبصرف النظر عما إذا كان هذا التأييد من قبيل الرغبة أو الرهبة أو النفاق، فإن المثير للانتباه فيما يخص تداعيات هذه الهجمات على صعيد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة هو إعادة تفسير ميثاق الأمم المتحدة بما يرضي غطرسة وجبروت الولايات المتحدة بشكل فاضح ومكشوف يتجاوز قواعد المشروعية الدولية، وذلك عن طريق إضفاء الشرعية الدولية على الانتهاكات الأمريكية الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة[301]، وتطويع مجلس الأمن واستغلاله كأداة لخدمة الأهداف والمصالح الأمريكية عن طريق التوسع في استغلال مبدأ التفويض.

---

300 – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 83.

NOUAILHAT (Y.H.), Les Etats-unis et l'islam, A. Colin, Paris, 2006, pp. 7-8.

301 – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 85.

أولا – الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة :

لقد خوّل قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب، لكن هذا القرار يتناقض صراحة مع مجموع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي قواعد منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مثل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مبدأ احترام السيادة.

ومما لا شك فيه أن قرار مجلس الأمن رقم 1368 هو قرار باطل بسبب تعارضه مع مبادئ الأمم المتحدة التي تعتبر في الوقت ذاته قواعد آمرة في القانون الدولي، بل إن القرار المذكور لا تتوفر فيه أدنى شروط المشروعية الدولية من حيث استخدام القوة المسلحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، غير خاضع لأية قيود أو شروط وبديلا عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية استجابة للرغبة الأمريكية في استبعاد أية مبادرة سلمية لتسوية النزاع مع حكومة الدولة المعنية – حكومة الطالبان في أفغانستان – عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو أية وسيلة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك إن القرار المذكور والقرارات اللاحقة عليه محكومة بأنها أمريكية المصدر والأهداف وتتزاوج فيها الشرعية الدولية مع الهيمنة الأمريكية، من ناحية أخرى فإن قرارات مجلس الأمن[302] تتحكم فيها الأسباب السياسية البحتة في غياب اي احتكام حقيقي للاعتبارات القانونية.

وإلى جانب ذلك كله اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن مجلس الأمن منحها تفويضا عاما ودائما فيما يخص الحرب على الإرهاب، وهو ما يعني التوسع في استغلال مبدأ التفويض[303].

ثانيا – التوسع في استغلال مبدأ التفويض :

إن القرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 تم تفسيره

[302] – د. أمال يوسفي، ص 86.

[303] – المرجع نفسه، ص 87.

من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على أنه تفويض عام ودائم من طرف مجلس الأمن في حربها ضد الإرهاب، وفي هذا الإطار يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 7 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون أية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة هذه العمليات والمدة الزمنية التي تستغرقها.

وفي مرحلة ثانية أبلغ الرئيس الأمريكي "بوش' مجلس الأمن بأنه عازم على توسيع العمليات العسكرية لتشمل تنظيمات إرهابية أخرى ودول أخرى تأوي الإرهاب.

وفي مرحلة ثالثة أعلن الرئيس "بوش" في خطاب له يوم 23 يناير 2002 بأن الحرب على الإرهاب ستمدّد إلى دول محور الشر وهي العراق وإيران. وفي هذه المرحلة بدأ تطبيق خطة أمريكية لنشر القوات الأمريكية وإرسال الخبراء العسكريين لعدد من الدول في إطار الحرب على الإرهاب، ومن هذه الدول جورجيا والفلبين.

وفي هذه المراحل الثلاث السابقة لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ مجلس الأمن عم"ا قامت به بالفعل وإنما بما تنوي القيام به مستقبلا ضد منظمات ودول أخرى.

ومبدأ التفويض يطرح مسألتين هامتين تتعلقان بمشروعية استخدام القوة العسكرية في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب [304]:

المسألة الأول : تتعلق بطبيعة العمليات الحربية ذاتها فهي لا تندرج في إطار إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنما هي تدخل في إطار حرب بالمفهوم العادي لها في القانون الدولي ويتم تبريرها بادعاء حالة الدفاع الشرعي.

والواقع أن العمليات الحربية الأمريكية في أفغانستان تجري بعيدا عن أية رقابة أو إشراف للأمم المتحدة، كما أن القرار رقم 1368 لم يضع تحديدا للمدة الزمنية

---

304 – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 88.

التي يجوز خلالها القيام بالعمليات الحربية في أفغانستان[305].

الفرع الثاني – الحلول محل الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب

تشكل الحرب على الإرهاب سابقة خطيرة على صعيد العلاقات الدولية من حيث أنها تستند في الظاهر على قرارات الشرعية الدولية بينما تستند في الظاهر على قرارات الشرعية الدولية بينما هي في الحقيقة أدت إلى استبعاد الأمم المتحدة وتهميش دورها وحلول الولايات المتحدة الأمريكية محلها في الحرب على الإرهاب.

فاستقالة مجلس الأمن عن مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى القرار 1368 أدى إلى أمركة واضحة للشرعية الدولية[306].

أولا – أمركة الشرعية الدولية بالقرار رقم 1368 :

في غياب أي تعريف للإرهاب في القرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن يكون قد ترك الباب مفتوحا أمام الولايات المتحدة لكي تنتهز عدة فرص في آن واحد، فهي من ناحية أولى أعطت لنفسها حق تحديد من هم الإرهابيون في نظرها مما يعني حقها في تحديد العدو والذي تمارس ضده حق الدفاع الشرعي بعيدا عن أية مراقبة لمجلس الأمن، وهي من ناحية ثانية أعطت لنفسها حق كيفية الدفاع عن النفس واختيار الأساليب والوسائل دون حسيب أو رقيب، وهي من ناحية ثالثة أصبحت تعتبر أنه من حقها أن تحدد[307] الدول المستهدفة بالحرب ضد الإرهاب ولو لم تقم بأي هجوم أو اعتداء ضد الولايات المتحدة الأمريكية كما هو واضح من الشعار الجديد لمحاربة الإرهاب المرفوع ضد ما أسمته بمحور دول الشر.

إذ يخول القرار رقم 1368 الولايات المتحدة شرعية اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001 على أساس الدفاع الشرعي، لكن سلطات مجلس الأمن في مجال الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تقتصر على

[305] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 89.

[306] – المرجع نفسه، ص 90.

[307] – المرجع نفسه، ص 91.

منح الدولة المعتدى عليها المبرر القانوني لاستخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس عن طريق إجراء شكلي هو إصدار قرار في الموضوع، وإنما اشترطت المادة 51 المذكورة ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة في إطار ممارسة الدفاع الشرعي، وهي تدابير لا تمس بسلطة مجلس الأمن في القيام بما يراه ضروريا أو مناسبا من إجراءات.

كل ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية هو قيام مندوبها بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بانطلاق الحملة العسكرية ضد أفغانستان وذلك بعد بضع ساعات من بدئها[308].

ثانيا – تسخير المشروعية الدولية بالقرار 1373 :

يعتبر القرار رقم 1373 من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب، إذ أنه يخلو من أي تعريف موضوعي للإرهاب، واكتفى بتقديم أمثلة للإرهاب مماثلة لما هو منصوص عليه في إعلان الجمعية العامة حول مكافحة الإرهاب لعام 1994 ومن خلال الإحالة على المعاهدات الدولية المتعلقة بإدانة ومكافحة الإرهاب[309].

وقد ربط القرار بوضوح بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيماوية، والغاية من هذا الربط فيما يبدو ليس فقط توسيع نطاق الجرائم الإرهابية وإنما إتاحة المجال أمام اتخاذ الإجراءات العقابية ضد عدد من الدول أو الكيانات بدعوى رفضها لتطبيق مقتضيات القرار رقم 1373.

إذ أن الاكتفاء بتقديم أمثلة للإرهاب دون تحديد صريح لمن يعتبرون إرهابيين يفتح المجال أمام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لوضع لائحة بالدول والشخصيات والتنظيمات الداخلية التي تعتبر إرهابية وفقا للتعريف الأمريكي الخاص بالإرهاب.

---

[308] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 92.

[309] – المرجع نفسه، ص 93.

ومن المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر لائحة سنوية في هذا الشأن، لكن الملاحظ في اللوائح الأمريكية المتعلقة بالإرهاب هو أنها تتغيّر وتتبدل بالزيادة والنقصان بما يتلاءم مع مصالح أمريكا.

بل إن أمريكا وكذلك الاتحاد الأوروبي، لو يكتفيا بإطلاق صفة الإرهاب على كل من يعادي الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما استجابت لمطالب إسرائيل[310] في إطلاق صفة الإرهاب على منظمات المقاومة اللبنانية والفلسطينية[311].

لقد استجاب القرار رقم 1373 لمطالب أمريكا دون أي تردد أو تحفظ، ودون أي قيد أو شرط، وحظي بموافقة جميع الدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، فهذه الدول قبلت بالمطالب الأمريكية دون أي تعديل أو تبديل مما يعطي للقرار رقم 1373 أهمية خاصة من بين قرارات مجلس الأمن الأخرى.

إن إسناد القرار رقم 1373 إلى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جعل بنود هذا القرار ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة كسويسرا، وهذا يعني أن تجاهل مقتضيات القرار 1373 أو انتهاكها من طرف أية دولة، يجعل هذه الدولة مسؤولة دوليا أمام مجلس الأمن وتتخذ بحقها التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق والتي ستؤدي إلى تطبيق المقاطعة الجزئية أو الكاملة وإذا ثبت أن هذه التدابير لا تفي بالغرض، فقد يصل الأمر إلى استخدام ما يلزم من الوسائل العسكرية لتنفيذه على أساس المادة 42 من الميثاق[312].

لكن القرار 1373، وإن كان يقدم غطاء الشرعية الدولية لمطالب أمريكا، فإنه يهدم أساس هذه الشرعية حينما يتغافل عن صلاحية مجلس الأمن الأساسية المتمثلة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما دام أن مجلس الأمن قد صرّح في هذا القرار بأن الإرهاب

---

310 – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 94.

311 – د. أمال يازجي و د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2004، ص 172.

312 – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 95.

وهجمات 11 سبتمبر هي تهديد خطير للسلم والأمن الدولي[313].

كما قام مجلس الأمن بتوسيع مسؤولياته في اتجاه آخر من خلال نص القرار 1373 على إلزام جميع الدول بالامتناع عن تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأموال والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها ومنظميها ومموليها واتخاذ جميع الإجراءات لمنع حصول العمل الإرهابي وحرمان مرتكبيه ومنظميه ومموليه من المأوى الآمن، بالإضافة إلى الحث على التنسيق الأمني والاستخباراتي والقضائي[314].

وهكذا فإذا كان القرار 1368 قد همّش الأمم المتحدة فيما يخص استخدام القوة المسلحة، فإن القرار 1373 قد بالغ في توسيع دور الأمم المتحدة على صعيد مكافحة الإرهاب بالوسائل غير العسكرية؛ ففي القرار 1368 تخلى مجلس الأمن عن مسؤولياته الأساسية بحفظ السلم والأمن الدولي[315]، بحيث أعطى توقيعا على بياض لأمريكا والتي لم تخفي نيتها في عدم الاقتصار على أفغانستان وتوسيع دائرة حملتها العسكرية لتشمل دولا أخرى كالعراق والصومال وسوريا ولبنان.

أما في القرار 1373 فقد وسّع مجلس الأمن من صلاحياته حينما اعتبر أن كل عمل إرهابي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي يجيز له التصرف طبقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن مجلس الأمن على صعيد مكافحة الإرهاب يمكنه إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول، وبالفعل فإن مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 1373 ألزم الدول الأعضاء باحترام مقتضيات بنود اتفاقيات دولية لم يتم التصديق عليها من طرف الكثير من الدول، ومنها اتفاقية 1999 المتعلقة بزجر تمويل الإرهاب، بل إن مجلس الأمن ذهب بعيدا في هذا الاتجاه حينما اِلتف على مبدأ أساسي في قانون المعاهدات الدولية يتمثل في أن المعاهدات تلزم فقط الدول التي قامت بالتصديق عليها[316]، كما تضمّن القرار 1373 إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة

---

[313] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 96.

[314] - MARTINE (J.C.), Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 329.

[315] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 96.

[316] – المرجع نفسه، ص 97.

تطبيق القرار 1373 مما يعني إمكانية فرض العقوبات الدولية على الدول الممتنعة عن تنفيذ مقتضيات القرار رقم 1373[317].

لكن تهميش الأمم المتحدة ولجهازها المختص بتطبيق الشرعية الدولية له نتائج على صعيد احترام المشروعية الدولية[318]، ومراعاة المكاسب التي حققها القانون الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لأنه لا يعني بكب بساطة العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي والذي يعتبر أن الحرب عملا مشروعا ولو كانت غير عادلة والدول الأخرى يتعيّن عليها الحياد[319].

---

[317] – نزيه نعيم شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 73.

[318] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 98.

[319] – المرجع نفسه، ص 99.

المبحث الثالث

دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

لم تقتصر جهود مكافحة الإرهاب الدولي على منظمة الأمم المتحدة، بل امتدت لتشمل بعض المنظمات الإقليمية والتي ركزت اهتمامها على مكافحة هذه الظاهرة والحد من شرورها[320].

وقد شهد المستوى الإقليمي إبرام عدد من الاتفاقيات التي تختص بمكافحة الإرهاب، وقد بدأت الفكرة من القارة الأمريكية بإبرام اتفاقية واشنطن في 2 فبراير 1971 والتي أعدتها منظمة الدول الأمريكية، أما في القارة الأوروبية فقد أبرمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ في 27 يناير 1977.

وفي 4 نوفمبر 1987 أبرمت اتفاقية كاتمندو في النيبال في إطار منظمة السارك (منظمة جنوب آسيا).

أما في العالم العربي فقد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. وأما في إفريقيا فقد أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية الجزائر في 14 أبريل 1999 بشأن منع ومكافحة الإرهاب.

وكانت منظمة المؤتمر الإسلامي قد أبرمت اتفاقية مماثلة لمكافحة الإرهاب الدولي قبل ذلك بأسبوعين، وفي عاصمة إفريقية أيضا في أول يوليو 1999 بواجادوجو.

وأخيرا تجب الإشارة إلى أنه في 4 يونيو 1999 أبرمت اتفاقية منسك في إطار كومنولث الدول المستقلة – حلفاء الاتحاد السوفياتي السابق – لمكافحة الإرهاب[321].

وفي هذا المبحث سنقصر الدراسة على مكافحة الإرهاب على الصعيد الأوروبي والأمريكي والعربي والآسيوي.

---

[320] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 177.

[321] – د. عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، السياسة الدولية، العدد 149/ يوليو 2002، ص 60.

المطلب الأول

مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الأمريكي والأوروبي

الفرع الأول – مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الأمريكي

(منظمة الدول الأمريكية)

إزاء تزايد الأنشطة الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية، وبصفة خاصة الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية وخطف واحتجاز الرهائن[322]، تم إعداد اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي أخذت شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الطبيعة الدولية من طرف اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، على إثر تكليف من الجمعية لمنظمة الدول الأمريكية، وبتاريخ 2 فبراير 1971 تمت الموافقة على هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1973[323].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولي والعمل على منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية حيث نصت على التزام الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الإجراءات الفعالة خاصة تلك الواردة في الاتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وخاصة القتل والخطف والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم وفقا لأحكام القانون الدولي، وكذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، مع التزام كل دولة بإدراج هذه الجرائم في تشريعها العقابي الداخلي[324].

وقد حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تدخل ضمن نطاقها[325]، وهي الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة

---

[322] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 361.

[323] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 185.

[324] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 361 ؛ د. مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 530.

[325] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 185.

هؤلاء الأشخاص، وأفعال الابتزاز المرتبطة بها، وتعد هذه الجرائم بمثابة جرائم ذات أهمية دولية، بغض النظر عن البواعث الكامنة وراء ارتكابها.

وتلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وفي حال رفض التسليم، عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة المتهمين على أن يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء[326]، إذ نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أنه في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء تسليم المتهم نظرا لتمتعه بجنسيتها أو لأي أسباب قانونية أو دستورية أخرى، فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم كما لو كانت الجريمة فد ارتكبت على إقليمها، ويتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء[327].

وفي سبيل تعزيز التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية[328]، نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على ضرورة[329]، التزام الدول باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع التحضير لهذه الجرائم في إقليمها بالإضافة إلى تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص الذين تشملهم الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فضلا عن تجريم تلك الأفعال في تشريعاتها الوطنية[330].

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد ابرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية، إلا أنها قد سمحت لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالانضمام إليها، وكذلك أعضاء المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[331].

---

326 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 186.

327 – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 362.

328 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 186.

329 – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 362.

330 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 186.

331 – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 362.

الفرع الثاني – مكافحة الإرهاب على الصعيد الأوروبي

كانت أوروبا مسرحا للعمليات الإرهابية طوال القرن العشرين وما زالت حتى الآن[332]، ومن أمثلة تلك العمليات الإرهابية حادث الاعتداء الذي نفذه فدائيون فلسطينيون عام 1972 في ميونخ (ألمانيا) أثناء الألعاب الأولمبية، وقد ذهب ضحية تلك الأعمال الإرهابية 11 رياضيا إسرائيليا وشرطي ألماني.

وإزاء تزايد الجرائم الإرهابية ظهرت الحاجة الملحة إلى تكاثف الجهود والتعاون على الصعيد الأوروبي من أجا منع ومكافحة هذه الجرائم[333].

أولا – الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب :

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 27 يناير 1977 بمدينة ستراسبورغ في إطار مجلس أوروبا، وهذه الاتفاقية تتكون من ديباجة و16 مادة، وأوضحت الديباجة أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات الإرهابيين من الإدانة[334]. ولم تضع هذه الاتفاقية تعريفا للإرهاب وإنما اقتصرت على وضع لائحة للجرائم[335] التي تعتبرها إرهابية ولا تدخل ضمن الجرائم السياسية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، وتشمل الأعمال الإرهابية :

1 – الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن زجر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن زجر الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

2 – الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية.

3 – جرائم اختطاف واحتجاز الرهائن.

---

[332] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 363.

[333] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 181.

[334] – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 384.

[335] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 14.

4 – الجرائم التي تتضمن استخدام المتفجرات والقنابل والأسلحة الآلية والطرود الملغمة.

5 – محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو المساهمة فيها.

وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على : « أن كل من الدول الأطراف فيها يمكن أن تمدد نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل الأعمال العنيفة والخطيرة الموجهة ضد الحياة أو السلامة البدنية أو حرية الأفراد أو ضد الأموال والممتلكات » وبحسب هذه المادة يكون لكل دولة من الدول المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد متى يعد الفعل إرهابيا أو محل تجريم، مما يعني فتح الباب أمام الاختلاف في تكييف الفعل من دولة إلى أخرى[336].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية بمثابة جرائم سياسية، مما يسمح لهذه الدول بتسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقاب بهم[337].

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فإن هذه الاتفاقية تعطي الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها باعتبارها صاحبة الاختصاص للنظر في مثل هذه الجرائم. ولكن يمكن أن تمتنع الدولة المعنية، وهي الدولة الموجود المتهم على أراضيها عن تسليم مرتكب الفعل الإرهابي لأسباب معيّنة كأن يكون المتهم من مواطنيها، ففي هذه الحالة فرضت الاتفاقية على هذه الدولة اتخاذ كل ما يلزم من تدابير مناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي وإحالة القضية إلى قضائها المختص لمحاكمة المتهم عن أفعاله الإرهابية ومعاقبته[338].

ولا بد من الإشارة والتأكيد هنا إلى أن الاتفاقية لا تمنح الدولة حرية الخيار بين التسليم أو المحاكمة، إذ أن الأولوية دائما للتسليم، ولا ينعقد الاختصاص القضائي

---

[336] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 15.

[337] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 363.

[338] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 172.

لمحاكم الدولة المعنية إلا في الأحوال التي يستحيل فيها تسليم المتهم إلى الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي في إقليمها.

وفي الأخير يمكن القول بأنه بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب إلا أنها تعد بلا شك خطوة هامة نحو قمع[339] الأعمال الإرهابية في بقعة جغرافية محدد من القارة الأوروبية.

وعلى الرغم من أن العنوان الذي تحمله الاتفاقية يحمل الاعتقاد بأنها تهدف إلى قمع الأعمال الإرهابية كافة، إلا أنها في الحقيقة لا تعالج إلا جانبا واحدا من الإرهاب وهو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول، أما الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأهداف غير سياسية، فلا يدخل ضمن نطاق الاتفاقية، كذلك الأمر بالنسبة للإرهاب الذي تمارسه الدول فهو بعيد عن نطاق اختصاص هذه الاتفاقية[340].

ثانيا – إعلان بون لعام 1978 :

يعتبر إعلان بون من المحاولات الأوروبية والغربية ذات المعالم البارزة نحو مكافحة الأنشطة الإرهابية، وقد صدر هذا الإعلان في 17 يوليو 1978 في ختام القمة الاقتصادية للدول الصناعية الذي انعقد في مدينة بون بألمانيا، إذ شاركت كل من كندا، فرنسا، ألمانيا الغربية، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحد، والولايات المتحدة الأمريكية في هذه القمة.

وقد عبّر الرؤساء في تلك القمة في الإعلان عن اهتمامهم الكبير بموضوع الإرهاب واختطاف الرهائن، وأعلنوا أن حكوماتهم ستبذل جهودا مكثفة مشتركة لقمع الإرهاب الدولي.

كذلك أعلن الرؤساء في إعلانهم أنه في حالة رفض أي دولة تسليم أيا من المتهمين بارتكاب جريمة إرهاب باختطاف طائرة أو عدم اتخاذ إجراءات الاتهام ضد الفاعل أو رفض إعادة الطائرة المختطفة إلى بلدها، فإن حكوماتهم ستتخذ تدابير عاجلة ومشتركة تتمثل في وقف السفريات الجوية إلى تلك الدولة.

---

[339] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 183.

[340] – المرجع نفسه، ص 184.

في الوقت ذاته ستتخذ الحكومات ذاتها خطوة أخرى مشتركة تتمثل في وقف استقبال أي طيران قادم من تلك الدولة، ثم طَلَبَ رؤساء دول القمة الاقتصادية الحكومات الأخرى أن تنضم إلى الإعلان.

من نصوص الإعلان يبدو بوضوح أنه اهتم بمكافحة الإرهاب الذي يتصل بسلامة الطيران الجوي، إذ يعكس هذا الإعلان حالة انزعاج الحكومات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من الأعمال الإرهابية التي ظل الطيران المدني الغربي والأوروبي يتعرض لها باستمرار وراح ضحية لها الكثير من الأبرياء.

أما فيما يخص القيمة القانونية لإعلان بون، فقد أثار جدلا قانونيا وفقهيا بين أساتذة القانون الدولي لدرجة الإقرار بأن الإجابة على السؤال : هل يعتبر الإعلان اتفاقية دولية ملزمة، أم أنه مجرد إعلان تترتب عليه آثار قانونية ملزمة ؟

من الأمور المستعصية وليس من السهل إعطاء إجابة شافية في هذا الشأن.

فقد نظر بعض المفسرين والمسؤولين في بعض الدول إلى إعلان بون بأنه من قبيل الاتفاقيات الملزمة، مثلما ذهبت إليه ألمانيا على لسان مدير المكتب القانوني للطيران المدني بوزارة المواصلات الألمانية، فقد ذكر بأن ألمانيا تعتبر الإعلان غير ملزم[341] فقط للموقعين عليه بل إنه يسري على غير الموقعين.

بينما يرى الأستاذ "أوسكار شاشتير" أن أي اتفاقية لا تكون ملزمة قانونا ما لم يرغب الأطراف المنضمون لها في ذلك؛ فإذا لم تظهر نية الأطراف في أن تكون الاتفاقية ملزمة فلا يكون لها أثر ملزم، وهذه النية تستخلص من اللغة التي صيغت بها الاتفاقية. بيد أن المؤيدين لإعلان بون يرون بأن هذا الإعلان هو وثيقة ملزمة على أساس أن اللغة التي صيغ بها الإعلان تدل على أن الأطراف ملزمون بتطبيق نصوص هذا الإعلان[342].

---

341 – العادل عاجب يعقوب، التطورات الدولية والإقليمية لمواجهة قضايا الإرهاب، مجلة الفقه والقضاء، العدد 31، ص 152.

342 – المرجع نفسه، ص 153.

ثالثا – التعاون الشرطي الأوروبي في ظل معاهدة شنجن وماستريخت[343] :

رابعا – الاستراتيجية الأمنية الأوروبية :

اعتمد المجلس الأوروبي بتاريخ 12 ديسمبر 2003 وثيقة فريدة من نوعها على مستوى الاتحاد الأوروبي، بحيث اعتبرها كأول وثيقة استراتيجية أمنية له.

وتعود هذه الاستراتيجية إلى مبادرة من طرف شخص الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمن المشترك "خافير سولانا"، تطورت بعمل فريق تحت إشراف المدير العام للعلاقات السياسية العسكرية لمجلس الاتحاد الأوروبي، وقد وقعت عليها 27 دولة في مجلس تيسالونيك المؤرخ في 20 جوان 2003[344].

كما سمحت هذه الاستراتيجية الأمنية بحماية مشروع حساس يتمثل في الكتاب الأبيض[345].

واشتملت الوثيقة النهائية لهذه الاستراتيجية الأمنية على خمس تهديدات رئيسية، وهي : الإرهاب، انتشار أسلحة الدمار الشامل، تفكك الدول والجريمة المنظمة، والنزاعات الجهوية[346].

فالاستراتيجية الأوروبية تنظر للمظهر الداخلي والخارجي للأمن، بأنهما غير منفصلين، ومثال ذلك الجريمة الإرهابية وما تخلفه من تهديد داخلي ذو بعد خارجي.

وترجع الاستراتيجية الأوروبية التهديدات الإجرامية إلى أسباب عديدة منها :

1 – تحلل الدول وتشتتها من خلال سوء التسيير.

2 – انتشار الرشوة وتعسف السلطة.

---

343 – لقد سبق شرح هذا العنصر في الفصل الأول من هذا البحث.

344 - DUMOULIN (A.), La sémentique de la stratègie de sécurité européenne, AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 632.

345 - DUMOULIN (A.), La relance de concept de ((livre blanc européen de la sécurité et de la defense)), AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 467.

346 – IESUE معهد الدراسات الأمنية للاتحاد الأوروبي، ملخص ملتقى حول التهديدات الجديدة، 23 سبتمبر 2003، ص 1.

فهذا الانهيار الكلي أو حتى الجزئي ينتج عنه عدم استقرار جهوي جواري وما يخلفه من تهديدات إجرامية من الداخل وخاصة منها الإرهابية[347].

كذلك نجد أن وثيقة 12 ديسمبر 2003 تلح على وجوب وجود تناسق بين كل من السياسة الخارجية للأمن المشترك والسياسة الأوروبية للأمن والدفاع، بالإضافة إلى توطيد التعاون مع الدول الغير والمنظمات الدولية.

فهذه الوثيقة تحاول وضع اتحاد أوروبي نشط بإمكانيات كافية لتحقيق الوزن على الساحة الدولية بإسهامها في نظام مفتوح على عالم أكثر مساواة وأمان ووحدة[348].

خامسا – الاتحاد الأوروبي والأجهزة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة :

لقد وضع الاتحاد الأوروبي عددا من الأجهزة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، منها:

1 – الأوروبول :

يعتبر نموذج التعاون الشرطي الدولي في أوروبا نموذجا فعالا في المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية[349] ويتشكل من أفراد الشرطة ورجال الجمارك من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[350].

2 – الأوروجيست :

وهي هيئة تم استحداثها بموجب قرار المجلس المنعقد في 28 فبراير 2002 وذلك لتعزيز المكافحة ضد الأشكال الخطيرة للجريمة.

إذ يتعيّن على كل دولة عضو في أن تلتزم بتعيين وإرسال شخص يحتل منصب وكيل جمهورية أو ضابط شرطة قضائية أو قاضي إلى الأوروجيست.

---

[347] - DOMOULIN (A.), La sémentique de la stratègie, op. cit, p. 634.

[348] - Ibid, p. 637.

[349] – د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 378.

[350] – ضاحي خلفان، الجريمة المنظمة تهز الاتحاد الأوروبي، مجلة الشرطة الإماراتية، العدد 412، أبريل 2005، ص 58.

والهدف من الأوروجيست هو تنسيق نشاطات السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة والملاحقة[351].

3 – المنتدى الأوروبي من أجل منع الجريمة المنظمة :

وهو منتدى يضم رجال الأعمال والباحثين والمجتمع المدني الذي من شأنه أن يفحص ويدقق كل القرارات التي تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة.

4 – شبكة الاتحاد الأوروبي لمنع الجريمة :

وتحتوي على الممثلين الذين تحددهم الدول الأعضاء في الوسط الجامعي والتنظيمات الفيديرالية والذين يعملون على إيجاد التدابير اللازمة لمنع الجريمة[352].

---

[351] - CASTEROT (C.A.), La cooperation entre les jurisdictions pénales, perspectives internationals et européennes, perspectives mise en lignes le 15/03/2006, Url : http: //revel, unice. Fr/pie/document.htm ? id=294.

[352] – ضاحي خلفان، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العربي والأسياوي

الفرع الأول – مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد العربي "في إطار جامعة الدول العربية" :

إزاء الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها العديد من الدول العربية في الآونة الأخيرة، فقد تضافرت الجهود في إطار جامعة الدول العربية من أجل التوصل إلى آلية فعالة يمكن من خلالها قمع ومكافحة كافة الأنشطة الإرهابية التي تعرّض أمن واستقرار المنطقة للخطر وتمس بحريات المواطنين وحقوقهم الأساسية، وتمخضت عن هذه الجهود التوقيع[353] على اتفاقية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تحت اسم "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" بتاريخ 22 أبريل 1998[354].

وأبرز ما تميّزت به هذه الاتفاقية أمران :

الأول – هو وضع تعريف للإرهاب.

الثاني – فرقت بوضوح ما بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وقد بيّنت هذه الاتفاقية أسس التعاون العربي في مكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، كما تعهدت الدول الموقعة على عدم تمويل أو تنظيم أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من هذه الصور[355].

أولا – مفهوم الإرهاب وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

لقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على تعريف الإرهاب بقولها : « الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه،

---

[353] – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 364.

[354] – د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 15 ؛ د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص 36 ؛ العادل عاجب يعقوب، مرجع سابق، ص 147.

[355] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 178.

يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم للخطر أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

كما عرّفت هذه الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها : « أي جريمة أو الشروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو رعاياها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي».

كما تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية :

1 – اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963[356].

2 – اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

3 – اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، والبروتوكول الملحق بها في مونتريال لعام 1974.

4 – اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام 1973.

5 – اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام 1979.

6 – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وما تعلق بالقرصنة البحرية.

ثانيا – الأفعال التي تخرج عن نطاق الإرهاب الدولي وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

نصت هذه الاتفاقية على بعض الأفعال التي لا تعد من قبيل الإرهاب[357] الدولي على سبيل الحصر، وهي :

---

[356] – العادل عاجب يعقوب، مرجع سابق، ص 147 ؛ د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 388.

1 – حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وهذا ما نصت عليه المادة 2/أ من الاتفاقية.

2 – الجرائم السياسية، ويخرج عنها التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم، والتعدي على أولياء العهد ونواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة، والتعدي على الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها، والقتل العمد، والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات، وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والمخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة، وجرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية (وذلك ما نصت عليه المادة 2/ب من الاتفاقية).

وبذلك تتضح نية الدول العربية المتعاقدة في إيجاد تفرقة واضحة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير، ولا سيما أن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية الأمة العربية الأولى وهي : "القضية الفلسطينية" وحق الفلسطينيين في ممارسة أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل الإسرائيلي[358].

ثالثا – التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب :

في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي بشكل جماعي وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال.

ويتخذ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب أكثر من مستوى على النحو التالي :

---

[357] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 389 ؛ العادل عاجب يعقوب، مرجع سابق، ص 148 ؛ د. أمال يوسفي، مرجع سابق، ص 16.

[358] – د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 390.

أ – التعاون من خلال مجلس الوزراء الداخلية العرب :

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي – العربي في مواجهة الإرهاب[359]، إذ أن مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، ويدخل مجلس وزراء الداخلية العرب في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف إلى التعاون والتكامل الأمني العربي[360].

وقد نشأت فكرة المجلس خلال المؤتمر الوزاري الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالقاهرة عام 1977، وقد صادق المؤتمر الثالث على النظام الأساسي للمجلس بعد عرضه على مجلس الجامعة العربية والذي أقره في سبتمبر من العام نفسه[361].

وضم المجلس الأجهزة التالية :

1 – الأمانة العامة للمجلس :

ومقرها الدائم في تونس وتمثل الجهاز الإداري الدائم للمجلس، وتضم أربعة مكاتب، وهي :

* المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ومقره بغداد بالعراق.

* المكتب العربي للشركة الجنائية، ومقره دمشق بسورية.

* المكتب العربي لمكافحة المخدرات، ومقره عمان بالأردن.

* المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ، ومقره الدار البيضاء بالمغرب.

---

359 – ثاني بطي الشامسي، مرجع سابق، ص 35.

360 – د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 152.

361 – ثاني بطي الشامسي، مرجع سابق، ص 35.

2 – المركز العربي للدراسات الأمنية :

وهو مركز الأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، ويعد أكاديمية عربية لتهيئة القياديين في مجال الأمن العربي، إذ يعتبر أفضل مؤسسة علمية أمنية على المستوى العربي والدولي.

3 – شعب الاتصال :

لقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي لمدلس وزراء الداخلية العرب على إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عضو، وتوفر الدولة لها جهازها الوطني، وترتبط شعبة الاتصال تنظيميا بالأمانة العامة وإداريا بوزارة الداخلية أو الجهات الأمنية، وتتكون شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات تتولى كل منها المهام الأمنية وذاك كما يلي :

*** وحدة ملاحظة المحكومين والمتهمين :**

وتختص بإجراء البحث على المكومين والمتهمين الهاربين من الدول الأخرى والقبض عليهم وتسليمهم، وكذلك تسليم الهاربين من نفس الدولة[362] عندما تلقي عليهم القبض إحدى الشعب الأخرى.

*** وحدة المعلومات :**

تختص هذه الوحدة بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها والمركز العربي للدراسات الأمنية بما تطلبه من المعلومات والبيانات والوثائق بعد الحصول عليها من الجهات المتخصصة.

*** وحدة الأمن والتسجيل والحفظ :**

وتختص بترقيم المراسلات والحفظ.

4 – الاتحاد الرياضي العربي للشرطة :

ومقره بغداد، ويهدف إلى تنشيط الحركة الرياضية بين العاملين في الأجهزة الأمنية العربية[363].

---

[362] – د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 153.

[363] – المرجع نفسه، ص 154.

وفي يناير 1992 كان الاجتماع التاسع للمجلس الذي عقد في تونس بداية لمحاولة التنسيق العربي – العربي في مجال مكافحة الإرهاب.

وفي الاجتماع العاشر للمجلس في يناير 1993 اقترحت مصر وضع استراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب.

وفي الاجتماع الحادي عشر للمجلس في يناير 1994 نجحت جهود مصر وتونس والجزائر في إدراج الإرهاب – لأول مرة – على جدول أعمال المجلس.

وتقدمت مصر باقتراح ينص على :

* تشكيل فريق عمل حكومي لوضع مدونة لقواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس لمكافحة الإرهاب.

* إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب[364].

* تبادل المعلومات، إذ تعهدت الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية بتبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ومصادر تمويلها وتسليحها ووسائل اتصالاتها وأساليب الدعاية التي تستخدمها. كما تتعهد الدول بالإخطار عن الجرائم التي تقع على أرضها والتي تستهدف مصالح أو رعايا دولة عربية أخرى متعاقدة.

بالإضافة إلى تبادل تلك المعلومات والبيانات التي تحول دون وقوع الجرائم الإرهابية على أرض دولة عربية أخرى، كذلك تبادل المعلومات التي تيسّر القبض على المتهمين الهاربين أو المحكوم عليهم الهاربين من قضايا الإرهاب[365]، مع التزام الدول بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة بينها، وعدم تزويد أي دولة أخرى غير عربية أو جهة أخرى بهذه المعلومات بينها[366].

364 – ثاني بطي الشامسي، مرجع سابق، ص 35.

365 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 178.

366 – المرجع نفسه، ص 179.

* تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات الإرهابية وسبل مواجهتها[367]، إذ تلتزم الدول بالتعاون على إجراء البحوث وتبادل الدراسات وتوفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد البرامج التدريبية، أو عقد دورات تدريبية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى آدائهم[368].

* اتخاذ الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها من خلال الإجراءات التالية :

1 – الالتزام بعدم القيام أو الترويج أو الاشتراك بأية صورة من الصور في الأعمال الإرهابية.

2 – وضع أنظمة لإقرار الضوابط المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها.

3 – تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين الملاحقين.

إلا أنه في الاجتماع الثالث عشر للمجلس في يناير 1996 تم إقرار المشروع المصري بصورة نهائية[369].

والجدير بالذكر أن مجلس جامعة الدول العربية قد وافق في دور انعقاده الثاني والثلاثين على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تحقيقا لأهداف ورغبة من الجامعة في التعاون على استتباب الأمن بمكافحة الجريمة بشتى أنواعها، متخذة في ذلك جميع الوسائل الوقائية والدفاعية[370].

---

367 – ثاني بطي الشامسي، مرجع سابق، ص 35.

368 – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 179.

369 – ثاني بطي الشامسي، مرجع سابق، ص 35.

370 – د. فتحي عيد، مسيرة التعاون الأمني في مجال تبادل المعلومات، مجلة الأمن والحياة، العدد 221، 2001، ص 50.

ب – التعاون من خلال مجلس وزراء الإعلام العرب :

أما على صعيد مجلس وزراء الإعلام العرب فقد ناقش المجلس للمرة الأولى قضية الإرهاب وقرر ضرورة وضع آليات لمواجهة التطرف، وتمت مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب.

وفي الدورة الـــ 28 للمجلس عام 1995 تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال، وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على مشروع قرار قدمته الجزائر بعنوان : " قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف "، وقد حث هذا المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المضادة للعالم الإسلامي وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية.

وفي 4 سبتمبر 1995 عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني العربي في تونس لتدعيم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث أقر المؤتمر استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية.

جـــ – التعاون من خلال مجلس وزراء العدل :

كانت بداية اهتمام المجلس بالتصدي لقضية الإرهاب عام 1993 حيث دعا المجلس في اجتماعه المنعقد في 9 أبريل 1993 إلى صياغة اتفاقية مشتركة لمنع التطرف وتشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع الاتفاقية.

وفي الاجتماع العاشر للمجلس في أبريل 1994 عرض مشروع الاتفاقية المقترحة على الوزراء إلا أنه تم الاتفاق على تأجيل مناقشته في الاجتماع الحادي عشر من نوفمبر 1995 حيث تم إصدار قرار يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء هذه الدول آرائها ومقترحاتها بشأنه في موعد أقصاه يمتد إلى غاية ماي 1996، وإبداء الملاحظات بشأنه لعرضها على المجلس في دورته رقم 12 في نوفمبر 1996[371].

---

[371] – ثاني بطي الشامسي، مرجع سابق، ص 35.

هذا ويجدر الذكر إلى أن التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال القضائي يتمحور على خمس نقاط :

* **تسليم المجرمين** : إذ تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم[372] في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

* الإنابة القضائية : أعطت الاتفاقية الحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من أية دولة أخرى، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

- سماع الشهود؛
- تبليغ الوثائق القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء؛
- الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة.

* **التعاون القضائي بين الدول** : بموجب هذه الاتفاقية تلتزم كل دولة متعاقدة أن تقدم للدول الأخرى كل المساعدة اللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

* **الأشياء والعادات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها** : تلتزم الدول في حالة تسليم شخص مطلوب تسليمه، أن تقوم بضبط الأشياء[373] والعائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة.

* **تبادل الأدلة** : بموجب المادة 21 من الاتفاقية، تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والأشياء الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة

---

[372] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 179.

[373] – المرجع نفسه، ص 180.

أخرى، بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك[374].

الفرع الثاني – مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الأسياوي "دول جنوب شرق آسيا "

أبدت دول جنوب شرق آسيا درجات متفاوتة من الاستعداد للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية في المرحلة الأولى من "الحرب ضد الإرهاب"، والتي هدفت بشكل رئيسي إلى تفكيك شبكة تنظيم القاعدة بزعامة "أسامة بن لادن" وتفكيك نظام طالبان واستبداله بنظام آخر يقوم على قطع صلاته بشبكات الإرهاب في العالم، وخلق بيئة داخلية وإقليمية في المنطقة لا تسمح بنمو الشبكات أو التنظيمات.

غير أن موقع دول جنوب شرق آسيا من تلك المرحلة سرعان ما شهد تحولا نوعيا من مجرد شريك في تلك الحرب إلى هدف ومشرح لها. فقد ارتبط بالعمليات العسكرية الأمريكية ضد طلبان والقاعدة تطور بعض الاتجاهات داخل الولايات المتحدة التي روجت لنقل الحرب إلى منطقة جنوب شرق آسيا، واستندت تلك الاتجاهات إلى عدد من المبررات كان أهمها وجود عدد كبير من الجماعات والتنظيمات الدينية والإسلامية المتشددة في المنطقة، الأمر الذي يعني وفق هؤلاء تحول جنوب شرق آسيا إلى منطقة تمركز للجماعات الإرهابية في العالم، كما استندت بعض تلك الاتجاهات إلى ضرورة العمل على تصفية عناصر طالبان والقاعدة والتي ربما تكون قد استطاعت الفرار من أفغانستان إلى دول المنطقة، خاصة في ضوء تصاعد بعض الانتقادات الداخلية التي ذهبت إلى أن الحرب في أفغانستان قد ترتب عنها نشر عناصر القاعدة على نطاق جغرافي واسع شمل الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا، وسعي تلك العناصر إلى تطوير علاقات وثيقة مع التنظيمات الإرهابية المتعاطفة مع القاعدة.

ووفقا لبعض ما أدلى به مسؤولون في هاز الاستخبارات الأمريكية فإن "أسامة بن لادن" قد تعهد بتقديم الدعم للجماعات الإرهابية المتواجدة على مستوى جنوب شرق

[374] – عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص 181.

آسيا إذا قامت هذه الأخيرة بإعادة صياغة "أجندتها" بحيث تتضمن استهداف المصالح الأمريكية وتتبنى سياسات معادية للسياسات والمصالح الأمريكية، بالإضافة إلى استهداف العديد من تلك الجماعات والتنظيمات المصالح والمواطنين الأمريكيين كآليات رئيسية لعملها.

وبصرف النظر عن مدى صحة تلك الأسانيد إلا أنها لعبت دورا واضحا في توجيه السياسة الأمريكية في منطقة جنوب شرق آسيا.

وفي هذا الإطار تبارت العديد من التحليلات وتقارير الجهات الأمنية الأمريكية في التأكيد على خطورة المنطقة كمعقل أو موطن جديد للتنظيمات الإرهابية، وسعت هذه التحليلات إلى التشبيه بين القاعدة من جهة وبين الجماعات المتشددة في المنطقة من جهة أخرى، مثل إطلاق اسم "طالبان الجديدة" على جماعة "أبو سياف"، وذلك رغم صغر حجم تلك الجماعة وضعف قدراتها التنظيمية، أو التشبيه بين أفغانستان وبعض دول المنطقة كمواطن لتفريخ تلك التنظيمات مثل الحديث عن أندونيسيا[375] باعتبارها "أفغانستان الثانية"، وقد ذهبت المخابرات الأمريكية إلى أن شبكة القاعدة في جنوب شرق آسيا يقودها اثنان من رجال الدين الأندونسيين هما "أبو بكار بآسير" المسؤول عن وضع السياسات والتصورات والذي تطالب بتسليمه كل من ماليزيا وسنغافورة، و"رضوان عصام الدين" المعروف "بالحمبلي"، وهو المسؤول عن توفير التمويل اللازم للخلايا الإرهابية في تلك المنطقة.

وقد تضمن تقرير صادر عن المخابرات الأمريكية على أن الهدف من الحرب على الإرهاب في جنوب شرق آسيا هو محاولة الوقوف على أبعاد تلك الحرب وطبيعتها وآلياتها، وينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام تشمل الحركات والتنظيمات المتطرفة في المنطقة والتي يحتمل استهدافها في تلك الحرب، والإطارين الإقليمي وعبر الإقليمي في مواجهة ظاهرة الإرهاب في المنطقة، وأخيرا الآليات والسياسات المستخدمة في تلك الحرب.

---

[375] – محمد فايز فرحات، الحرب ضد الإرهاب في جنوب شرق آسيا، السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 166.

أولا – واقع الحركات والتنظيمات المتشددة في جنوب شرق آسيا :

يوجد في جنوب شرق آسيا تنظيمات إسلامية متشددة بالإضافة إلى وجود تنظيمات شيوعية متشددة، والتي تضمينها في القائمة الأمريكية للمنظمات الإرهابية في العالم، بالإضافة إلى تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول "أنماط الإرهاب الدولي"[376]، غير أن الحملة الأمريكية ضد الإرهاب في جنوب شرق آسيا قد ركزت على التنظيمات الإسلامية المتشددة دون غيرها[377].

ومن أبرز الجماعات الإسلامية المتشددة :

1 – جبهة المدافعين الإسلامية (أندونيسيا) : وتذهب بعض المصادر إلى تورط هذه الجبهة في بعض الأنشطة المعادية للولايات المتحدة، خاصة فيما يتعلق بالاعتداء على رعايا الدول الغربية والرعايا الأمريكيين، والتي اضطرت الولايات المتحدة إلى إغلاق سفارتها في نوفمبر 2000.

2 – جماعة أبو سياف (الفلبين) : وتهدف هذه الجماعة إلى إقامة دولة إسلامية في الفلبين، غير أنها اعتمدت أسلوبا عنيفا ركّز على خطف المدنيين سواء الفلبينيين أو الغربيين واستخدامهم كرهائن، وتذهب بعض التقارير إلى وجود علاقات قوية تربط هذه الجماعة بتنظيم القاعدة سواء من خلال تلقي الدعم المالي المباشر أو من خلال تلقي بعض عناصر الجماعة التدريب في معسكرات القاعدة بأفغانستان.

3 – جبهة تحرير مورو الإسلامية (الفلبين) : تعد هذه الجبهة من أكبر الجماعات الإسلامية الانفصالية في منطقة جنوب شرق آسيا، إذ يبلغ عدد أعضائها حوالب 15000 عضوا، كما يثار علاقاتها بالقاعدة من خلال تلقيها الدعم المالي والفني وتلقي بعض عناصرها التدريب في أفغانستان. كما تلعب هذه الجماعية ذاتها دورا في تدريب ودعم بعض التنظيمات الإسلامية في المنطقة من خلال تدريبها لبعض عناصر "الجماعة الإسلامية" التابعة لدول المنطقة في معسكراتها[378].

---

[376] – محمد فايز فرحات، مرجع سابق، ص 167.

[377] – المرجع نفسه، ص 168.

[378] – المرجع نفسه، ص 167.

4 – جماعة المجاهدين الماليزيين (ماليزيا) : لقد تأسست هذه الجماعة في عام 1995 بهدف الإطاحة بحكومة "مهاتير محمد" وإقامة دولة إسلامية تضم بالإضافة إلى ماليزيا كلا من أندونيسيا وجنوب الفلبين.

وتعتمد هذه الجماعة على استخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك استهداف المصالح الأمريكية في المنطقة؛ فقد تلقت بعض عناصر هذه الجماعة التدريبات في أفغانستان، كما تتمتع هذه الجماعة ببعض الروابط مع التنظيمات الإسلامية الأخرى في أندونيسيا والفلبين.

5 – الجماعة الإسلامية (أندونسيا، ماليزيا، سنغافورة) : وتنتشر خلايا هذه الجماعة على نطاق واسع في جنوب شرق آسيا، خاصة في أندونيسيا وماليزيا وسنغافورة، إذ تهدف هذه الجماعة إلى إقامة دولة إسلامية تضم ماليزيا وسنغافورة وأندونيسيا وجنوب الفلبين، ويذهب التقرير الأمريكي المتعلق بأنماط الإرهاب إلى أن الجماعة الإسلامية تمتلك روابط قوية مع تنظيم القاعدة، كما يتلقى بعض عناصر هذه الجماعة التدريب في أفغانستان.

كما بدأت الجماعة الإسلامية في عام 1997 في تطوير خطط لاستهداف المصالح الأمريكية في المنطقة، إذ استهدفت هذه الجماعة العديد من الأهداف والمؤسسات الدبلوماسية الأمريكية والبريطانية والأسترالية والإسرائيلية في سنغافورة ولم يقدم التقرير تقديرا محددا لعدد عناصر هذه الجماعة ولكنه أشار إلى أن عدد الخلايا الأندونيسية قد يصل إلى حوالي 200 فرد.

ومن أبرز التنيمات المتشددة غير الإسلامية يمكن الإشارة إلى :

1 – جيش الشعب الجديد (الفلبين) : وهو الجناح العسكري للحزب الشيوعي الفلبيني، وقد تشكل جيش الشعب في عام 1969 بهدف التخلص من الحكومة الفلبينية القائمة آنذاك من خلال شن حرب عصابات موسعة، ويدير أنشطة الجيش والحزب الشيوعي "جوزي ماريا سيزون" من منفاه في هولندا، ويركز هذا الجيش على استهداف قوات الأمن الفلبينية والسياسيين الفلبينيين والمسؤولين الرسميين ورجال القضاء والبرلمان، بالإضافة إلى استهداف المصالح الأمريكية خاصة خلال فترة

الوجود العسكري الأمريكي في الفلبين حتى عام 1992، ويشير تقرير أنماط الإرهاب إلى قيام حركة الجيش ببعض الأعمال العدائية ضد القوات العسكرية المشتركة بين البلدين في عامي 1999 و2001 .

ويصل عدد أعضاء جيش الشعب الجديد إلى حوالي 10000 فرد.

2 – جماعة أليكس بونكايو (الفلبين) : وهي جماعة شيوعية تتمركز في جزيرة لزون زنيجروس وفيزاياس بالفلبين. وتعد هذه الجماعة – وفقا لتقرير أنماط الإرهاب لعام 2002 – مسؤولة عن اغتيال ما يزيد عن 100 شخص بالإضافة إلى اتهامها باغتيال أحد القادة العسكريين في الفلبين عام 1989، ويقدّر عدد أعضائها بحوالب 500 فرد.

ثانيا – الإطار الإقليمي وغير الإقليمي لمكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا :

بالإضافة إلى الجهود الفردية التي بذلتها حكومات دول جنوب شرق آسيا لإبداء أكبر قدر ممكن من التفاعل الإيجابي مع الحملة الأمريكية ضد الإرهاب، إلا أن دول المنطقة حاولت تفعيل جهودها الإقليمية للتعامل مع قضية الإرهاب، ونشير هنا إلى مسارين رئيسيين :

الأول : هو العمل على توقيع اتفاق إقليمي يتوفر على معالجة قضية الإرهاب في المنطقة.

الثاني : هو العمل على تفعيل دور الآسيان في معالجة قضية الإرهاب في المنطقة.

غير أن كلا المسارين انطويا على درجة عالية من الغموض والتعقيد في ذات الوقت[379].

1 – الاتفاق الإقليمي لمكافحة الإرهاب :

سعت كل من أندونيسيا وماليزيا والفلبين إلى عقد اتفاق إقليمي لمكافحة الإرهاب،

---

[379] – محمد فايز فرحات، مرجع سابق، ص 168.

إذ يركز هذا الاتفاق على التشاور وتبادل المعلومات وإضفاء الطابع الرسمي على عمليات تبادل الإرهابيين، وواقع الأمر كانت هناك مجموعة من الدوافع المشتركة بين دول المنطقة نحت بها إلى بحث عقد مثل هذا الاتفاق، ويأتي في مقدمة تلك الدوافع، سعي دول المنطقة إلى إبداء القدر الكافي من التفاعل الإيجابي مع الحملة الأمريكية للحرب ضد الإرهاب إلى الحد الذي يضمن بقاءها خارج المعسكر المضاد، ووجود اتفاق ضمني عام فيما بينها على رفض الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة – بما في ذلك الفلبين ذاتها التي أبدت مستوى متقدم للتعاون المباشر مع الولايات المتحدة في مواجهة جماعة أبو سياف – الأمر الذي يمكن معه فهم الاتفاق باعتباره محاولة لتفويت الفرصة أمام أية مبررات أمريكية محتملة للاحتفاظ بوجود عسكري أمريكي مباشر في المنطقة.

إلا أنه على الرغم من تلك الدوافع، لا زال يعترض الاتفاق قدر كبير من الغموض والتعقيدات التي جعلت الاتفاق لا زال يمثل إجراء غير كاف لتفعيل الإطار الإقليمي في مواجهة الإرهاب، فمن ناحية، يلاحظ أن الاتفاق لم يرق إلى مستوى المعاهدة الإقليمية، فقد تجنبت الدول الأطراف استخدام مفهوم "المعادة" حتى تتجنب تحميل الاتفاق أي مدلولات رسمية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الاتفاق يقوم على مفهوم التوافق العام وليس الإلزام القانوني.

إلا أن الأهم من ذلك هو تفاوت حسابات دول المنطقة بشأن الاتفاق المعني، فبينما تميل أندونيسيا إلى التعامل مع الاتفاق باعتباره فرصة لتحجيم المعارضة الإسلامية خاصة "حزب ماليزيا الإسلامي"، فإن الموقف الأندونيسي لا يزال محكوما بالتركيبة الراهنة للنخبة السياسية الحاكمة والسعي إلى استبعاد القوى الإسلامية المعتلة من أية جهود إقليمية أو دولية لمكافحة الإرهاب في المنطقة على نحو لا يعرّض الحكومة القائمة للانهيار، والتي تقوم على التحالف بين تيار إسلامي محافظ يمثله "حمزة حاظ" نائب الرئيسة "ميجاواتي" والذي يلعب دورا هاما في تحديد الأجندة الداخلية لمكافحة الإرهاب، وتيار براجماتي يمثله وزير الدفاع، ويتبنى أجندة أكثر براجماتية فيما يتعلق بتلك القضية.

وفي المقابل فإن الفلبين تركز بالأساس على ضمان استمرار تدفق المساعدات اللازمة لاستمرار عملية التنمية وفي مقدمتها المساعدات الأمريكية.

وقد انعكست تلك التفاوتات على الخطاب الذي تبنته دول المنطقة حول الإرهاب في المنطقة والجماعات الإسلامية التي قد تشكل موضوعا للحرب ضد الإرهاب؛ فقد كان هناك قدر كبير من التمايز بين الخطاب الخاص بالدول ذات الأغلبيات الإسلامية (أندونيسيا، ماليزيا) بالمقارنة بالدول ذات الأغلبيات غير الإسلامية (الفلبين، سنغافورة، تايلاندا) فقد أبدت الفلبين قدرا كبيرا من التناغم مع الخطاب الأمريكي في الربط بين التنظيمات الإسلامية في المنطقة وتنظيم القاعدة، كما أعلن نائب رئيس وزراء سنغافورة أن القاعدة سعت منذ فترة طويلة إلى توسيع نطاق حربها ضد الغرب والولايات المتحدة الأمريكية لتمتد إلى منطقة جنوب شرق آسيا، كما كشفت المخابرات الفلبينية عن وثيقة تعود إلى يناير 1995 تتضمن خطة لإحدى الخلايا الفلبينية التي ارتبطت بعلاقات قوية مع تنظيم القاعدة إلى تنفيذ بعض العمليات الإرهابية التي تستهدف مباني أمريكية، على غرار مبنى التجارة العالمي أو البنتاغون، باستخدام طائرات مدنية، وقد كان من المقرر أن يقوم بتلك العملية أحد أعضاء تلك الخلية وهو "عبد الحكيم مراد".

وعبّر أحد مسؤولي جهاز المخابرات الفلبيني أن تلك الخطة مثلت المسوّدة الرئيسية لخطة عمليات سبتمبر 2001 وقد قام بتمويل تلك الخطة "رضوان عصام الدين" والذي يعتقد أنه أحد أهم ناشطي القاعدة في جنوب شرق آسيا[380].

2 – توجهات دول جنوب شرق آسيا لترتيبات الأمن الإقليمي ((اتفاق الآسيان – الولايات المتحدة الأمريكية)) :

يعتبر بيان رابطة جنوب شرق آسيا (آسيان) لترتيب الأوضاع الأمنية في إقليم آسيا – المحيط الهادي ذو أهمية كبيرة فيما يتعلق بمشكلة ترتيبات الأمن الإقليمي، إذ يعتبر هذا الاتفاق رؤية أمنية لدول إقليمية متوسطة وصغيرة تحاول من خلالها أن تحافظ على أمنها ومصالحها في مواجهة تفاعلات استراتيجية معقدة تفرض عليها

[380] – محمد فايز فرحات، مرجع سابق، ص 169.

التحرك ضمن إطار معيّن واتّباع أساليب خاصة[381]. إذ أصدرت رابطة الآسيان هذا البيان المستقل أثناء انعقاد القمة السابعة في نوفمبر 2001، أدانت فيه الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، واعتبرته تهديدا مباشرا للسلام والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي، كما تضمّن البيان وضع تسعة إجراءات لمواجهة الإرهاب شملت : مراجعة الآليات المحلية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومطالبة الدول الأعضاء بسرعة إلى الانضمام إلى كافة الاتفاقيات ذات الصلة والتصديق على تلك الاتفاقيات، وتبادل المعلومات بشأن التنظيمات الإرهابية، والتنسيق بين أجهزة الآسيان لمواجهة الإرهاب الدولي، والعمل على تنمية القدرات الإقليمية للآسيان ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى العمل على التعاون بين الآسيان والأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

وقد تضمّن البيان الأخير للمنتدى الإقليمي للآسيان عددا من المحاور الخاصة بمكافحة الإرهاب شملت تجميد الأصول المالية للإرهاب، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية، والتعاون مع المؤسسات الاقتصادية الدولية خاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمنع اختراق النظم المالية والمصرفية، والتعاون في مجال تبادل المعلومات وأخيرا محور الدعم الفني من خلال الالتزام بتقديم أقصى دعم فني ممكن للدول التي تحتاج إلى تطوير وتنمية أطرها التشريعية والقانونية، والترحيب بالجهود التي تبذلها المؤسسات الدولية متعددة الأطراف في هذا المجال.

وهكذا شكلت الجهود السابقة مؤشرات هامة على سعي الآسيان إلى القيام بدور فعال في مواجهة الإرهاب في منطقة جنوب شرق آسيا، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى تطوير علاقة أكثر وضوحا وإلزاما في الوقت نفسه مع الآسيان فيما يتعلق بدوره في مكافحة الإرهاب في منطقة جنوب شرق آسيا من خلال عقد اتفاق مع الرابطة أثناء الاجتماع الوزاري الأخير. وواقع الأمر يمكن القول أن

---

[381] – محمد عبد السلام، ترتيبات الأمن الإقليمي في منطقة المحيط الهادي الأسيوي، السياسة الدولية، العدد 170، يوليو 1994، ص 234.

الهدف الحقيقي للاتفاق يتعدى تفعيل الدور الإقليمي للآسيان في مواجهة الإرهاب، ليشمل سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة صياغة أجندة الترتيبات الإقليمية وفق مقتضيات مرحلة ما بعد11 سبتمبر، وبالتالي فإن الإطار الأنسب لفهم الاتفاق يتعدى في الواقع محاربة الإرهاب في منطقة جنوب شرق آسيا ليشمل السعي الأمريكي لإعادة صياغة أجندة الآسيان وربطها بالاستراتيجية الأمريكية لعالم ما بعد 11 سبتمبر، مما يؤكد وجود قائمة واسعة من الالتزامات على دول الآسيان في إطار الأمم المتحدة ممثلة في مجموعة قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي صدرت عقب أحداث 11 سبتمبر، والتي تتضمن قائمة واسعة من الالتزامات تكفل للولايات المتحدة الأمريكية توجيه الكثير من الاتهامات لأي دولة تعتقد أنها قصّرت في تنفيذ تلك الالتزامات، خاصة القرار رقم 1373 الذي استمد من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن من السهل عقد هذا الاتفاق مع الآسيان لولا التطور المهم الذي شهدته الآسيان خلال السنوات السابقة خاصة فيما يتعلق بوجود اتجاه قوي داخل الآسيان لإعادة النظر في المفهوم التقليدي لعدم التدخل في الشؤون الداخلية سواء من جانب الدول الأعضاء في الرابطة أو المجتمع الدولي. فقد شكل مبدأ عدم التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الرابطة أحد المبادئ الرئيسية التي قامت عليها الآسيان كمخرج لتفادي الخلافات السياسية والاجتماعية والثقافية في المنطقة. وفي هذا الإطار شكل هذا المبدأ حائلا دون توجيه الانتقادات المتبادلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو التهديدات الداخلية ذات الآثار الإقليمية[382].

غير أنه بعد فترة بدأ في التصاعد اتجاه داخل الآسيان يدعو إلى إعادة صياغة مفهوم عدم التدخل عبّر عنه مقال "لأنور ابراهيم" رئيس الوزراء الماليزي الأسبق في يوليو 1997 دعا فيه إلى تبني مفهوم "التدخل البناء" بدلا من "عدم التدخل"، ثم أعيد طرح المفهوم مرة أخرى في المؤتمر الوزاري للرابطة في يوليو 1998 في

[382] – محمد فايز فرحات، مرجع سابق، ص 170.

صيغة "التدخل المرن" غير أنه لقي معارضة شديدة أدت إلى تبني الآسيان مفهوم "التفاعل المتقدم" كحل وسط.

وبصرف النظر عن مستوى التقدم الذي حققته الآسيان فيما يتعلق بتطوير المفهوم إلا أن الثابت أن الآسيان أصبحت أكثر استعدادا لقبول فكرة التدخل سواء من جانب القوى الدولية الخارجية أو الدول الأعضاء بالمقارنة بما كان عليه الوضع خلال العقد الماضي، وهو الأمر الذي ساهم في قبول دول الآسيان عقد الاتفاق السابق مع الولايات المتحدة بشأن قضية تعد من أكثر القضايا حساسية وتعقيدا في العلاقة بين الطرفين، وتنطوي على قدر من التدخل بالمفهوم التقليدي الذي تبنته الرابطة خلال المرحلة السابقة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى عدد من الصعوبات التي تكتنف نجاح هذا الاتفاق يأتي في مقدمتها وجود هوة واسعة بين الطرفين فيما يتعلق بتعريف الإرهاب أو الجماعات الإرهابية المستهدفة بالإضافة إلى وجود خلاف داخل الآسيان ذاته حول هذا المفهوم عبّر عنه وزير الخارجية الأندونيسي « تريدون منا أن نعتقل الجماعات المتشددة لكن التشدد مختلف عن الإرهاب »[383].

[383] – محمد فايز فرحات، مرجع سابق، ص 171.

خـــاتـــمـــــــة :

منذ أن أعدت الأمم المتحدة في عام 1986 أول دراسة عن الإرهاب الدولي لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالميا لمفهوم الإرهاب الدولي، كما أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام وواف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي.

وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للإرهاب الدولي، من المفيد العمل على وضع تدابير وقائية وقمعية فعالة تكون متماشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها، وفضلا عن ذلك ينبغي أن يفهم المجتمع الدولي على نحو أفضل الأسباب الأساسية التي تدفع إلى هذا السلوك الإجرامي وذلك بغية استحداث إجراءات لمنعه ومكافحته.

ومن المسائل التي تثير القلق سياسات الدولة التي يمكن أن تعتبرها الدول الأخرى انتهاكات للالتزامات التي تقضي بها المعاهدات الدولية، وعدم وجود معايير محددة بشأن مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية القائمة، وإساءة استعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية، وانعدام التنظيم والمراقبة الدوليين لعمليات نقل الأسلحة والاتّجار بها، والافتقار إلى قبول عالمي لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة.

يتعيّن استحداث تدابير فعالة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي – على الأصعدة الدولية والإقليمية – تتضمن ما يلي : التعاون بين سلطات النيابة العامة والقضاء وزيادة التكامل والتعاون فيما بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية، وإدراج أساليب التعاون بين الدول في المسائل الجزائية، وزيادة تعليم وتدريب الموظفين المكلفين بمكافحة الإرهاب بما في ذلك تنظيم دورات دراسية متخصصة في القانون الجنائي الدولي وقانون الإجراءات الجزائية المقارن وقانون العقوبات المقارن، باعتبارها جزءا من التعليم القانوني والتدريب المهني والقضائي، واستحداث برامج للتوعية والتربية وذلك من خلال وسائط الإعلام، بهدف جعل

الجمهور على بيّنة من مخاطر العنف الإرهابي.

كما يتعيّن تبادل المساعدة والمعلومات بين الدول من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لملاحقة المجرمين أو تسليمهم.

وفي إطار تسليم المجرمين فإنه ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع معاهدات تسليم دولية وإنفاذها بفعالية كما ينبغي ألا يحول الدول بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العنف الإرهابي التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية النافذة، إلا إذا تعهدت الدولة المطالبة بالتسليم بإحالة الدعوى إلى سلطاتها المختصة المطالبة بالتسليم بإحالة الدعوى إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القضائية، أو إذا نقلت الإجراءات القضائية إلى دولة أخرى لكي تقوم بالمحاكمة. كما ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على توسيع علاقاتها الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين مستخدمة كأساس لمفاوضاتها المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين التي أعدتها الأمم المتحدة واعتمدها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ولأغراض إرهابية، إذ ينبغي وضع أنظمة دولية تسري على نقل هذه الأشياء واستيرادها وتصديرها وتخزينها بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها في الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

ومن بين الاقتراحات المطروحة في مجال محاربة الإرهاب الدولي اعتماد الدول تدابير وسياسات تهدف إلى حماية أعضاء السلطة القضائية والعاملين في ميدان العدالة الجنائية والمشتركون في دعاوى قضايا الإرهاب، كما يتعيّن على الدول أيضا إنشاء آليات مناسبة وسن تشريعات ملائمة ورصد موارد كافية لمساعدة ضحايا الإرهاب وذلك وفقا لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام، كما يتعيّن على الدول أيضا وضع تدابير تهدف إلى توفير حماية فعالة للشهود في قضايا الإرهاب، كما يتعيّن على الدول التي لها خبرة ببرامج حماية الشهود أن تنظر في مديد المساعدة إلى الدول الأخرى التي تفكر في استحداث برامج مشابهة ولتعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي يتعيّن اتّباع الخطوات التالية:

– ينبغي على الأمم المتحدة أن تعدّ بالتعاون مع وكالات متخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقارير دورية عن التقيّد بالاتفاقيات الدولية النافذة تشتمل على الإفادة بالتفصيل عن الحوادث والقضايا (الاعتقال والملاحقة، والفصل في قضايا وإصدار الأحكام) وتتارح على نطاق دولي.

– حث الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي على التصديق عليها، واتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكامها.

– حث الدول التي لم توقع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية.

– ينبغي على الأمم المتحدة العمل على استحداث طرق ووسائل لتشجيع الدول على اعتماد سياسات واستراتيجيات وتدابير وقائية تكفل التطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك تعزيز التعاون على أصعدة السلطات القضائية.

قائمة المراجع

*** باللغة العربية :**

أولا – الكتب :

1 – الأشعل (عبد الله)، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والصناعة والنشر، القاهرة، 2003.

2 – أورحمون (محمد طاهر)، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية "1963–1998"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.

3 – د. بقيرات (عبد القادر)، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4 – د. بوسماحة (نصر الدين)، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

5 – د. جعفر (علي محمد)، مكافحة الجريمة "مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

6 – د. حماد (كمال)، الإرهاب والمقامة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

7 – د. حمدي (صلاح الدين أحمد)، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002.

8 – د. حمودة (منتصر سعيد)، الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

9 – د. حمودة (منتصر سعيد)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

10 – د. دولي (حامد)، الإرهاب الدولي "دراسة قانونية ناقدة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

11 – د. رمضان (مدحت)، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء الأحكام الموضوعية

والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

12 – د. الروبي (سراج الدين محمد)، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.

13 – الزقرد (أحمد سعيد)، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

14 – د. سعيد (محمد محمود)، جرائم الإرهاب "أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقاتها"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

15 – د. شكري (علي يوسف)، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

16 – شلالة (نزيه نعيم)، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

17 – د. شمس (محمود زكي) الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1962 إلى 1985، مطبعة الأصدقاء، القاهرة، 1986.

18 – د. صبور (محمد صادق)، الإرهاب في العالم، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

19 – عالية (سمير)، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

20 – العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي "الجزء الأول"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

21 – العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي "الجزء الثاني"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

22 – د. عطا الله (إمام حسانين) الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001.

23 – الغزال (اسماعيل)، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

24 – د. الفار (عبد الواحد)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

25 – د. فهمي (خالد مصطفى)، تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

26 – د. مبارك (هشام عبد العزيز)، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

27 – د. محب الدين (محمد مؤنس)، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1989.

28 – د. المحمدي (بوادي حسنين)، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

29 – د. المحمدي (بوادي حسنين)، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

30 – د. المحمدي (بوادي حسنين)، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

31 – د. محمود (عبد الغني)، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

32 – د. مطر (عصام عبد الفتاح عبد السميع)، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

33 – د. النحال (محمد سلامة)، الحرب ضد الإرهاب، دار الزهران للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

34 – النقوزي (عبد القادر زهير) المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

35 – د. واصل (سامي جاد عبد الرحمن)، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

36 – د. يازجي (أمل) د. شكري (محمد عزيز)، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2004.

ثانيا – الرسائل والمذكرات الجامعية :

1 – بومزاز (كاميليا) و بلعيدي (صبرينة)، الأمم المتحدة وظاهرة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2003.

2 – ريموش (سفيان)، جهود الأمم المتحدة وظاهرة الإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2004.

3 – سعادة (ابراهيم)، الجزائر والأمن الإقليمي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1995.

4 – قرحالي (سليم)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.

5 – محب الدين (محمد مؤنس)، الإرهاب في القانون الجنائي – دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1987.

6 – مسلم (خديجة)، الجريمة الإرهابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1997.

7 – منتالشطة (شفيق)، آليات الضبط القانونية للإرهاب الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

ثالثا – المقالات :

1 – أبو عامود (محمد سعد)، « الإسلاميون والعنف بالجزائر »، السياسة الدولية، العدد 112، أبريل 1993.

2 – الأشعل (عبد الله)، « تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب »، السياسة الدولية، العدد 149، يوليو 2002.

3 – بلعاليا (أحمد)، « المصالحة الوطنية وأبعادها الاستراتيجية »، الفكر البرلماني، العدد 18، ديسمبر 2007.

4 – د. البنا (يحيي)، « الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب »، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 21.

5 – بن عميروش (بلقاسم)، « المصالحة الوطنية ... واقع ... وحتمية »، الفكر البرلماني، العدد 11، يناير 2006.

6 – د. بومشرة (عبد الحق)، « السلم والمصالحة فاتحة عهد جديد »، النائب، عدد خاص، 2005.

7 – الحص (سليم)، « المصالحة من الأزمة إلى الوئام إلى الإصلاح ... لبنان نموذج »، الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2004.

8 – خلفان (ضاحي)، « الجريمة المنظمة تهز الاتحاد الأوروبي » ، مجلة الشرطة الإماراتية، العدد 412، أبريل 2005.

9 – سليمان (عبد الله)، « ظاهرة الإرهاب والقانون »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1990.

10 – الشامسي (ثاني بطي)، « التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب »، مجلة الشرطة الإماراتية، العدد 357، سبتمبر 2000.

11 – شهاب (الصديق)، « المصالحة الوطنية »، الفكر البرلماني، العدد 8، مارس 2005.

12 – د. صويلح (بوجمعة)، « الدفاع المدني في وقت الأزمات »، الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006.

13 – عبد السلام (محمد)، « ترتيبات الأمن الإقليمي في منطقة المحيط الهادي الأسيوي »، السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994.

14 – عبد المنعم (أحمد فوزي)، « مدى شرعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة – دراسة تطبيقية على الواقع في العراق »، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، 2007.

15 – عيد (محمد فتحي)، « مسيرة التعاون الأمني العربي في مجال تبادل المعلومات »، الأمن والحياة، العدد 221، يناير 2001.

16 – د. الغنام (محمد)، « الإرهاب في الديمقراطيات الغربية »، السياسة الدولية، العدد 107، يناير 1992.

17 – د. الغنام (محمد)، « المواجهة التشريعية بين القانون الإيطالي والقانون المصري »، السياسة الدولية، العدد 112، 1993.

18 – فرحات (محمد فايز)، « الحرب ضد الإرهاب في جنوب شرق آسيا »، السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002.

19 – محمد (علاء جمعة)، « مكافحة تمويل الإرهاب – آليات المواجهة »، السياسة الدولية، العدد 154، أكتوبر 2003.

20 – المحيميد (ناصر بن ابراهيم)، « وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب »، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 32.

21 – مهابة (أحمد)، « مأزق الجزائريين بين العنف »، السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994.

22 – النومس (مفرح سعود)، « الإرهاب »، الأمن والحياة، العدد 225، سنة 2001.

23 – يعقوب (العادل عاجب)، « التطورات الدولية والإقليمية لمواجهة قضايا الإرهاب »، الفقه والقضاء، العدد 31.

رابعا – النصوص القانونية :

1 – القوانين :

– قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، سنة 1999.

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، سنة 2005.

2 – الأوامر :

- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11، سنة 1995.

- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطني، ج ر عدد 11، سنة 2006.

3 – المراسيم التشريعية :

- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد 70، سنة 1992.

- مرسوم تشريعي رقم 93-05 مؤرخ في 25 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل سنة 1993، يعدّل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر عدد 25، سنة 1993.

4 – المراسيم الرئاسية :

- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر عدد 10، سنة 1992.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقد في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999. ج ر عدد 30، سنة 2000.

- مرسوم رئاسي رقم 2000-444 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات

الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 ديسمبر سنة 1997. ج ر عدد 1، سنة 2001.

– مرسوم رئاسي رقم 2000–445 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999. ج ر عدد 1، سنة 2001.

– مرسوم رئاسي رقم 07–282 مؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوقو (بوركينا فاسو) في أول يوليو سنة 1999. ج ر عدد 60، سنة 2007.

خامسا – وثائق :

1 – IESUE معهد الدراسات الأمنية للاتحاد الأوروبي، ملخص ملتقى حول التهديدات الجديدة، الصادر في 23 سبتمبر 2003.

2 – أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا–إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العامل العربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1995.

*** باللغة الفرنسية :**

I – LIVRES :

1 – CETTINA (Natalie), Terrorisme – l'histoire de sa mondialisation, L'harmattan, Paris, 2001.

2 – GOZZI (Marie-Hélène), Le terrorisme, Ellipses, Paris, 2003.

3 – KRISCHBAUM (J. Stanislav), Terrorisme et sécurité internationale, Bruylant, Bruxelles, 2004.

4 – LAVASSEUR (G.) et GUILLAUME (G.), Le terrorisme international, Pedone, Paris, 1977.

5 – MARCADAL (Barthélémy), Droit des transports terrestres et aériens, Dalloz, Paris, 1996.

6 – MARTINE (Jean-Christophe), Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006.

7 – MAYAUD (Yves), Le terrorisme, Dalloz, Paris, 1997.

8 – NOUAILHAT (Yves-Henri), Les Etats-Unis et l'islam, Armand Colin, Paris, 2006.

9 – SUR (Serge), Le conseil de sécurité dans l'après 11 septembre, L.G.D.J., Paris, 2004.

10 – WALTER (Laqueur), Le terrorisme, P.U.F., Paris, 1979.

II – ARTICLES :

1 – AMBOISE-CASTEROT (Coralie), La coopération entre les juridictions pénales, perspectives internationales et européennes, perspectives mis en ligne le 15/03/2006, Url : http://revel.unice.fr/pie/document.htlm?id=294.

2 – DUMOLIN (André), La relance de concept de "livre blanc européen de la sécurité et de la défense", AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2002.

3 – DUMOLIN (André), La sémantique de la stratégie de sécurité européenne, AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2005.

4 – RICHARD (Philippe), Droit de l'extradition et terrorisme, A.F.D.I., 1988.

III – INTERNET :

1 – http:// www.un.org/arabic/terrorisme/ga.shtm/

2 – http:// www.org/arabic/terrorisme/instruments.shtm/

3 – http:// www.akharia.net/showthread.php?=1157385

4 – http:// doc.abihatioo.net.ma/img/doc/justice/2.do.

5 – http:// www.un.org/arabic/terrorisme/securitycouncil.shtm/

6 – http:// www-infra.gov-eg/mfa/portal/ar-eg/foreign-policy/treaties/african-union.htm.

7 – http://arabic.people com cn/31663/3235550.htm/

8 – http://www.youm7.com/news.asp ? news ID.

الفهرس